جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

أحكام المُجَاوَرَةِ

في

أبواب العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي

the neighboring Provisions on the worship and cohabitations sections in Islamic jurisprudence

إعداد :

علي سلطان حامد الجلابنة

إشراف :

د . محمد محمود طلافحة

حقل التخصص – الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الصيفي : ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تشارات

aa.com

أحكام المُجَاوَرَة

في

أبواب العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي

the neighboring Provisions on the worship and cohabitations sections in Islamic jurisprudence

إعداد :

علي سلطان حامد الجلابنة

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن

وافق عليها

الدكتور محمد محمود طلافحة ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور علي محمد العمري .....عضواً

أستاذ في الفقه المقارن

الدكتور أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة .....عضواً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

تاريخ مناقشة الرسالة : ١٨ / ٨ / ١٤٣٢ هـ ، الموافق : ٢٠ / ٧ / ٢٠١١ م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

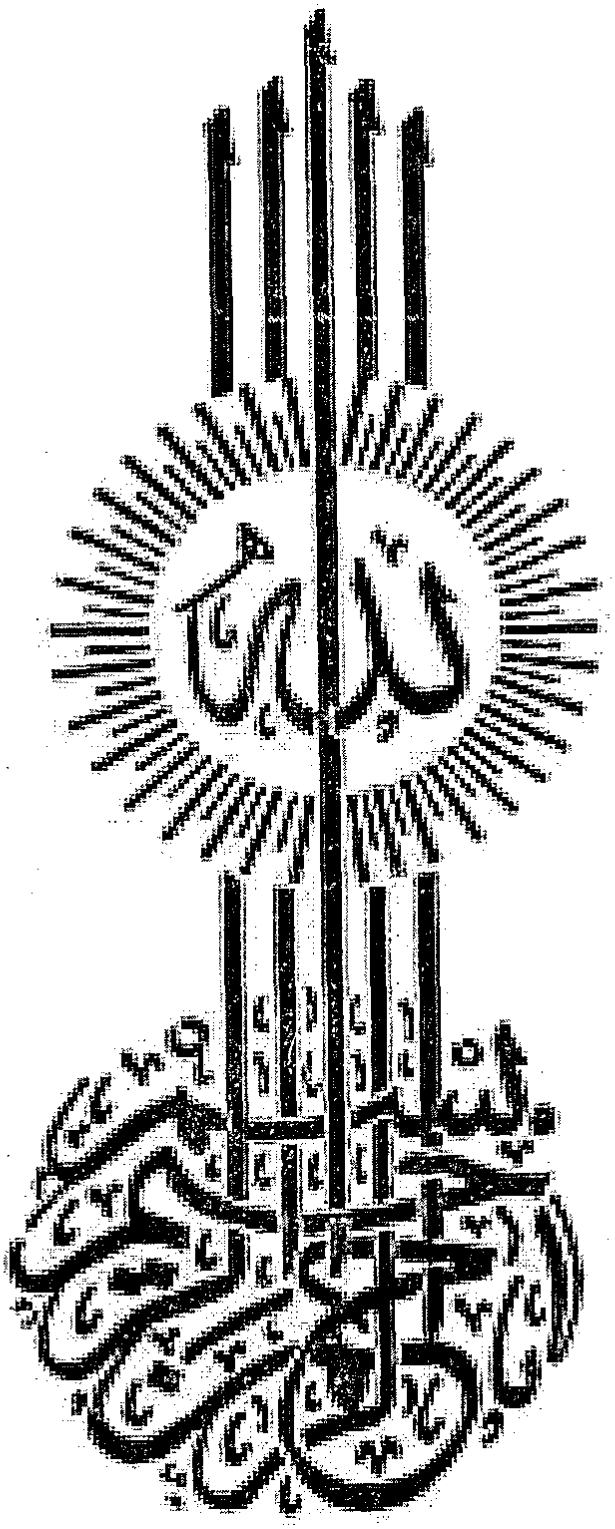

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
araa.com

الإهداء

إلى أمي وأبي اللذَين ربَّياني ....

وسهرا على تنشئتي وتعليمي...

إلى مَشايخِي وإخوَاني طلبةَ العلمِ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ..

إلى عُمُومِ الأمَّةِ الإسلاميَّة التي أتمنى لها عزةً ووحدةً وقوة..

أهدي هَذا العَملَ العِلميَّ الذِي أرجُو أجرَهُ وبِرَّهُ

وثوابَهُ من الله ربِّ العَالمين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk Univ

الشكر والتقدير :

أحمدُ اللهَ تعالى أوَّلاً وآخراً ، على نِعَمِهِ التي لا تُحْصَى ، وآلائِهِ التي تترا ، بما فتح بهِ عَلَيَّ مِن علمٍ أنتفعُ بهِ ، ويَنتفعُ به مَن بعدي ، وأحمَدُهُ بما بلَّغني ما كنتُ أصْبُو إليه ، وأتمَّنَاهُ مِنْ إتمامِ هَذِهِ الرِّسَالةِ ، التي أسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعلها في صحيفة أعمالي ووالِدَيَّ ، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونٌ إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ .

كما أتقدمُ بعميقِ الشُكْرِ ، وَجَزِيلِ الامتنانِ ، والتقدير ، لفضيلة شيخي ومشرفي فضيلة الدكتور : مُحَمَّد محمود طلافحة ، الذي بذل وُسْعَهُ في الإحْسَانِ لِيْ ، بالتوجيهِ ، والإرشادِ ، والنُّصْح ، ومنحني من أوقاته الغالية ، وفتحَ لي بيتَهُ ، زيادَةً على ساعاتِ الإشرافِ الرسمية بالجامعة – وهذا ليس بجديدٍ عليه حفظهُ اللهُ تعالى – ، فبفضلٍ مِنَ اللهِ تعالى ، ثم بإخلاصِهِ وتَوْجيهاتِهِ السَّديدَة ، تحقَّقَ إنجازُ هَذِهِ الرِّسالةِ ، وإخراجُها إلى حيِّزِ الوُجودِ ، واللهَ أسألُ أنْ يُضَاعِفَ له الحسنات ، وأنْ يُجَازِيهِ على ذلكَ الحسنى وزيادة .

كما أقدم عظيم شكري ، وجزيل امتناني ، للجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتورعلي محمد العمري وفضيلة الدكتور أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة ، على اهتمامهم برسالتي من حيث إبداء آرائهم وتوجيهاتهم الطيبة المباركة التي لابد للباحث من الأخذ بها حتى يكمل هذا العمل المبارك .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الملخـــص

أحكام المُجَاوَرَة في أبواب العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي

إعداد

علي سلطان حامد الجلابنة

المشرف الدكتور مُحَمَّد محمود طلافحة

تناولت هَذِهِ الدراسة موضوع أحكامِ المُجَاوَرَة في أبواب العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي، هادفةً إلى بيان مفهوم هَذِهِ المُجَاوَرَة في اللغة والاصطلاح، وإبراز الألفاظ ذات الصلة بها، ثم بيان شروط اعتبارها ومقاصدها الشرعية.

معتمداً في دراستي هَذِهِ على سلوك المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بوصف المسائل المتعلقة ببحثي وهو المُجَاوَرَة، ومن ثَمَّ القيام بتحليل هَذِهِ المسائل؛ لإعطائها الحكم الشرعي الذي يتناسب معها وفق المنهج المقارن.

وجاءت خطة هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين آخرين، وخاتمة مذيلة بأهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها، حيث تناولت في التمهيد: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاورة، والألفاظ ذات الصلة، وشروط اعتبار المجاورة، ومقاصد المجاورة الشرعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
com

وبيّنت في الفصل الأول: أحكام المجاورة في العبادات، المشتملة على أحكام المجاورة في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبعض أحكام المجاورة في فضائل الأعمال والآداب الشرعية.

وعالجتُ في الفصل الثاني: أحكام المجاورة في المعاملات، المشتملة على أثر الجوار في أحكام الشفعة، والاشتراك في حقوق المجاورة والارتفاق، وأثر المجاورة على أحكام العقود المالية.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ للمجاورة أحكاماً فقهيةً في أبواب العبادات والمعاملات منثورةً في ثنايا هذه الرسالة.

الكلمات المفتاحية:

فقه عبادات ومعاملات.

مجاورة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
البسملة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير :	هـ
الملخـــــــــــص " بالعربية "	و
فهرس المحتويات	ح
المقدمة :	١
أهميَّةُ الدِّرَاسَةِ	٤
مشكلة الدراسة وأسئلتها :	٥
أهداف الدراسة :	٦
الدراسات السابقة :	٦
منهج الدراسة :	٩
الفصل التمهيدي :	١١
المبحث الأوّل : المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاورة والألفاظ ذات الصلة	١٢
المطلب الأول : المعنى اللغوي للمجاورة	١٢
المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للمجاورة	١٤
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة	١٥
المبحث الثاني : شروط اعتبار المُجَاوَرَة	١٨
المبحث الثالث : مقاصد أحكام المُجَاوَرَة	١٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول : أحكام المجاورة في العبادات..... ٢٢

تمهيد ٢٣

المبحث الأول : أحكام المجاورة في الطهارة ٢٤

المطلب الأول : أثر المجاورة في طهارة الماء ٢٤

الفرع الأوّل : مجاورة الماء لغيره من الطاهرات :..... ٢٥

الفرع الثاني : مجاورة الماء لغيره من النجاسات :..... ٢٨

المطلب الثاني : أثر المجاورة في احكام رفع الحدث وإزالة النجس ٣٤

إزالة النجاسة بمُجَاوَرَة الطاهرات كالملح أو غلبة الطاهر ٣٤

المطلب الثالث : أثر المجاورة في طهارة الإنسان والحيوان والنبات ٣٦

الفرع الأوّل : أثر مجاورة الإنسان الأبخرة النجسة المتطايرة :..... ٣٦

الفرع الثاني : أثر مجاورة الإنسان للأماكن النجسة كالْمَسَالخ والمصانع التي تخرج النجاسات:..... ٣٩

الفرع الثالث : أثر مجاورة الإنسان للحيوانات النجسة أو المتنجسة : ٣٩

الفرع الرابع : أثر مجاورة الحيوانات للنجاسة " الجلّالة" : ٤٦

الفرع الخامس : أثر مجاورة الأشجار للنجاسات من حيث : ٤٨

الجلوس تحتها والاستظلال بظلها :..... ٤٨

من هنا نعلم أنّ مجاورة النجاسات للأشجار لها أثران :..... ٤٩

الأكل من ثمارها ٤٩

المبحث الثاني : أحكام المجاورة في الصلاة ٥١

المطلب الأول : أثر المجاورة في شروط صحة الصلاة ٥١

الفرع الأوّل: أثر الجوار للمناطق الفاقدة للعلامات الفلكية في تحديد مواقيت الصّلاة ٥١

الفرع الثاني : الصّلاة بمجاورة النجاسة ٥٧

الفرع الثالث : الصّلاة بمجاورة المقابر ٥٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني : أثر المجاورة في أحكام صلاة الجماعة ٦٠
الفرع الأوَّل : صلاة جار المسجد ومن يسمع النداء في بيته حتى وإن كان مع الإمام ٦٠
الفرع الثاني : صلاة الناس في الساحات أو ما يسمى بالرحبة المُحَاوَرَة للحرم عند الضيق وعدم الاتساع :..... ٦٣
الفرع الثالث : حكم مجاورةِ البيع للمسجد أو رحبة المسجد : ٦٧
الفرع الرابع : مجاورةُ المساجد بعضها بعضًا عندَ صلاةِ الجمعة :..... ٧٠
الفرع الخامس : ترك المسجد المجاور والذهاب إلى مسجد آخر :..... ٧٥
الفرع السادس : مجاورة المساجد بعضها البعض وتشويشها على بعض في الأذان وفي صلاة الجماعة :..... ٧٨
الفرع السابع : أثر الروائح الكريهة في صلاة الجماعة ٨٠
الفرع الثامن : صلاة المرأة بجوار غير المحارم ، والعكس ٨١
المطلب الثالث : أثر المجاورة في رخص الصلاة ٨٤
الفرع الأوَّل: الصَّلاة بجوار العدو (صلاة الخوف) ٨٥
معنى صلاة الخوف : ٨٥
واختلف أهل العلم في مشروعيتها بعد وفاة النَّبيّ ٨٦
الفرع الثاني : أثر مجاورة العمران للمقيم في صحة قصر الصَّلاة وجمعها :..... ٩١
المطلب الرابع : أثر المجاورة في فضائل الصلاة ٩٣
الفرع الأول : أثر مجاورة المساجد الثلاثة التي شرفها الله تعالى : ٩٣
أمَّا بالنسبةِ للمسجدِ الحرام : ٩٤
وأمَّا بالنسبةِ للمسجدِ النبويِّ : ٩٨
وأمَّا بالنسبةِ للمسجدِ الأقصى ١٠٠
حكمُ مجاورةِ هذه المساجد التي هي بمعنى [المقامُ المطلق والمساكنةُ والملاصقة] ١٠٢
الفرع الثاني : أثر مجاورة المساجد الثلاثة التي شرفها الله تعالى في الاعتكاف فيها : ١٠٥
الفرع الثالث : أثر مجاورة المساجد في صلاة الجماعة ١١٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
ı.com

الفرع الرابع : أثر مجاورة الإمام في الصفوف في الصلاة :..... ١١٦

المبحث الثالث : أحكام المجاورة في أبواب العبادات الأخرى ، وفيه أربعة مطالب :..... ١١٩

المطلب الأول : أثر المجاورة في أحكام الزكاة ١١٩

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة ١١٩

الفرع الثاني : أثر خلطة الجوار في زكاة الخليطين : ١٢١

الفرع الثالث: هل الخلطةُ خاصَّةٌ في الأنعامِ أمْ هيَ عامَّةٌ في جميع الأموال الزكوية ؟ ١٢٧

الفرع الرابع : نقل الزكاة من بلد المزكي إلى البلد المجاور :.....١٣٠

المطلب الثاني : أثر المجاورة في أحكام الصيام ، وفيه أربعة فروع : ١٣٥

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للصوم : ١٣٥

الفرع الثاني : أثر مجاورة الأعمالِ الشاقَّة على الصَّوم : ١٣٦

الفرع الثالث : أثر مجاورة المناطق الفاقدة للعلامات الفلكية على الصوم ١٣٩

الفرع الرابع : أثرُ مُجَاوَرَةِ البَخُورِ والدُّخَانِ وغَيْرِهَا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَلى الصَّومِ :.....١٤٤

المطلب الثالث : أثر المجاورة في أحكام الحج ، وفيه فرعان : ١٤٧

الفرع الأول : إحرام المجاور للحرم في الحج أو العمرة : ١٤٨

الفرع الثاني : نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم ،

ونقل دم الفدية من الحرم لبلد مجاور : ١٥٤

الفصل الثاني : أحكام المُجَاوَرَة في المعاملات : ١٦٠

تمهيد : مفهوم المعاملات :.....١٦١

المبحث الأول : أثر الجوار في أحكام الشفعة :..... ١٦١

المطلب الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للشفعة ١٦١

الفرع الأول : المعنى اللغوي للشفعة : ١٦١

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للشفعة :.....١٦٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في أسباب ثبوت الشفعة : ١٦٦

المطلب الثالث : أدلة الأقوال والمناقشات والردود : ١٦٩

المطلب الرابع : الرأي الراجح ، وسبب الترجيح ، وأثر المجاورة في هذه المسألة : ١٧٥

المبحث الثاني : الاشتراك في حقوق المجاورة والارتفاق ١٧٩

المطلب الأول : التعريف بحقوق المجاورة والارتفاق ١٧٩

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للحقوق ، باعتبارهما مفردتين منفصلتين: ١٧٩

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي لحقوق المجاورة والارتفاق ، باعتبارها مركبًا أضافيًا ١٨٠

المطلب الثاني : أحكام المجاورة في حق المسيل أو التسييل ١٨١

الفرع الأول : تعريف حَقّ المسيل أو حَقّ التسييل: ١٨١

الفرع الثاني : من أهم أحكام حَقّ المسيل أو التسييل: ١٨٢

المطلب الثالث : أحكام المجاورة في حق المرور أو حق الاستطراق ١٨٦

الفرع الأول : تعريف حَقّ المرور : ١٨٦

الفرع الثاني : من أهم أحكام حَقّ المرور : ١٨٦

المطلب الرابع : أحكام المجاورة في حق الشرب ١٨٩

الفرع الأول : تعريف حق الشرب ١٨٩

الفرع الثاني : من أهم أحكام حَقّ الشِّرْب: ١٩٠

المبحث الثالث : أثر المُجَاوَرَة على أحكام العقود المالية: ١٩٦

المطلب الأول : أثر مجاورة الوديعة لمال الوديع ١٩٦

الفرع الأول : المعنى اللغوي للوديعة : ١٩٦

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للوديعة : ١٩٧

المطلب الثاني : أثر بيع السلاح بمجاورة زمان الفتنة أو مكانها ٢٠٠

الخاتمة ٢٠٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهارس ٢٠٦

فهرس الآيات الكريمة ٢٠٧

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار ٢١٢

فهرس الأعلام..... ٢١٧

فهرس المصادر والمراجع ٢١٩

الملخص باللغة الإنجليزية (Abstract)..... ٢٤١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إنَّ الحمدَ لله نحمَدُهُ ونستَعينُهُ ونستغْفِرُهُ ونعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنفسِنا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمالِنا ، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَه ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له ، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء :١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠ ، ٧١]

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ مِنْ تَمامِ نِعَمِ الله وعظيمِ مِنَنِهِ عَلَينَا ؛ أنْ هَدَانا إلى هَذا الدِّينِ القَويم ، والصراط المستقيم، فبه تزكوا نفوسنا ، وتتهذبُ أخلاقنا ، وتنتظم أمورُ حياتنا .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك أنَّه سبحانَهُ وَتَعالى لَمْ يتركنا هملاً ، بلْ بيَّنَ لنا دينه أتمَّ البيان ، وأقام علينا الحجة والبرهان وكان ذلك على لسان نبيه العدنان - صلواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عليهِ وعلى آله وصحبِهِ- فأوضَحَ للناسِ طريق الهداية ، وأرشَدَهم إلى ما فيه الخير والفلاح لهم في الدنيا والآخرة ، وكذا حذرهم من جميع طرق الزَيْغِ والضلالِ والغواية ، فاقتدى به أصحابُهُ - رضي الله عنهم - فحملوا لواء هذا الدين على عاتقهم ، فبينوا الأحكامَ للناسِ على ضوء ما تركهم عليه معلمُهُم صلواتُ الله وسلامُهُ عليه - الكتاب والسنة - ، ثم تابعهم في مسيرتهم التابعون وسائر العُلَمَاء العاملين من هَذِهِ الأمة إلى هذا الحين .

ولما كان الفِقْهُ مِنْ أَهَمِّ ما يُشْغِلُ به المرءُ أوقاتَه ، ليتبين به أحكامَ ربِّهِ ، ويعلم حلالَهُ من حرامِهِ ؛ فإنَّ من الواجب على طلبة العلم أنْ يُعِينوا النَّاسَ على معرفةِ هَذِهِ الأحكام ، فيستخرجوها لهم من بطونِ كتبِ العُلَمَاء بأسهلِ وأيسرِ وأوضحِ أسلوبٍ يناسب ذلك الزمان والمكان ، ويتلاءَمُ مَعَ تلكَ القُدُرَاتِ والأفْهام ؛ فهو ميثاقٌ قطَعَهُ اللهُ تعالى عليهم حيث قال سبحانه في كتابه : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[سورة آل عمران آية :١٨٧] ، وقال نبينا مُحَمَّد ﷺ في الحديث الصحيح : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " [١].

فمِنْ هذا المنطَلَق وبَعْدَ أنْ أكرمَني اللهُ تعالى بالالتحاقِ بِكُلِّيَّةِ الشَّريعةِ والدِّراساتِ الإسلامية في هذا الصَّرْحِ العظيمِ – جامعة اليرموك – بقسمِ الفِقْهِ وَأصُولِهِ في مرحَلَتَيْ البكالوريوس ثم الماجستير بعدها ، وكان مِنْ مُتَطَلَّباتِ هَذِهِ المرحَلَةِ العلميةِ – الماجستير – الكتابةُ في موضوعٍ علميٍّ فقهي .

وبعدَ أنْ استشرتُ بَعْضَ أهلِ العِلْمِ والفَضْلِ مِنْ مَشايخي في هَذِهِ الجامِعَةِ ، وفي خارِجِهَا وَقَعَ اختِيارِي على مَوضوعٍ مُهِمٍّ ، لَطَالَمَا سَأَلَ النَّاسُ عنهُ في هذا العَصْرِ وَفي غَيْرِهِ ، ولكنَّه مشتتٌ ومتناثرٌ في كتب الفقه ، رَغِبْتُ في الإسْهَامِ فيهِ بِجُهْدٍ مُتواضعٍ أَحْبَبْتُ مِنْ خِلالِهِ أنْ أُقَرِّبَ للنَّاسِ أَحْكَامَهُ ، وَأوضِّحَ لهم ما انْبَهَمَ وخَفِيَ مِنْ دَقِيقِ مَسَائِلِهِ ، وَقَدْ تَنَاوَلْتُهُ من ناحية الدراسة الفقهية واخْتَرْتُ لَهُ عنواناً وَسَمْتُهُ بـــ :

[أَحْكَامُ المُجَاوَرَة فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ وَالمعَامَلاتِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيّ]

---

١ – متفقٌ عليه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ، حديث رقم : ٣١١٦ ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـــ بيروت ، كتاب الزكاة ، باب النهى عن المسألة ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، حديث رقم : ٢٤٣٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
.com

١- أهمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ :

يمكن إبرازُ أهميَّةِ هَذِهِ الدِّرَاسَة في النقاط الآتية:

أولاً : خدمةُ طلبةِ العلمِ وذلكَ بإيجادِ دِراسةٍ خاصة في أحكام المُجَاوَرَة في أبواب العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي ،وفيها يتم بحث المسائل التي لم تأخذ حقها من البحث الفقهي ولفت انتباه الناس إلى عدم حصر هذا المصطلح على الجوار في المساكن فقط، بل هو لفظ يعم كثيراً من المسائل التي تندرج تحته .

ثانياً : المساهمةُ في حركةِ تجددِ العلومِ الإسلامية ، وخدمة المخزون العلمي لهَذِهِ الأمة من خلالِ توضيحِ أحكامِ هَذِهِ المسائلِ التي تلح الحاجة إلى معرفة أحكامها، فيحرص الباحث على توضيحها وإظهار حكمها للأمة .

ثالثاً : عدمُ وجودِ دراساتٍ خاصة في هذا الباب ، بل تكاد تقول إنها معدومة ، فلم أرَ فيما أعلم مَنْ أفرد هذا الموضوع ببحث خاص في جميع مسائله وأجزائه مما شجعني على الكتابة فيه

رابعاً : تُسْهِمُ هَذِهِ الدراسة في دحض فكرة التفريق بين الأصالة والمعاصرة ، ورد الأصالة بزعم تخلفها ، بل تؤكد هَذِهِ الدراسة على وجوب اتباع المنهج الفقهي الأصيل ، وأنه لا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يتعارض مع المعاصرة ولا يجوز لنا تسميته أو وصفه بالجمود والتقوقع وما إلى ذلك من ألفاظ.

خامساً : إثراء المكتبة الفقهية بأحكام هذا الموضوع .

٢- مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما هو أثر المُجَاوَرَة في أحكام العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي ؟

ويمكن حل ذلك عن طريق الإجابة على الأسئلة المتفرعة عن السؤال الرئيس وهي :

١- ما مفهوم المُجَاوَرَة وما الألفاظ ذات الصلة بها ؟

٢- ما شروط اعتبار المُجَاوَرَة ؟ وما مقاصدها الشرعية ؟

٣- ما مفهوم العبادات والمعاملات التي يدخل فيها أحكام المُجَاوَرَة ؟

٤- ما أحكام المُجَاوَرَة في أبواب العبادات ؟

٥- ما أحكام المُجَاوَرَة في أبواب المعاملات ؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣- أهداف الدراسة :

تتبين أهداف الدراسة في النقاط التالية :

أولاً :بيان مفهوم المُجَاوَرَة والألفاظ ذات الصلة بها .

ثانياً :بيان شروط اعتبار المُجَاوَرَة ومقاصدها الشرعية .

ثالثاً : بيان مفهوم العبادات والمعاملات التي تدخل في أحكام المُجَاوَرَة .

رابعاً : بيان أحكام المُجَاوَرَة في أبواب العبادات .

خامساً : بيان أحكام المُجَاوَرَة في أبواب المعاملات .

٤- الدراسات السابقة :

لا شك أنَّ كُتبَ الفقه الإسلاميّ عموماً مصادرُ أصيلة لهذا الموضوع ، وهي كذلك زاخرة ببيان جوانبه المختلفة ، ثم إني قد وقعت بعد ذلك على بحث خاصٍ بأحكام المُجَاوَرَة في الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء (٣٦)صحيفة (١٢٤) كان له الأثر الكبير في تكوين صورة مبدئية لدي عن هذا الموضوع ، رغم أنَّ هذا المبحث قد انصبَّ على ذكر مسألةِ مجاورة الماء لغيره ومجاورة الحرمين والشفعة ومجاورة الصالحين ، ولم أجد بعد ذلك من تطرق لجمع شتات هذا الموضوع بجوانبه الفقهية المختلفة ، إلا رسائل ودراسات تطرقت إلى بعض أجزائه بالدراسة الموسعة ، وقد وجدت الدراسات التي بهذا الخصوص كما يلي :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١- رسالة ماجستير بعنوان:" أحكام الجوار في الفقه الإسلامي "، لعبد الرحمن بن أحمد فايع عسيري ، قدمها في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، في ٢٣/ ٤/ ١٤١٣ هـ ، ومما ذكره فيها مما له صلة بدراستي هو :(المبحث الثاني: معنى الجوار وحدوده ، ومعنى الجوار ، و تعريف " الجوار " لغة ، و الجوار في الاصطلاح الشرعي ، و الارتفاق ، وقوام حقوق الارتفاق وحقوق الجوار) ، وهذا كله هو عبارة عن مسألة أخرى غير ما سأبحثه في دراستي وإن كان هناك بعض التشابه في عناوين بعض المباحث كالتي ذكرت لكن المحتوى يختلف ، من حيث المسائل المندرجة داخل البحث ، وكذا من حيث أسلوب عرض المسائل وتصويرها والتوصل إلى الرأي الراجح .

٢- رسالة ماجستير بعنوان:"من أحكام الحرمين الشريفين في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارن)"، لأحمد إبراهيم أحمد مُحَمَّد ، قدمها في الجامعة الأمريكية المفتوحة ، بتاريخ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ، ومما ذكره فيها مما له صلة بدراستي هو :(المبحث الثاني : فضل البلد الحرام على سائر البقاع و فضل المُجَاوَرَة منه ، وكذلك المطلب الثاني : فضل المُجَاوَرَة بمكة ، - انعقاد الإجماع على أن المُجَاوَرَة بالمدينة في عصره أفضل من غيرها ، وكذلك الفصل الثالث : حكم المُجَاوَرَة في المدينة والتحذير من انتقاصها وأذية أهلها ،و المبحث الأَوَّل : حكم المُجَاوَرَة في المدينة المنورة) ، وهذا كله هو عبارة عن مسألة من مسائل الدراسة في ما

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
.com

سأبحثه في رسالتي إن شاء الله ، وإن كان هناك بعض التشابه في عناوين بعض المباحث كالتي ذكرت لكن المحتوى يختلف ، من حيث المسائل المندرجة داخل البحث ، وكذا من حيث أسلوب عرض المسائل وتصويرها والتوصل إلى الرأي الراجح .

٣- رسالة ماجستير بعنوان:" أحكام الحرم المكي " ، لسامي بن مُحَمَّد الصقير ، قدمها في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية في ١٩/ ٥/ ١٤١٧هـ ، ومما ذكره فيها مما له صلة بدراستي هو :(المبحث الثاني : حكم المُجَاوَرَة في حرم مكة) فقط وقد قلت في تعليقي على الرسالة السابقة أن هذا هو عبارة عن مسألة من مسائل الدراسة لدي ، وحتى وإن تشابهت بعض العناوين بيننا إلا أن طريقة عرض المسائل مختلفة تماما فيما بيني وبينه .

٤- رسالة دكتوراه بعنوان:" أحكام البيئة في الفقه الإسلامي " ، لعبد الله بن عمر السحيباني ، قدمها في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، في ١٤٢٦/٣/٤ هـ ، ومما ذكره فيها مما له صلة بدراستي هو :(الصورة الرابعة : التلوث بالمُجَاوَرَة ، وخلاف العُلَمَاء فيه ، وكذلك ، الصورة الثانية : تلوث الماء بالمُجَاوَرَة ، وكذلك الفرع الأَوَّل: مجاورة المنشآت الصناعية للعمران ، وكذلك الفرع الثاني: مجاورة أسواق الماشية أو شركات الدواجن للعمران ، وكذلك الفرع الثالث: مجاورة المخلفات والنفايات للعمران ، وكذلك الفرع الرابع: مجاورة المقابر للعمران) ، وهَذِهِ أيضا هي إحدى المسائل في دراستي ، وإن كان

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هناك بعض التشابه في عناوين بعض المباحث كالتي ذكرت لكن المحتوى يختلف ، من حيث المسائل المندرجة داخل البحث ، وكذا من حيث أسلوب عرض المسائل وتصويرها والتوصل إلى الرأي الراجح .

٥ – منهج الدراسة :

سوف أعتمد في دراستي هذه على سلوك المنهج الوصفي التحليلي المقارن .

وذلك بوصف المسائل المتعلقة ببحثنا وهو المجاورة ، ومن ثم بعد ذلك القيام بتحليل هذه المسائل لإعطائها الحكمَ الشرعيِّ الذي يتناسب معها .

وأما آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي :

أولاً: الرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية للتعريف بالمصطلحات .

ثانياً : عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث من القرآن الكريم مباشرة بجانب الآية القرآنية داخل قوسين هكذا [...] ، وليس بالحاشية السفلية .

ثالثاً : عزو الأحاديث النبوية إلى مصادر السنة النبوية ، فإذا كان الحديث موجودا في البخاري أو مسلم اكتفيت بعزوه لهما أو لأحدهما ؛ وذلك لأنه إشعار بصحة الحديث ، وأما إذا لم يكن الحديث موجوداً فيهما أو في أحدهما ، فلابد من ذكر درجة صحة الحديث عند علماء الحديث، معاصرين أو قدماء أو عند الاثنين .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
.com

رابعاً : اعتمدت على المصادرِ الفقهيةِ الأصْلِية في نقل الآراء ونسبتها ، فالرأي الفقهي المنسوب إلى مذهب ما تحققت منه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة فيه ، ولا أنقله من مصادر المذاهب الأخرى .

خامساً : قمت بتوثيق المصادر والمراجع في الهامش وذلك بوضع لقب المؤلف ، فاسمه ، ثم بعد ذلك اسم كتابه الذي أخذت منه النص ، وذلك بذكر الجزء والصفحة ، وقمت بتدوين بيانات النشر المتعلقة بالمرجع عند ذكره لأول مره ، وبعد ذلك سأكتفي بذكر اسم المؤلف واسم المرجع والجزء والصفحة .

سادساً : قمت بوضع فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع ، وذلك في نهاية الرسالة .

سابعاً : لم أغفل الكتابات الحديثة المعاصرة التي تتسم بنوع جديد من الجدية والتعمق .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأَوَّل : المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاورة و الألفاظ ذات الصلة بها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأَوَّل : المعنى اللغوي للمجاورة .

المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للمجاورة .

المطلب الثالث :الألفاظ ذات الصلة بالمجاورة .

المبحث الثاني : شروط اعتبار المُجَاوَرَة .

المبحث الثالث : مقاصد المُجَاوَرَة الشرعية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول : المعنى اللغَوِيّ والاصطلاحي للمجاورة والألفاظ ذات الصلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المعنى اللغوي للمجاورة :

المُجَاوَرَة لغة : بالرجوع إلى مادة ((ج و ر)) وَجَدْتُ أنَّ المُجَاوَرَة هي مصدرٌ للفعل الرباعي : جاوَرَ ، تقول : جَاورَ يجاورُ مجاورةً وجوارًا – بكسر الجيم وضمها ، قال في القاموس : والكسر أفصح – ، إذًا هي إحدى مصدَرَيّ الكلمةِ الرباعية (جاور) ، ولها في اللغةِ عدةُ معانٍ :

إحداها: المقامُ المطلق ، والمساكنةُ ، والملاصقة ، قال في تاج العروس :" فأما المُجَاوَرَة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقا " (١).

وقال في لسان العرب :" جاوَرَ الرجلَ مُجاوَرَةً وجِوارًا وجُوارًا – والكسر أفصح – ساكَنَهُ " (٢).

ومنه سميت الزوجة جارةً ، قاله الفيومي ، ونصّه : "والجار الزوج والجار أيضا الزوجة " (٣).

---

(١) – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط . دار الهداية ، ج ١٠ ، ص ٤٧٧ ، مادة (جور) .

(٢) – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط . دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ج ٤ ، ١٥٣ ، مادة (جور) .

(٣) – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرمي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الحديث – القاهرة طبعة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م ، كتاب الجيم ، مادة (جور) ، ج ١ ، ص ٧٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيها : الاعتكافُ في المسجد ، قال في القاموس : "والمُجَاوَرَةُ : الاعتِكَافُ في المَسجِدِ" (١).

ومنه حديث عائشة ﷺ عن اعتكاف رسول الله ﷺ: « **وهو مجاور في المسجد** » (٢) .

وأيضًا عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا : « **كنتُ أجاوِرُ هَذِهِ العَشْر – يعني الأوسط – ثمَّ قَدْ بَدَا لي أنْ أجاور هَذِهِ العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفهِ** » (٣).

قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله في الموطأ : " والاعتكاف والجوار سواء " (٤).

ثالثها : العهد والأمان والذمة ، تقول : زيد بجوار قبيلة فلان أي في عهدهم وأمانهم وذمتهم ،قال في تاج العروس: " الجِوَارُ بالكسر : أَن تُعْطِيَ الرَّجلَ ذِمَّةً وعَهْدًا فيكونَ بها جارَكَ ، فتُجيرَه وتُؤَمِّنه " (٥).

ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة التوبة آية رقم : ٦] .

---

(١) – الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ج١ ، ص٣٦٩ .

(٢) – أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الاعتكاف ،باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، ج ٣ ، ص ٦٢ ، حديث رقم : ٢٠٢٨ .

(٣) – متفق عليه ، البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، حديث رقم : ٢٠١٨ ، ومسلم ،كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، حديث رقم : ٢٨٢٦ .

(٤) – موطأ مالك رحمه الله ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، حديث رقم : ٦٨٧ .

(٥) – الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ ، ص ٤٨٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعها : المنع ، ومنه قوله تعالى لنبيه ﷺ :﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الجن: ٢٢] ، أي لن يمنعني ، ومنه قولهم : أجار المتاع : إذا جعله في الوعاء ، فمنعه من الضياع (١).

والذي أراهُ مِنْ خِلالِ هَذِهِ التَّعارِيفِ اللغوية أنَّها : كلُّها صحيحةٌ ، وتدخل المُجَاوَرَة فيها مِنْ حَيثُ اللغةُ ، لكنْ أقرَب المعاني اللغوية السابقة إلى معنى المُجَاوَرَة ، والذي إذا أُطلقَتْ لفظةُ المُجَاوَرَة حُمِلَتْ عليه هو : المعنى الأوَّل من معاني المُجَاوَرَة وهو : المقامُ المطلق والمساكنةُ والملاصَقة ؛ وذلك لأنَّه هو أصلُ هَذِهِ الكَلِمَة وهو أقرَبُ المَعَاني للمُجَاوَرَةِ مِنْ حَيثُ الجُملَةُ ، والله أعلَم .

المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للمجاورة :

وأما المُجَاوَرَة اصطِلاحًا فهي : **تَقَارُبُ الْمَحَالِّ بينَ شَيئينِ أو اختلاطهما، بحيث يُحدِثُ هذا التقاربُ أو الاختلاطُ أثرًا عليهما أو على أحدهما.**

قلت : ولا يبتعدُ المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيرًا فهو مستخلصٌ منهُ (٢).

---

(١) – الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ١٠ ، ص ٤٨٦ .

(٢) – الفيومي ، المصباح المنير ، كتاب الجيم ، مادة (جور) ج ١ ، ص ٧٢ ، وأبو هلال العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، الطبعة: الأولى ، طباعة عام ١٤١٢، ج ١ ، ص ٤٨١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث :الألفاظ ذات الصلة بالمجاورة :

أما الألفاظ ذاتُ الصلة فهي :

١- **الاعتكافُ** : ويُسمَّى الجوارُ اعتكافًا ، لقولِ عائشة ﷺ عن اعتكاف رسول الله ﷺ: « **وهو مجاورٌ في المسجدِ** » (١).

وكذا عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا : « **كنت أجاور هَذِهِ العشر – يعني الأوسط – ثم قد بدا لي أن أجاور هَذِهِ العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه** » (٢).

لكن الجوار أعمُّ من الاعتكاف ، لأنه يكون في المسجد وفي غير المسجد بخلاف الاعتكاف فإنه لا يجوز إلا في المسجد .

٢- **المُساكَنَةُ** : مِنْ سَاكنه : أي سكن معه في دار واحدة ، ويقال : تَسَاكَنُوا في الدار ، أي : سكنوا فيها معًا (٣).

وفي الاصطلاح نقل النووي عن الشَّافِعِيّ قوله : المُساكَنَة : أن يكونا في بيت أو ببيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد ، قال الشيخ أبو حامد الغزالي ﷺ : " أراد بالحجرة الصحن (٤) ".

---

(١) – البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ط الرياض ، وحديث عائشة ﷺ متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه في صفحة : ١٣.

(٢) – متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه في صفحة : ١٣ .

(٣) – إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مادة (سكن) ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

(٤) – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق الدكتور خليل مامون شيحا ، ط. دار المعرفة ، بيروت لبنان ،ط.١ ١٤٢٧ هـ ،٢٠٠٦ م ، ج٤ ، ص ٤٨١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

و المُساكَنَةُ والمُجَاوَرَة بينهما عمومٌ وخصوص ، لكن المُساكَنَةُ أخصُّ من المُجَاوَرَة فهي معنى من إحدى معانيها .

٣- **المُخالَطَةُ** : أصلها خَلَطَ يَخلِطُ خَلْطَةً ومخالطةً ، والخُلْطَةُ - بضم الخاء - مَزْجُ الشيء بالشيء .

يقال : خَلَطَ القمحَ بالقمحِ يخلطُهُ خلطًا ، وخَلَطَهُ فاختَلَطْ ، وخليطُ الرجلِ مُخَالِطُهُ ، والخليطُ : الجار والصاحب ، وقيل [١]: لا يكون إلا في الشركة ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴿٢٤﴾﴾ [سورة ص من الآية رقم : ٢٤]، والخلطةُ العشرة ، والخلطة الشركة .

والمُخالَطَةُ أخصُّ من المُجَاوَرَة إذ لا يلزم من المُجَاوَرَة اختلاط المتجاورين ، وكذا لاتمنع المُجَاوَرَة من امتزاج المتجاورين بخلاف المخالطة إذ لا تكون مخالطةً إلا إذا تخالط الخليطان .

٤- **المحاذاة** : المحاذاةُ في اللغة هي[٢] : المقابلة والموازاة ، يُقالُ : حاذيته محاذاةً من باب قابل.

---

(١) - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خلط) ، ج ٧ ، ص ٢٩١ .

(٢) - ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤ ، ص ٢٨ ، و إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، والفيومي ، المصباح المنير ، كتاب الحاء ، مادة (حذا) ج ١ ، ص ٧٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي الاصطلاح : كون الشيئين متقابلين في مكانين ، بحيث لا يختلفان في الجهات [١].

قال البركتي : والمعتبر في مسألة المحاذاة – قلت : أي في الصَّلاة – الساق والكعب [٢].

والمحاذاة نوعٌ من أنواع المُجَاوَرَة ، وذلك أنَّ المُجَاوَرَة قد تكون في المقابلة وقد لا تكون كذلك ، أمَّا المحاذاةُ فلا بُدَّ فيها من المقابلة ، نخلص من هذا أنَّ المحاذاةَ أخصُّ من المُجَاوَرَة .

٥- **العَهْدُ والذِمَّةُ** : العهد : الأمان والمواثيق والذمَّة ، والعهدُ كلُّ ما عوهدَ اللهَ عليه ، وكلُّ ما بين العبادِ منَ المواثيق فهو عهد ، والعهد : اليمين يحلف بها الرجل [٣].

ووجه الصلة بين العهد والذمة وبين المُجَاوَرَة هو من حيث المعنى ، فكأنَّ من نزل على عهد قومٍ أو شخصٍ أو ذمتهم ، أصبحَ مجاورًا لهم من حيث المعنى ، حتى وإن كانَ بعيدًا عنهم من حيث المسكن أو المأوى .

---

(١) – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، ج ٤ ، ص ١٤ ، عند شرح حديث رقم ١٠٩٩ ، وفيه قوله ﷺ : « **وحاذوا بالأعناق** » .

(٢) – شمس الدين محمد بن محمد ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط. دار الحديث ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) – الفيومي ، المصباح المنير ، كتاب الجيم ، مادة (عهد) ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة : (عهد) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني : شروط اعتبار المُجَاوَرَة :

لابد لنا قبل الحكم على الشيء أنّه مجاورٌ لآخر : أن يكون قد تحققت فيه أحد الشروط الآتية أو جميعها ، فإذا لم يتوافر أحدُ هَذِهِ الشروط في الشيئين ، لم نحكم لهما بالمُجَاوَرَة ، ولا نعدهما متجاورين البتة ، وهَذِهِ الشروط هي[1]:

الشرط الأوّل : قربهما الحقيقي من بعضهما لبعض إلى درجة الالتصاق ، كمجاورة المياه للنجاسات : فإنها تتأثر بها من حيث الحكم إذا كانت ملاصقة بها .

الشرط الثاني: تعلقهما ببعضهما البعض ، كالشفعة : فالشفيعُ فيها تثبتُ لَهُ الشفعةُ لمجاورته الآخر .

الشرط الثالث : بناء حكمِ إحداهُمَا على الأخرى ، كالاعتكاف : فإنّه لا يسمّى اعتكافًا إلا إنْ جاور به صاحبُهُ المسجدَ .

الشرط الرابع : طول المكث ، فإنَّ الشيءَ إذا طالَ مُكْثُهُ اعتبرْناهُ مُجَاوِرًا بخلافِ مَا إذا كانَ مُكْثُهُ قليلاً فإنَّ تأثرَهُ سيَكُونُ غيرَ ظاهرٍ ، أوْ حتَّى غير موجود .

المبحث الثالث : مقاصد المُجَاوَرَة الشرعية :

إنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ ما جاءتْ إلا لأجلِ إقامةِ مصالحِ العبادِ ، وإنَّ لها حِكَمًا وغايات راعَتْها في جميع أحوال التشريع ؛ تحقيقًا لهَذِهِ المقاصد في العاجلِ والآجلِ ، ولوْ لمْ يكن التشريعُ هَذِهِ صفتُهُ لكانَ ضربًا مِنَ العَبَثِ ، والعبثُ بعيدٌ عن تصرفاتِ العُقَلاء ، فكيفَ بخالق هؤلاء العقلاء جلَّ وعلا ؟!

---

(١) – الشروط المذكورة أعلاه استخلصتُهَا بناءً على مدارستي لفقه أحكام المجاورة ، وسأذكر الأمثلة التوضيحية التطبيقية في فصول الرسالة بمشيئة الله تعالى .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فمِنْ هذا المنطلق كانَ لكلِّ عبادةٍ أوْ معاملةٍ شُرِعَت للعِبادِ مقصدٌ وهدفٌ وغايةٌ ، ومِنها المُجَاوَرَة ، فما هي مقاصدُ هَذِهِ المُجَاوَرَة ؟

قبلَ ذكرِ مقاصدِ المُجَاوَرَة ، يتوجبُ عَلَيَّ أنْ أُبَيِّنَ للقارئ معنى المقاصد التي تهدف إليها المُجَاوَرَة في الفقه الإسلامي .

فالمقاصد لغة هي [١]: جمع مقصِد ومقصَد ، وهي من قَصَدَ يقصدُ قصدًا بمعنى عدلَ واعتزم : أي توجه نحو الشيء على اعتدال .

واصطِلاحًا : هي الغاياتُ التي جاءت الشريعةُ لأجلِ تحقيقها ؛ لمصلحة العباد [٢].

ومقاصدُ المُجَاوَرَة في الفقهِ الإسلاميِّ يمكنُ تقسيمُهَا باعتبارِ شمولِهَا إلى ثلاثةِ أقسامٍ [٣]:

القسم الأوَّل : المقاصد العامة للمجاورة : وهي الغاياتُ والحِكَمُ والأهدافُ والأسرارُ التي أوجَدَهَا الشارعُ سبحانه وتعالى في جميعِ أنواعِ المُجَاوَرَة وأحوالها مثل :

أ- التسهيل ورفع الحرج عن المكلفين ، وذلك مثلاً : في اعتبار جواز صلاة الجماعة في الساحات المُجَاوِرَةِ للمساجد إذا ضاق بهم المسجد ، كما سيمر معنا في مسائل البحث .

ب- التسامح ؛ وذلك كأنْ تجاورَ منطقةٌ يخرجُ منها غازاتٌ للنجاساتِ فيتسامحُ عن ذلك.

---

(١) – ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ص٣٥٣ ، الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قصد) ، ج ٩، ص ٣٦ .

(٢) – الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ١٩ .

(٣) – المقاصد المذكورة أعلاه استخلصتُهَا بناءً على مدارستي لأحكام المجاورة في الفقه الإسلامي .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثاني : المقاصد الخاصة للمجاورة : وهي الغايات والحكمُ والأهدافُ والأسرارُ التي أوجَدَها الشارعُ جلَّ وعلا في بابٍ معينٍ منْ أبوابِ المُجَاوَرَة مثل :

أ- مقاصد المُجَاوَرَة للطاهرات ، كأنْ يموتَ حيوانٌ في ملاحةٍ ، ثمَّ يطهُرُ لأجلِ مُجَاوَرَتِهِ لهذا الطاهر .

ب- مقاصدُ المُجَاوَرَة وأثرُها في طهارةِ الإنسانِ والحيوانِ والنباتِ ، وذلكَ مثلُ أثرِ مجاورةِ الإنسانِ للنجاسةِ أثناءَ الصَّلاة فإنَّهُ مما يبطلُ الصَّلاة ، أوْ مجاورةِ الحيواناتِ للعذراتِ ، وهوَ مَا يُسمَّى : بالجلَّالةِ التي ستمرُّ بنا في أثناء هَذِهِ الرسالة ، وهي التي تأكلُ العذِرَةَ .

القسمُ الثالثُ : المقاصدُ الجزئيةُ للمجاورةِ : وهيَ الغاياتُ والحكمُ والأهدافُ والأسرارُ التي أوجَدَها الشارع تباركَ وتَعالى عندَ كلِّ حكمٍ مِنْ أحْكامِ المُجَاوَرَة المتعلقة بالجزئياتِ ، مثل :

أ- مقاصد المُجَاوَرَة في رخص الصَّلاة ، وذلك مثلُ صلاة الخوف لأجلِ مجاورةِ الأعداء ، فإنَّها تُصلَّى على هيئةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ هَيآت الصَلَوَاتِ العاديَّة التي تُصلَّى في حالِ عَدَمِ مُجاوَرَةِ العدوِّ .

ب- مقاصدُ المُجَاوَرَة في حقوق الارتفاق ، وذلك كحَقِّ الجارِ في إخراجِ الماء من بيته أو أرضهِ عن طريق أرضِ جارهِ لعدم وجود مسيل غيره ، أو حق مروره إلى بيته من أرضِ جاره لعدمِ وجودِ طريقٍ غيره وهكذا، كما سيمرُّ معنا إن شاء الله تعالى .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والمقاصد كثيرةٌ ومتنوعة ، لكنْ هذا مِنْ حَيثُ الأمْثِلَةُ ، وإلا فَسَيَجِدُ القارئُ لهَذِهِ الرسالة ، أثناءَ مُطَالَعتِهَا كثيرًا مِنَ المقاصِدِ والغاياتِ مِنْ شَرْعِنَا الكريم ، أسألُ الله تعالى أنْ يُثَبِتَنا على هذا الدين ، إنَّهُ وَلِيُّ ذلكَ والقادِرُ عَليهِ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفَصلُ الأوَّل

أحكامُ المُجَاوَرَة في العباداتِ ، وفيهِ ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأوَّل : أحكام المُجَاوَرَة في الطهارة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : أثر المُجَاوَرَة في طهارة الماء .

المطلب الثاني : أثر المُجَاوَرَة في أحكام رفع الحدث وإزالة النجس

المطلب الثالث : أثر المُجَاوَرَة في طهارة الإنسان والحيوان والنبات .

المبحثُ الثاني : أحكام المُجَاوَرَة في الصَّلاة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأوَّل : أثر المُجَاوَرَة في شروط صحة الصَّلاة .

المطلب الثاني : أثر المُجَاوَرَة في أحكام صلاة الجماعة .

المطلب الثالث : أثر المُجَاوَرَة في رُخَص الصَّلاة .

المطلب الرابع : أثر المُجَاوَرَة في فضائل الصَّلاة .

المبحثُ الثالث : أحكام المُجَاوَرَة في أبواب العبادات الأخرى،وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأوَّل : أثر المُجَاوَرَة في أحكام الزَّكَاة .

المطلب الثاني : أثر المُجَاوَرَة في أحكام الصيام .

المطلب الثالث : أثر المُجَاوَرَة في أحكام الحج .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تمهيد :

يَتَحَدَّثُ هذا الفصلُ عَنْ أَحْكامِ المُجَاوَرَة في العِباداتِ – والتي هي بمفهومها الخاص : الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج – والعِباداتُ بأنواعِها تَدْخُلُ فِيها أحكامُ المُجَاوَرَة ، ولأنَّ الأصلَ في العِباداتِ المَنْعُ والتَوَقُفُ كَمَا بَيَّنَ ذلكَ أهلُ الأصُولِ في قواعِدِهِم ،كانَ بحثُنَا لمسألةِ المُجَاوَرَة فيها يحتاجُ إلى نُصوصٍ منَ الكتابِ أو السُنَّة أوْ إجماعِ سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ ، وَهَذا مَا سَتَقُومُ بِهِ هَذِهِ الرِّسالةُ ألا وَهُوَ إِثْبَاتُ أَثَرِ المُجَاوَرَة في هَذِهِ الأبوابِ مِنْ طَهَارَةٍ ، وَصَلاةٍ ، وَصِيامٍ ، وَزَكاةٍ ، وَحجٍ ، وَقَدْ أَزِيدُ أَحْيانًا – وَذلكَ حَسَبَ الحاجةِ – على المطالبِ بِبَعْضِ الفِرُوعِ زِيادةً في التَّفْصِيلِ في المسائِلِ ؛ حَتَى تَظْهَرَ بصورَةٍ مناسبة ، واللهُ الموفِقُ وَهوَ الهادي إلى سواءِ الصِّراطِ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأوَّل : أحكام المُجَاوَرَة في الطهارة ، وفيه ثلاثةُ مطالب :

لقد اهتم شرعنا الحنيف بموضوع الطهارة ؛ لما لذلك من أهميةٌ بالغةٌ في حياتنا الدينية والدنيوية، حيث جعل النبي ﷺ الطهور شطر الإيمان فإذا أردنا الفوز في الدارين ، علينا أن نولي هذا الجانب في حياتنا أهمية خاصة ، وقد جاءت هذه الدراسة لتركز على هذا الجانب الهام في حياة المسلم .

المطلب الأوَّل : أثر المُجَاوَرَة في طهارة الماء :

إنَّ مِنَ القَواعِدِ المتَّفَق عليها عِنْدَ الفُقَهَاء : " أَنَّ الأَصْلَ في المياهِ الطهارةُ " [1]، إلا إذا طَرَأَ عَليهَا شَيءٌ غيَّر أحدَ أوصَافِها الثَّلاثةَ : الطعمَ أوْ اللونَ أوْ الرائحةَ .

قال الناظمُ رحمه الله [2]:

والأصلُ في مِياهِنَا الطَّهَارَةُ وَالأَرْضِ والثيابِ والحِجَارَةِ

فإنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهَا الثلاثةُ الآنفةُ ذكرُهَا أصبح الماء غير طاهرٍ لا يجوز الوضوء به وهذا أيضًا من الأشياء المجمع عليها عند العُلَمَاء [3]، لكن هل هو نجس أم لا ؟! هذا ما تناقشه هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، فأقول :

---

(١) – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، القواعد ، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الاولى ١٩٩٩م ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، و أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المنثور في القواعد، ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ ، ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

(٢) – عبد العزيز العويد ، شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ، دار القاسم ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، البيت رقم : " ١٩ " .

(٣) – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط . الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ج ١ ، ص ٣٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الأوّل : مجاورة الماء لغيره من الطاهرات :

ومجاورة الماء لغيره من الطاهرات على ضربين :

أ- فإمَّا أنْ تكون المُجَاوَرَة لهَذِهِ الطاهرات مما لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غالبًا ، كالصدأ الذي يكون في خزانات مياهنا ، وكذلك الأملاح المترسبة قي أسفلها ، وكذا الطِّين ، وأوراق الشَّجَرِ ، وما شابهها ، وهَذِهِ المسألة ذكرَ فيها غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العِلمِ الإجماعَ على طَهُورِيَّةِ الماءَ وَتَطْهِيرِهِ ، إلا خلافًا وَرَدَ عن ابنِ سيرينَ في الماءِ الآجن [1]، وهذا الخلاف لا ينظر إليهِ لتناولِ اسم الماء المطلق له [2].

ب- والضربُ الثاني من مجاورة هَذِهِ الطاهرات هو : ما ينفك عن الماء غالباً ، مثل أوراق الزهور والنباتات الأخرى التي تضاف إلى الماء ليصبح عصيراً ، وهذا النوع اتفق أهل العلم على طهارته[3]، لكنهم في طهوريته اختلفوا ، فمنهم من قال : لا تحصل الطهارة به وهذا مَذْهَب أبي حنيفة وأصحابه [4]،

---

(١) – الماء الآجن هو : الذي تغير إلا أنه يشرب ، فهو يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره ، وهو ما يسمى عند بعضهم بالماء الآسن . الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (أجن) ، ج ١ ، ص ١٠ ، و أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط . دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٢) – ابن المنذر ، الإجماع ، ص٣٤ ، و ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٢ ، و أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣)– ابن المنذر ، الإجماع ، ص٣٤ .

(٤) – الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٦٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو قول مالك [١] و الشَّافِعِيّ[٢] و إسحاق[٣] ، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث[٤] و الميموني[٥] و إسحاق بن منصور[٦]

---

(١) – أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢) – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ط. دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، ص٢٩ .

(٣) – هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره ، ولد عام (١٦١ هـ)، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان ، قال فيه الخطيب البغدادي : "اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد " ، استوطن نيسابور وتوفي بها عام (٢٣٨ هـ).

[انظر : تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٦]

(٤) – هو أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصايغ، من أصحاب أحمد بن حنبل، أكثر رواية للمسائل عنه ، قال أبو بكر الخلال : أبو الحارث الصايغ من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده في موضع جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدا بضعة عشر جزءا، وجود الرواية عنه .

[انظر : تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ١٢٨، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، ج ١ ، ص ٧٤] .

(٥) – هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي، فقيه حنبلي ، سمع من ابن علية، وأبي معاوية، وعلي بن عاصم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون وغيرهم ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : الميموني من أصحاب أحمد، جليل القدر، ولازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وكان أحمد يكرمه، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءا . [انظر : طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ٢١٢، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ج ٢ ، ص ١٤٢] .

(٦) – هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب ، الكوسج المروزي، فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد ، ومن رجال الحديث ، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم قال مسلم بن الحجاج وأبو عبد الرحمن النسائي : إسحاق بن منصور ثقة مأمون . وقال أبو يعلى : كان إسحاق =

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

جواز الوضوء به[1] .

المناقشة والترجيح :

وسبب اختلافهم في هذا الضرب من المجاورة للطاهرات كما ذكره الإمام ابن رشد الحفيد ﷺ هو : خفاءُ تناولِ اسم الماء المطلق للماءِ الذي خالطَهُ أمثالُ هذهِ الأشياء ، هل يبقى اسم الماء كما هو قبل مجاورتها ؟ أم أنه يتغير اسمه باسم الذي جاوره فيصيرُ اسمه ماءُ كذا ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء " [2].

والذي يظهر لي هو : أنَّ هذا الماءَ الذي خالط أمثال هذه الطاهرات خرج عن اسمه المفرد إلى الاسمِ المركب مثل : ماء الورد وماء الزهر، فهذا وإن كانْ مجاوراً لطاهرٍ إلا أنَّ اسمَهُ تغيَّر عنِ الماء المطلق إلى اسمٍ آخرَ أخرَجَهُ عن صِفَتِهِ وهي التطهير ، فلا يجوز التطهر به ، والله تعالى أعلم .

عالما فقيها وقد دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ،من تصانيفه : " المسائل " في الفقه ، توفي عام (٢٥١ هـ).[أبو يعلى، طبقات الحنابلة،ج ١، ص١١٣، وشذرات الذهب،ج٢،ص١٢٣،ومعجم المؤلفين،ج٢،ص٢٣٩].

(١) – ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، و ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٢) – ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٢٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني : مجاورة الماء لغيره من النجاسات :

ومجاورة الماء الطاهر للنجاسات له أمثلةٌ كثيرة منها : كأن تسقط ميتتة في بئرٍ ، أو أن تختلط أنابيب المياه بأنابيب الصرف الصحي نتيجة ثقوبٍ بينهما ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، وهذه المجاورة على ضربين أيضًا :

أ- فإمَّا أنْ يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة – الطعم أو اللون أو الرائحة – فإذا ما تغيرت أوصاف الماء الثلاث أو تغير أحد هَذِهِ الأوصاف الثلاثة ؛ فإنَّ الماءَ حينئذ سيصبح نجسا قليلا كان أم كثيرًا ؛ لأنَّ العبرةَ في الماء بتغيُّرِهِ [1].

ب- وإمَّا أنْ لا يتغيرَ أيٌّ مِنْ أوصَافِهِ الثلاثة السابقة ، وفي هذه المَسْألة وَقَع خلافٌ كثيرٌ بين العلماء حتى إنَّ الإمام النووي رحمه الله أوصلَ الاقوالَ فيها إلى سبعةِ أقوالٍ ، مُلخصها :

القول الأول : قول من فَرَّقوا بَينَ القليلِ مِنْهُ والكثير ، فقالوا : إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس ، وإذا كان كثيراً فإنه لا ينجس ، ثمَّ إنَّ هؤلاء اختلفوا في حد القلَّةِ والكثرة على أقوال أيضاً : فبعضهم جعل حدها القلتين[2] وهم الشافعية [3]، وبعضهم جعلَ حدَّها أنْ يَكُون الماءُ من الكثرة بحيث إذا حَرَّكه آدميٌّ من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله [4]،

---

(١) – ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٣٥ .

(٢) – القُلَّة : بضم القاف وتشديد اللَّام ، جمعها قُلَلٌ وقلال ، وهي جرةٌ بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو مُلئتْ ماءً ، وقدَّرَ الشافعية القلتين بمكعب كلُّ بعدٍ من أبعاده ذراعٌ وربع ، بذراع الآدمي ، وهي تساوي ٧٥,٩٣ صاعاً = ١٦٠,٥ لتراً من الماء . معجم لغة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، تحت قوله : (قلة) .

(٣)– قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٤)– الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهناك أقوال أخرى في تحديد القليل من الكثير [١].

القول الثاني : لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير ، وهو إحدى الروايات عن مالك ﷺ [٢]، وبه قال أهل الظاهر[٣].

الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها :

وسبب الخلاف فيما بينهم كما قال ابن رشد الحفيد ﷺ هو : " تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك : فحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه "[٤]، يُفهم من ظاهره أن قليل النجاسة يُنَجِّسُ قليلَ الماء ، وأيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"**[٥]، فإنَّهُ يوهم بظاهرهِ أيضاً أنَّ قليلَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ قليلَ الماء ، وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم[٦].

---

(١)- النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ١ ، ص ١١٢ – ١١٣ .

(٢)- الدردير ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٣)- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج ١ ، ص ، ١٣٥ .

(٤)- متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا، حديث رقم ١٦٢، ومسلم ، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ، حديث رقم : ٦٦٥.

(٥)- متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ، حديث رقم : ٢٣٩ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، حديث رقم : ٦٨٢ .

(٦)- متفقٌ عليه ، نفس الحديث السابق .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما حديث أنس الثابت أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ : "دعوه" فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله " ، فظاهره أنَّ قليلَ النجاسةِ لا يفسد قليلَ الماء ؛ إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه كذلك أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقي من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "**إن الماء لا ينجسه شيء**" .

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال : إن حديثَيْ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : غير معقولي المعنى وامتثالُ ما تضمَّناه عبادة لا لأنَّ ذلك الماءَ نجساً .

وأما الشافعي وأبو حنيفة – رحمهما الله تعالى – فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري : بأنْ حملا حديثَي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير .

وذهب الشافعي إلى أنَّ الحَدَّ في ذلكَ الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه والدواب؟ فقال: " **إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا** "(١) .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس وذلك أنَّه اعتبرَ سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن

---

(١) – أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ، ج ١ ، ص ، ٩٧ ، حديث رقم : ٦٧ ، وقال مخرجه الألباني : " صحيح " ، والنسائي في سننه ، ج ١ ، ص ٤٦ ، حديث رقم : ٥٢ ، ومسند الإمام أحمد ، حديث رقم : ٤٩٦١ ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط : " إسناده حسن " .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تسري في جميعه فالماء طاهر ، لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد ، فلذلك لجأت الشافعية إلى أنْ فرَّقَتْ بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء ! فقالوا : إنْ وردَ عليها الماءُ كما في حديث الأعرابي لم ينجس ، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس .

وبعد النظر في هذه المذاهب أرى أنَّ أقربها للصواب هو قول من قال : إنَّ الضابطَ فيها للتغير ، وهذا القول كما قال الإمام النووي رحمه الله هو قول: " ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن المسيب[1]، والحسن البصري[2]، وعكرمة[3]،

---

(١) – هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ،ولد عام ١٣ هـ ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة عام ٩٤ هـ .[الزركلي ، الأعلام ، ج ٣ ، ص ١٥٥ ، وصفة الصفوة ، ج ٢ ، ص٤٤].

(٢) – هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، ولد عام ٢١ هـ ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار ، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة ، رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره ، وكان إمام أهل البصرة ، كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك ، وقال : الخير والشر بقدر .[تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ – ٢٧١ ، والزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، وإحسان عباس ، الحسن البصري] .

(٣) – هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، وقيل لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس وأعتق بعده ، تابعي مفسر محدث ، أمره ابن عباس بإفتاء الناس ، أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج ، ونشره بإفريقية ، ثم عاد إلى المدينة ، فطلبه أميرها ، فاختفى حتى مات ، واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن

=

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسعيد بن جبير[١]، وعطاء[٢]، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى[٣]، وجابر بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان [٤]، وعبد الرحمن بن مهدي[٥]، ثم قال النووي رحمه الله : " قال أصحابنا – أي الشَّافِعِيّة _ وهو مَذْهَب مالكٍ ، والأوزاعي ،

عباس ، وردوا عليه كثيرا من فتاواه ، ووثقه آخرون .[التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ــ ٢٧٣ ، و الزركلي ، الأعلام ، ج ٥ ، ص ٤٣ ، والمعارف ، ج ٥ ، ص ٢٠١]

(١) – هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم ، كوفي ، من كبار التابعين ، أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة ، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فظفر به الحجاج فقتله صبراً عام ٩٥ هـ ، وله قصةٌ مع الحجاج عندما قتله ذكرها أهل التراجم له [انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١ – ١٤] .

(٢) – هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين . من مولدي الجند باليمن ، كان أسود مفلفل الشعر ، معدود في المكيين ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد ، ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا ، وكان مفتي مكة ، توفي عام ١١٤ هـ. [تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٩٢ ، والأعلام للزركلي ج ٥ ، ص ٢٩ ، والتهذيب ،ج ٧ ، ص ١٩٩] .

(٣) – هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل ، أبو عيسى ، تابعي جليل ، ولد في عهد عمر رضي الله عنه وتوفي عام ٨٣ هـ، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم، واتفقوا على توثيقه وجلالته ، [الإصابة ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ ، وطبقات ابن سعد ، ج ٦ ، ص ١٠٩] .

(٤) – هو يحيى بن سعيد بن فروخ ولد عام (١٢٠هـ)، أبو سعيد ، القطان التميمي ، من حفاظ الحديث ، ثقة حجة ، من أقران مالك وشعبة ، كان يفتي بقول أبي حنيفة ، واتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه، توفي عام (١٩٨هـ)،[سير أعلام النبلاء ، ج ٩، ص ١٧٥، وشذرات الذهب، ج١،ص٣٥٥].

(٥) – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي ، أبو سعيد البصري ، من كبار حفاظ الحديث ، مولده ووفاته في البصرة (١٣٥ – ١٩٨ هـ) ، كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث ،له مصنفات [تهذيب التهذيب ، ج ٦، ص ٢٧٩ ، والأعلام ، ج ٤ ، ص ١١٥].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وسفيان الثوري[1]، وداود ، ونقلوه عن أبي هريرة ﷺ ، و النخعي[2]، قال ابن المنذر : وبهذا المَذْهَب أقول " ، واختاره الغزالي ﷺ في الإحياء [3]، واختاره الروياني ﷺ [4] في كتابيه البحر والحلية " ،

---

(١) – هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، ولد عام (٩٧ هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا عام (١٦١ هـ) ، من مصنفاته " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " كلاهما في الحديث ، وله كتاب في الفرائض .[الزركلي ، الأعلام ، ج٣ ، ص ١٥٨، والجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، وتاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ١٥١]

(٢) – هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران ، ولد عام (٤٦ هـ) ، من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، وهو من كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : فقيه العراق ، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما ، توفي عام (٩٦ هـ).[انظر:تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص ٧٠ ؛ والزركلي ، الأعلام ، ج١ ، ص ٧٦ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ١٨٨ – ١٩٩].

(٣) – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، كتاب أسرار الطهارة ، وترجيحه هذا مخالف للمعتمد في مذهبه الذي هو مذهب الشافعي ﷺ تعالى ، وهذا من إنصافه الذي لم نعد نراه كثيرا في زماننا هذا ، نسأل الله العافية .

(٤) – هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني ، ولد عام (٤١٥ هـ) ، أئمة مذهب الشافعي ، درس بنيسابور وميافارقين وبخارى ، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) ، وقيل فيه : " شافعي عصره " ، ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها : قتله الملاحدة بوطن أهله " آمل " عام (٥٠٢ هـ) ،من تصانيفه : " البحر " وهو من أوسع كتب المذهب " و " الفروق " و " الحلية " و " حقيقة القولين " . [انظر : السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ ، والزركلي ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٢٤] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واحتَجوا لهم بقوله ﷺ : « **إن الماء طهور لا ينَجِسه شيء** »[1] ، وهناك زيادةٌ ضَعِيفة لكن وقع الإجماع على العمل بها [2] وهي قوله : « **إلا ما غَلَب على طعمه أو ريحه أو لونه** » ، قال النووي ﷺ :" اتَفَقوا على ضَعفه ونَقل الامام الشَّافِعِيّ ﷺ تَضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضَعفه وَهذا الضَعف في آخره وَهُوَ الاستثناء " [3].

المطلب الثاني : أثر المُجَاوَرَة في أحكام رفع الحدث أوإزالَة النجس :

إزالة النجاسة بمُجَاوَرَة الطاهرات كالملح أو غلبة الطاهر .

النجاسة لغةً: اسمٌ لكلِّ مستقْذَرٍ [4].

واصطِلاحًا: هي كل عين حرم تَناوُلُها حالة الاختيار مع إمكانه لا لِحرمَتِها، ولا لاستقذارِها[5].

---

(١) – أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب ما جاء فى بئر بضاعة ، حديث رقم ٦٦ ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء ، حديث رقم ٦٦ ، وقال الإمام الترمذي ﷺ عقبه : هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذ الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس و عائشة ، وقال محققه الشيخ الألباني : " حديث صحيح "، والإمام أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم : ١١٨١٥ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط :" صحيح بطرقه وشواهده " .

(٢) – ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٣٥ .

(٣) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج١ ، ص٣٦ .

(٤) – سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط. دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

(٥) – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، ج ١ ، ص ٧ ، و القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولا لضَرَرِها في بدن أو عقل.

هذا من ناحية تعريفَها ، أما من حيث طَهارَتها ونَجاستها فإن النجاسة تُقسم إلى قسمين :

القسم الأوَّل : النجس بِذاته : وهو كل شيء كانت النَجاسة بأصله لا بِشيء خارج عنه مثل رجيع [1]، أو بولِ الحيوانات غير مأكولة اللحم أو ريق الكَلْب ومثل هَذِهِ الأشياء فإنَّ النجاسة هي عينها .

والقسم الثاني هو : ما كانت النَجاسة طارئة عليه أي أنه نجس بوصفه لا بأصله ، وهذا مثل إنسان على ملابِسه شيء من روث الحيوانات ، أو ذرق الطيور غير مَأكولَة اللحم ، أو بول إنسانٍ آخر .

– فأمَّا القسم الأوَّل وهو ما كانَت النَجاسَة بذاته فإنَّ الفُقَهَاء ذكَروا له أمثِلة على طَهارته إذا جاور الطاهرات لكن بِشرطِ أن يستحيل إلى شيء آخر وذلك مثل لو سَقَطَ كلب في مملحة فصار ملحًا ، أو صبَّانة [2]، فصار صابونًا ، فإنَّهُ يَطهر بسبب هَذِهِ الاستحالة وهذا هو مَذْهَب الحنفية والمالكية وهو رواية عند الحَنابِلة [3] ، وهذا الرأي هو الراجح – إن شاء الله تعالى – ومن أقوى الأدلَة على ذلك هو ذَهاب عين تلك النَجاسَة وذَهاب صِفاتِها بالكامل مثل العَلَقَة التي تنقَلب مُضغة ، أو الخمر إذا صارت خلا وما شابه ذلك .

---

(١) – الرجيع : الروث والعذرة ، الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (رجع) ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

(٢) – وهي المكان الذي يحفظ فيه الصابون ، والمصبنة هي معمل الصابون ، انظر : إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٥٠٧ ، باب (صبن) .

(٣) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ١ ، ص ٥١٩ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٧٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– وأما القسم الثاني وهو ما كانت النجاسة طارئة عليه لا بأصله فإنه قد يطهر إذا ما جعلناه غالبا على النجاسة حتى يذهب أثرها ، وإليك مثالا على ذلك وهو ما ذكره بعض الفُقَهَاء [1]: من أنَّهُ إذا سقطت بهيمة في بئر ماء وكان الماء كثيرًا ، لكنه دون القلتين و لا نستطيع نزحه من البئر ؛ فإننا في هَذِهِ الحالة نستطيع أن نضيف كميةً أخرى من الماء إلى هذا الماء حتى يصير طاهرًا بضابط تغير طعمه حتى وإنْ استدعى ذلك إضافةَ كميةٍ أكبرَ من الموجودة .

المطلب الثالث : أثر المُجَاوَرَة في طهارة الإنسان والحيوان والنبات .

إنَّ من أوائل ما أمر الله تعالى به رسوله محمد ﷺ هو تطهير ثيابه ، وما ذلك إلا لأهمية بقاء الإنسان نظيفاً بعيداً عن الأنجاس والأرجاس التي تعافها الأنفس ذات الطبائع السليمة.

وهذا ينسحب على الحيوانات والنباتات خصوصاً التي لها علاقة بحياة الإنسان على وجه الخصوص ، من هنا جاءت هذه الدراسة ؛ لتلقي الضوء على أثر المجاورة على هذه الأصناف الثلاثة ، والله الموفق .

الفرع الأوَّل : أثر مجاورة الإنسان الأبخرة النجسة المتطايرة :

إن من المتفق عليه عند الفُقَهَاء هو : أنَّ من أصابَ عينَ النجاسة فهو نجس ؛ وذلك لأمره سبحانه وتعالى بذلك في كتابه حيث قال : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدَّثر آية :٤] ؛ ولأمر النَّبِيّ ﷺ بغسل دم الحيض النجس ، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها قالت: **سألت امرأة**

---

(١) – عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، المسمى : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

رسول الله ﷺ فقالت: « يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل »[1] .

لكن ثمَّةَ أمرٌ آخر وهو بخار النجاسة، فهل يعد من النجاسة لحاقا بأصله أم أنَّ له حكمًا آخر؟

قلتُ : قد اختلف العُلَمَاء في هَذِهِ المسألة حتى إنك لتجد في المَذْهَب الواحد قولين في المسألة وذلك لدقتها ومن ذلك :

أ- قال ابن عابدين رحمه الله وهو من الحنفية: "وأما النوشادر المستجمع من دخان النَّجاسة فهو طاهر كما يعلم مما مر " ، وهذا يدل على قولهم بطهارته [2].

ب-وقال الدسوقي رحمه الله ، وهو من المالكية :" قوله : (والمعتمد أنه) : أي دخان النجس طاهر"، وقوله المعتمد بناءً على خلاف ذُكر في المَذْهَب حول طهارة ونجاسة دخان النجاسة[3].

---

(١) – أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، حديث رقم : ١٣٨ ، وقال الترمذي : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح ،والإمام أبي داود في سننه ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، ج ١ ، ص ١٤١ ، حديث رقم : ٣٦١ ، وقال محققه الشيخ الألباني : " صحيح " .

(٢) – محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٢م ، ج ١ ، ص ٥٣٢ .

(٣) – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، ص ٦٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ت- و قال النووي ﷺ ، وهو من الشَّافِعِيّة: " الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور في الكتاب أصحهما عند الأصحاب النجاسة " [١].

قلتُ : والذي يظهر من قوله ﷺ أن الراجح في المَذْهَب هو القَول بنجاسته .

ث-وقال ابن مفلح ﷺ في الفروع:" هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها أم لا ؟ أطلق فيه الخلاف " [٢]، ثم ذكر وجهين في المَذْهَب وهذا يدل على رجحان القَول بنجاسة دخان النجاسة .

وبعد سرد أقوال المذاهب أرى أنَّ سبب النزاع في هَذِهِ المسألة هو : اختلافهم في كُنْهِ دخانِ النجاسة ، هل هو نفسُهُ عينُ النجاسة أم أنه أمرٌ آخر ؟

والذي أراهُ هو: أنَّ هذا الدخان شيءٌ آخر يختلف عن عين النجاسة من حيث الشكلُ والجرمُ والصفات ، وحتى لو كان متولدا منها إلا أنَّه استحال إلى شيءٍ آخر يحمل صفاتٍ مختلفةٍ تماما عن صفات الذي استحال عنه ، والاستحالة [٣]: تغيِّرُ الشيء المحال من حال إلى أخرى ؛ كأن يتحول من النجاسة إلى الطهارة ، فمن هذا المنطلق أرى أنَّه لا ضَيْرَ في مجاورة دخان النجاسة

---

(١) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٢ ، ص ٤١٢ .

(٢) – العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين : علي بن سليمان المرداوي ، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٣٣م ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

(٣) – محمد رواس قلعه جي وآخرون ، معجم لغة الفقهاء [عربي – إنجليزي – فرنسي] ، ط . دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ، ج ١ ، ص ٣٩ (استحالة) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الذي يخرج من المصانع نتيجة حرقها أو من أماكن أخرى كالتنقية من حيث الطهارة والنجاسة ، وتبقى المسألة راجعة للذوق في قبوله مجاورة هَذِهِ المناطق أم لا ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني : أثر مجاورة الإنسان للأماكن النجسة كالْمَسَالخ والمصانع التي تخرج النجاسات:

هَذِهِ المسألة قريبة من المسألة السابقة إلا أنَّ بينهما فرقًا دقيقًا وهو أنَّ في تلك المسألة : النجاسةُ هناك مظنونةٌ ومختلف فيها أما هنا فإنَّ النَّجاسة متحققةٌ ، بمعنى أنَّك متأكدٌ من أنَّك مجاورٌ للنَّجاسة فهل لمجاورة هَذِهِ النجاسة أثرٌ في طهارة الإنسان ونجاسته ؟

أرى أنَّ هَذِهِ المُجَاوَرَة لا تخرج عن حالتين اثنتين هما :

الأُولى : أن يكون مجاورًا لهَذِهِ النَّجاسات مجاورةَ التصاق بها ، بمعنى : أنه معايشٌ وملاصقٌ لها ؛ وذلك لأجل طبيعةِ عمله بها مثلاً أو غير ذلك ، فمَنْ كانت حاله هكذا فهذا لا يكون طاهرًا ، بل هو متنجسٌ لملاقاة النجاسة وملاصقته بها لا تجوزُ له الصَّلاة إلا إذا أزال هَذِهِ النجاسات عن نفسه .

الثانية : أن يكون مجاورًا لهَذِهِ النجاسات الخارجة من هَذِهِ المصانع أو المسالخ ، لكن لا يطاله منها إلا الرائحة فقط ، وإلا فعينها وجرمها بعيد عنه ، فهذا لا يعد نجسًا بل هو طاهر ، ولا أظنُّ أنَّ هَذِهِ المسألةَ فيها خلافٌ فيما بحثتُ فيه وإلا لقيل : كل من مشى بجانب النجاسة فإنه ينجس ولا قائلٌ به ، فالمسألة هَذِهِ كسابقتها عائدةٌ إلى الذوق ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث : أثر مجاورة الإنسان للحيوانات النجسة أو المتنجسة :

تنقسم الحيوانات إلى قسمين : حيوانات نجسة ، وأخرى طاهرة وقد بين الله تعالى لنا في شرعه : الأشياء الطاهرَة من النجسة حيث قال : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة الأنعام ، من الآية ١١٩] ، فمأكول اللحم اتفقوا على طهارته ، وإلا لما جازَ لنا أكله ، وأما السباع وآكلة اللحوم فقد قسموها إلى أقسام :

القسم الأوَّل : الكَلْب والخنزير ، والغالب على علماء المذاهب القَول بنجاستهما على خلاف فيهما ، فكما هو معلوم عند الحنفية[١]: أنَّ الكَلْب ليس بنجسِ العين ، وإنَّما لحمه ودمه وسؤره ورطوباته نجسة ، لقول النَّبِيّ ﷺ: « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكَلْب فيه أن يغسلَه سبع مرات** » [٢].

ويرى المالكية [٣]: أنَّ الكَلْب طاهرُ العين ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة والطهارة ويدخل في هذا الكَلْب والخنزير .

وعند الشَّافِعِيّة وأبي عبيد رضي الله عنه [٤] : أنَّ الكَلْب نجسُ العين ويلحق به الخنزير .

وعند الحنابلة [٥]: أن الكَلْب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجسٌ .

---

(١) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٦٢ .

(٢) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، حديث رقم : ٦٧٨ .

(٣) – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، ج ١ ، ص ٤٣ – ٤٤ .

(٤) – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، ط . دار المعرفة – بيروت ،الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣ ،ج ١ ، ص ٩ ، وقليوبي وعميرة ، ج ١ ، ص ٦٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٥) – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والقسم الثاني والثالث: وهي السباع التي اختلف فيها وهي : سائر البهائم إلاما دخل في مسمى الطوافين والطوافات ، على خلاف في تفسير معنى الطوافين والطوافات[1] .

والذي يهمنا من هَذِهِ المقدمة هو أن الإنسان بطبيعة حاله قد يكون مجاورًا لبعض الحيوانات الطاهرة كالإبل والبقر والغنم والدواجن وغيرها ، وقد يجاور حيواناتٍ نجسةٍ ككلب الصيد أو الحراسة مثلا ، وقد يحصل للحيوانات الطاهرة تعرضٌ لنجاسةٍ فتحمِلُها فتصبح متنجسة لا نجسة ، وهنا هو سؤالنا : هل لِمُجاورَةِ الحيوانات النجسة بأصلها كالكَلْب أو المتنجسة أثر في طهارة الإنسان ونجاسته ؟

هَذِهِ المسألة لا بد لها أولاً من تحرير ، فالقَول بأنَّ الكَلْبَ والخنزير نجسٌ بكامله هي مسألة تحتاج إلى مزيد بحث ، وإليك أقوى أدلة لهم في هَذِهِ المسألة ثم مناقشتها بعد ذلك :

أما الكَلْب فدليلهم على نجاسته :

أولاً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة الأعراف من الآية :١٥٧]، قالوا والكَلْب من الخبائث والدليل عليه ما روي عن ابن عباس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال:« **ثمن الكَلْب خبيث وهو أخبث منه** »[2].

---

(١) – ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٢) – أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ، حديث رقم : ١٧٨ ، والإمام البيهقي في سننه ، حديث رقم ٦٠ ، وقال : يوسف هذا غيره أوثق منه ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين ، حديث رقم : ٥٥٣ ،وقال الحاكم بعده : هذا حديث رواته كلهم ثقات إن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري ، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه ، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب ، وقال الذهبي قي التلخيص: يوسف – أحد رجال السند – واه ، قال ابن الملقن ﷺ في البدر المنير في تخريج =

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيًا : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكَلْب أن يغسله سبعًا أولاهن بالتراب** »(١).

والشاهد فيه هو قوله : (طهور) وهذا دليلٌ على ثبوتِ النَّجاسة في المحل ، فدل هذا الحديث على أن ولوغه نجاسة في المحل وهذا هو طهورها .

ثالثًا : وقد وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على نجاسة الكَلْب .

وأما دليلهم على نجاسة الخنزير فهي :

أولاً : الآيات القرآنية التي وردت فيه وهي : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة من الآية :٣] ، وقوله تعالى : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام من الآية :١٤٥] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبيرعن خالد السمتي : بل هو كذاب زنديق ، كما قال ابن معين ، قلتُ : فيكون سند هذا الحديث بهذا الراوي ضعيفٌ وإن جعله الإمام الحاكم على شرط الشيخين .

(١) – متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، حديث رقم : ١٧٢، و أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم : ٢٧٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ [سورة النحل آية رقم :١١٥] .

قالوا: والمراد بلحم الخنزير هنا هو : جملة الخنزير ؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة ، فكان حمله على ما ذكرنا من الفائدة أولى على التكرار[1] .

ثانيًا : الإجماع الذي ذكره ابن المنذر عن أهل العلم على نجاسة الخنزير .

ثالثًا : القياس الأولوي على الكَلْب ؛ لأنَّ الخنزير أخبث من الكَلْب وأشد تحريمًا وأشد استقذارًا فيقاس عليه .

رابعًا : العقل ، وذلك ؛ لأنَّ الخنزير أسوأ حالا من الكَلْب فالشرع حرم الانتفاع به في جميع الأحوال ، وجوز الانتفاع بالكَلْب في حال .

مناقشة الأدلة :

إنَّ الناظر في الأحاديث التي وردت في الكَلْبِ يجد أنها كلها تدور حولَ نجاسةِ لعابهِ لا نجاسة بدنه ، وكذا الخنزير فإنَّ الناظر في النصوص القرآنية الواردة به يجد أنَّ المراد منها هو اللحم لا كامل الجسم ، ولا دليل صحيحٌ صريحٌ معهم إلى ما ذهبوا إليه ، بل هو فهمٌ من النصوص وأقْيسَةٌ بعيدة في ذلك ، أما بالنسبة للآية التي ذكروها في الكَلْب ، وجعلوه من جملة الخبائث التي حرمها الله تعالى علينا لا يُسَلَّمُ لهم به وذلك لأسباب أهمها : أن الحديث ضعيف ، كما ذكرته في الحاشية التي خرجت فيها هذا الحديث ، ولو سلمنا بصحة الحديث لصار هنالك

---

(١) – الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعارضٌ بينه وبين سائر النصوص التي أجازت لنا استعمال الكَلْب في الحراسة والصيد والماشية ، فيسقط الاستدلال بهذا الحديث .

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة في ولوغ الكَلْب ، فلا حجة به وذلك أن الحديث جاء ليبين نجاسة لعابه لا نجاسة سائر أجزائه وإلا لقال النَّبِيّ ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا لمسه الكَلْب ، ثم إنه من الثابت أن النَّبِيّ ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع [1]، ولابد في هذا من مماسة أصحابه له وأن تصيبهم رطوبة شعره وجسمه ، وفي القَول بنجاسته بالكامل حرج ومشقة لذا فإن المقصود بهذا الحديث هو لعابه لا جسده بالكامل ، وأيضًا لعاب الكَلْب يعفى عنه في الصيد ولم يامرنا النَّبِيّ ﷺ إذا اصطدنا ان نغسل مكان الصيد ، وإلا لتعارض مع قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ۝٤﴾ [سورة المائدة من الآية رقم :٤] ، فلو كان ذلك نجسًا لأمر الشارع بغسله .

وأما ادعاؤهم الإجماع كما نقل ذلك الإمام ابن المنذر فهذا منقوضٌ بما ذكرته آنفا من قول المالكية الذين ذهبوا إلى طهارة الكَلْب ، ولقد كان ابن المنذر رحمه الله يَعُدُّ قولَ الاكثرين إجماعاً .

وأما بالنسبة للأدلة التي استدلوا بها على نجاسة الخنزير فأما الآيات فهي كما رأيناها جميعها وهي أربعة لا غير في القرآن تتكلم عن لحم الخنزير لا عن كامل الخنزير والخنزير فيه

---

(١) – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط** » ، رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، حديث رقم : ٤١١٢ ، وفي البخاري مثله ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، حديث رقم : ٥٤٨٢ ، إلا أنه لا يوجد فيه لفظة (أو صيد) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

اللحم والعظم والدهن والشعر وغيرها من الاجزاء فهل نطلق هذا الحكم على كل هَذِهِ الاجزاء والشرع لم يطلقه ؟؟!

ولذا قال الشيخ سليمان بن عمر الجمل في حاشيته [1]: " ولم يستدل بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام من الآية :١٤٥] كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه راجعا للمضاف إليه وهو الخنزير ، وإن كان الأكثر رجوعه للمضاف ؛ لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر ؛ لأنه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته " .

قلتُ : إنَّ الشارعَ الكريم لم يذكر اللحمَ فقط إلا لحكمة بالغة ، وهي تخصيص هذا الجزء عن غيره من الأجزاء ، ولزوم الحكم له لا لغيره ، و دلالة هَذِهِ الآية غير واضحة ؛ لأنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وهو ما ذهبوا إليه من نجاسته بالكامل والله أعلم .

ومن هذا الباب أنصفَ الإمام النووي ﷺ حينما قال: " وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته " [2].

وأما استدلالهم بالقياس الأولوي : فلا أدري ما العلة الموجودة عند الكَلْب حتى يقاس الخنزير بها عليه !! ، ولا يحصل القياس إلا إذا كانت علة الأصل معقولة معلومة ، كما هو مقرر في علم الأصول ، فلابد أن يكون الأصل معقول المعنى ، وهذا الأصل الذي جعلوه في هَذِهِ المسألة ليس بمعقول المعنى ، بل إن العلة هنا هي فقط أمر الشارع بهذا الحكم في نجاسة

---

(١) – سليمان بن عمر الجمل ، حاشية الجمل ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

(٢) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكلاب ، فهي أمرٌ تعبدي لا تظهر لنا علته ، وهذا القياس الذي جعلوه بينهما قياسٌ ضعيفٌ ؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النَّبِيّ ﷺ ، ولم يَرِدْ إلحاقه بالكَلْب .

فالصَّحيح: أن الخنزير كغيره من السباع ، لا كالكَلْب ، من هنا نعلم أن الحكم على كامل الكَلْب أو على الخنزير بأنه نجس ليست صحيحة ، والله أعلم .

أما بالنسبة للحيوانات التي تحمل النجاسة ، إذا لامَسَتْ الإنسانَ بسبب مجاورته إياها فإن كانت هَذِهِ النجاسةُ ناشفةً فلا تؤثرُ في نجاسة ما يجاورها من الأشياء الطاهرة ؛ وذلك لأنَّ النَشَفَان منْ أسباب التطهير كما ثبت في الأثر:"عن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال : « **كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك** »[1] ، وأما إنْ كانت هَذِهِ النجاسة غير ناشفة فإنَّ الإنسان إذا لمس هذا الحيوان فإنَّه يتنجس منه ، إلا إنْ كانت النجاسة التي طالت الإنسانَ نجاسةً قليلة فإنها لا تضرُّ لأنَّها تعدُّ من المعفوّ عنه من النجاسات ، والله أعلم .

الفرع الرابع : أثر مجاورة الحيوانات للنجاسة " الجلَّالة" :

الأصلُ أنَّ الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة وطيبة ، ولذلك أباحها وأحلها الله سبحانه وتعالى لنا ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [سورة البقرة:١٦٨] ، لكن هناك بعض الحيوانات قد تأكل البعرة أو

---

(١) – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، حديث رقم : ١٧٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

النجاسة فإذا ما أكلتها فإنها حتما ستؤدي إلى تغير يطرأ على لحمها أو حليبها أو بيضها ومـــن هنا بحث العُلَمَاء ﷺ هَذِهِ المسألة تحت عنوان الجلالة .

فالجلالة هي [١]: الحيوان الذي يأكل النجاسات وتكون هي غالب أكله .

والجمهور من العُلَمَاء على كراهة أكل لحمها قبل أن تحبس عن النجاسات وتأكل الطعام الذي يأكله سائر جنسها وكذا كراهة ركوبها لما عساهُ أنْ يخرج شيءٌ من العرق فينجس مجاوره [٢] .

ويرى بعضُ العُلَمَاء من المالكية والحنابلة [٣]: تحريمَ أكلها حتى تحبس وتأكل الطعام الذي يأكله سائر جنسها ،وقولهم هذا هو خلافٌ للإمام مالك ﷺ فقد كان يجيزُ أكلها حتى إنه لما سُئِلَ ابنُ القاسم :" أرأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم، هل يكرَهُ مالكٌ لحومها ؟ قال: قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة " [٤].

---

(١) – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م ، ج ١١ ص ٤٦٤ ، و أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط . دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٥ ، ص ٨٥٠ ، والروض المربع شرح زاد المستنقع ج ١ ص ٤٤٨ .

(٢) –ابن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص ٧١ – ٧٣ .

(٣) – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط . دار عالم الكتب ، طبعة عام ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م ، ج ٤ ص ٣٤٧ ، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

(٤) – مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٥٤٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسبب اختلافهم كما ذكره الإمام ابن رشد ﷺ عائد إلى [1]: " معارضة القياس للأثر ، أما الأثر فما روي أنه ﷺ : « نهى عن لحوم الجلالة وألبانها » [2].

وأما القياس المعارض لهذا فهو : أن ما يَرِدُ جوفَ الحيوان ينقلبُ إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا : إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم كما لو انقلب ترابا أو كانقلاب الدم لحما " .

والذي أراهُ في هذه المسألة هو : أنَّهُ مادام أنَّ الأثر قد ثبت عن النَّبيّ ﷺ فإنَّ الأولى هو الأخذُ به وتقديمه على القياس فلا يحل أكلها مادامت مجاورةً للنَّجاسة ، لكنْ إذا فارقت النجاسة ولم تَعُدْ تعلف منها وبقيت أيامًا على ذلك حتى رجعت لها صفاتها الطبيعية فهنا جاز لنا أكل لحمها وبيضها وشرب لبنها وركوبها . والله أعلم .

الفرع الخامس : أثر مجاورة الأشجار للنجاسات من حيث :

١- الجلوس تحتها والاستظلال بظلها :

قال النووي ﷺ في تعليقه على الحديث الذي يرويه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه مرفوعا:« **اِتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيق النَّاس أَوْ فِي**

---

(١) – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص ٤٦٦ .

(٢) – أخرجه الإمام الترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، حديث رقم : ١٨٢٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والإمام النسائي في سننه ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ،حديث رقم : ٤٤٤٧ ، والإمام ابن ماجه ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، حديث رقم : ٣١٨٩ ، وقال محققه الشيخ الألباني: صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ظِلِّهِمْ »[1] ، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ، والله أعلم.

من هنا نعلم أنَّ مجاورة النجاسات للأشجار لها أثران :

الأوَّل: وهو من حيث تنجيس المكان إذ إنَّ هذا المكان الذي وقعت فيه النجاسة يصبح نجسا لا يستطيع الإنسان الصَّلاة فيه إلا بعد إزالة عين تلك النجاسة ومن هنا فإن هذا الفعل المحرَّم يدخل فاعله في الوعيد الوارد في هذا الحديث .

والثاني : الرائحة الكريهة التي تمنع الناس من الحلوس في ذلك الظل وهَذِهِ الرائحة وإن كانت طاهرة ، إلا أنها تمنع الناس من المكوث هناك .

٢- الأكلُ من ثمارها .

كره العُلَمَاء من الحنفية والمالكية والشَّافِعِيّة [2] وضع النجاسات بمجاورةِ الأشجار أو التخلي تحتها ، وخصوصًا التي تجمع ثمرته من تحته كالزيتون فإن زالت تلك النجاسات قبل سقوط

---

(١) – النووي ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .

(٢) – الشرنبلالي ، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، ج ١ ، ص ٢٢، و شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ط . دار الغرب – بيروت ، طبعة عام ١٩٩٤م ، ج ١ ، ص ٢٠١ ،و شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، ج ١ ، ص ٤٧ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرحِ الخَطِيبِ (حاشية البجيرمي على الخطيب) ،ط. دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، ج ١ ، ص ٢٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثمرة عليها كأن تذهب في الأرض وتتغذى منها الأشجار فبلا ريب أنها ستحللها إلى مواد أخرى ، وهذا ما يُسَمَّى بـــ " الاستحالة " .

وبهَذِهِ الحالة فلن تبقى لنجاسته أية اعتبار فلا أثر لتلك النجاسة على ثمار الأشجار ، بل إن من الملاحظ أن الأشجار تستفيد كثيرا من هَذِهِ المخلفات والتي يعد بعضها من النجاسات وههنا حديثٌ ثابتٌ عن النَّبِيّ ﷺ وهو : « **أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان أحب ما استتر به لحاجته هدف**[1] **أو حائش نخل**[2] » [3]، وهذا يدل على عدم وقوع الضرر بالنسبة للأشجار من حيث الأكل لكن كما قلنا في النقطة السابقة هي أنَّ القضية تكمن في إيذاء المسلمين حينما يمرون من هناك واستقذارهم برائحتها وحسب .

---

(١) – قوله (الهدف): أي كل مرتفع من كُومة رمل أو صخر أو جبل ، د. محمد إبراهيم الحفناوي ، معجم غريب الفقه والأصول ، دار الحديث – القاهرة ، طبع عام ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ، ج ١ ، ص ٦٤٢ ، (حرف الهاء).

(٢) – قوله (الحائش): أي بستان ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٤ (حرف الحاء)، قلتُ: فيه مجموعة أشجار متقاربة تستر مَن يقف خلفها .

(٣) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، حديث رقم : ٨٠٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني : أحكام المُجَاوَرَة في الصَّلاة ، وفيه أربعة مطالب :

شرعت جميع الأوامر الإلهية عن طريق الوحي جبريل عليه السلام ، إلى النبي ﷺ على سطح الأرض إلا الصلاة ، فإنه قد عرج بالنبي ﷺ إلى السماوات العلا ، حيث تلقى الأمر الإلهي بالصلاة مباشرةً من الله عز وجلَّ ، ولأهمية هذه الفريضة ، اهتم الإسلام بكل ما يتعلق بها سلباً أو إيجاباً ، من حيث أثر المجاورة في شروط صحة الصلاة ، وأحكام صلاة الجماعة ، ورخص الصلاة وفضائلها ، وقد جائت هذه الدراسة لتلقي الضوء على بعض الأمورِ الهامَّة المتعلقة بالصلاة .

المطلب الأوَّل : أثر المُجَاوَرَة في شروط صحة الصَّلاة .

لأهمية الصلاة في حياة المسلم ، عني الإسلام بها عناية فائقة : قبلها وبعدها وأثنائها وموضوعنا يتعلق باهتمامات ما قبل الصلاة (شروط صحة الصلاة) .

الفرع الأوَّل: أثر الجوار للمناطق الفاقدة للعلامات الفلكية في تحديد مواقيت الصَّلاة .

لا شك أنَّ الأصلَ في تحديد مواقيت الصلوات الخمس هو ما ثبتَ في كتاب الله تعالى مُجْمَلاً ، وكذا ما ثبتَ في سنَّة النَّبيّ مُحَمَّد ﷺ مبيَّنا وموضَّحا لذلك .

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله:" أجمع المسلمون على أنَّ الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيتَ معلومةً محدودةً، وقد وردَ في ذلكَ أحاديثَ صحاحٌ جيادٌ ، نذكرُ أكثرها في مواضعها إن شاء الله تعالى "[1] .

والعمدةُ في هذا البابِ عندَ أهلِ العلمِ من القرآن قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [سورة الإسراء آية :٧٨]،

(١) – ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وشبيهاتها من القرآن ، ووجه الدلالة من الآية هو أنَّ الله تعالى بيَّنَ في هذه الآية مواقيت محددة للقيام بعبادة الصلاة يجب علينا ان نلتزم بها لا أن نقدمها عنها .

أمَّا من السنَّة فحديثان هما :

الحديث الأوَّل : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : « **وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشَّمْس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشَّمْس** » [١].

والحديث الثاني هو : حديث ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال : « **أمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأُولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشَّمْس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأوَّل ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلي جبريل فقال يا مُحَمَّد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين** » [٢] .

---

(١) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ حديث ١٧٢ .

(٢) – أخرجه الإمام أحمد ، حديث رقم :٣٠٨١ ، والترمذي ، حديث رقم : ١٤٩ ، وقال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم : ١٤٠٢، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في المسند رقم ٣٠٨١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كل ما سبق من تحديد لمواقيت الصلوات هو في الأماكن وفي الأحوال الطبيعية في حياة الناس ، ولكنْ ثَمَّةَ أماكن على الأرضِ أوجدها الله تعالى على طبيعةٍ تختلفُ تمامًا عن الطبيعة التي اعتاد عليها أكثر الناس وذلك مثل : المناطق التي يطول فيها النهار كثيرا فما أن تغيبَ الشَّمْس حتى تبدأ تشرق من جديد ، أو أنّ النَّهار يستمرُّ فيها لعدة شهور ، أو يستمر الليل فيها لستة شهور وهي عكس المناطق السابقة ، ومثل هذا من المناطق .

أضف إلى ذلك المراكب التي استحدثها الإنسان وهي من السرعة بمكان بحيث يصعب معها انتظام أوقات الصلوات .

هَذِهِ المناطق تسمى فاقدة للعلامات الفلكية: فهي المناطق التي لا تظهر فيها العلامات الواردة في الكتاب والسنَّة ، إما لطبيعة المكان الذي خلقها الله تعالى عليه ، أو بسبب الانتقال بواسطة مراكب معينة يصعب لسرعتها تحديد الوقت بدقة [1].

من خلال التعريف السابق يظهر لنا أن المناطق الفاقدة للعلامات الفلكية على ضربين :

الأوّل : الأماكن ، كالمناطق القطبية ، والكواكب الأخرى غير كوكب الأرض .

الثانية : المراكب ، كالمراكب الفضائية السريعة الحركة ، والطائرات السريعة جدا ، والغواصات التي تبقى تحت سطح البحر في الجو المظلم الذي لا ضوء فيه وغيرها .

فمن جاور هَذِهِ المناطق أو المراكب ، ثمَّ اكتفى في الحساب على العلامات الطبيعية فحتما ستضيعُ عليه الكثيرُ من الصلوات ، فلا بدَّ له مِنْ أنْ يستخدمَ أسلوبًا آخرَ كالاعتمادِ على

---

(١) – ليلى عبد المجيد نصيرات ، مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الفلكية ، بحثٌ مقدم للدكتور محمد طلافحة في مساق فقه العبادات لطلبة الماجستير .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآلاتِ والحساباتِ الفلكية لتحديد دخول وقت الصَّلاة ، وأما معرفة دخول وقت الصَّلاة فإنَّهُ يتم بثلاث طرق هي [1]:

الطريقة الأُولى : المشاهدة العينية للشمس والشفق ، وهَذِهِ مما لا خلاف فيها عند أهل العلم ، فهي الأصل الذي علَّمَ جبريلُ عليه السلام نبينا مُحَمَّدًا عليه أفضل الصَّلاة وأتم التسليم عليه في حديثه الآنف الذكر .

الطريقة الثانية : الاعتماد على الآلات الفلكية ، كالساعات الشَّمْسية التي يُرى بها مسير ظل الشَّمْس ، فيكشف بها عن أوقات الصَّلاة ، وهي طريقةٌ غيرُ مباشرةٍ للمشاهدةِ العينية ، وقد ورد عن العُلَمَاء ما يفيد بجواز هَذِهِ الطريقة أيضًا مثل صياح الديك المجرب [2]، فإنهم إن أجازوا هَذِهِ الطريقة ، فإنه من باب أولى أنْ يُجيزوا هَذِهِ الأخرى .

الطريقة الثالثة : الحسابات الفلكية ، أو جداول مواقيت الصَّلاة بالاستعانة بالساعات الحديثة ؛ في معرفة دخول أوقات الصَّلاة .

وهَذِهِ الأخيرة هي ما وقع الخلاف فيها عند أهل العلم بشأن الاعتماد عليها للحاسب وغيره ، بعد اتفاقهم على جواز الاعتماد عليها للحاسب فقط :

---

(١) – نزار محمود قاسم الشيخ ، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ص ٣٠٨– ٣٠٩ .

(٢) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١- فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشَّافِعِيّة : إلى جواز ذلك للحاسب ولغيره ؛ وذلك لأنَّ دلالةَ الحسابات قد تكون يقينيةً أو تكون ذات ظنٍّ راجح ، وكما هو معلوم فإنَّ غلبة الظن تكفي لإثبات دخول الوقت[١].

٢- وفي قولٍ عند الشَّافِعِيّة : أنه يجوز ذلك للحاسب فقط دون غيره [٢]، قال النووي رحمه الله :" لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان : أن المَذْهَب أنه يعمل به بنفسه دون غيره ".

قلتُ : إنْ ثبتت موثوقية الحسابات الفلكية وكانت دقيقة لا مجال للخطأ فيها جازَ الأخذُ بِها كَما هو مَذْهَب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشَّافِعِيّة وذلك يتحقق بـ : أن تشرف على هَذِهِ الجداول مجموعة من البحاثة أو لجنة كاملة ممن لهم الخبرة في ذلك وتكون هَذِهِ اللجنة مرتبطة بعلماء البلاد حتى تنضبط المسألة بشكل أكبر .

ولمزيدٍ من الفائدة أنقل قرار المجمع الإسلامي في هَذِهِ المسألة والذي نصه هو :

"... ثالثًا: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع مابين خطي العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شمالاً وجنوبًا، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

---

(١) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ١١٢ و ١١٣، ، القرافي ، الفروق ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .

(٢) – النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنطقة الثانية: وتقع مابين خطي عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارًا أو ليلاً.

رابعًا: الحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصَّلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي، من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشَّمْس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصَّلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامسًا: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادسًا: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشَّمْس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحًا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المغرب المقدر. وذلك قياسًا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: « **قلنا: يا رسول الله، وما لُبثُه في الأرض ؟ أي الدجال ، قال: أربعون يومًا، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ... إلى أن قال : قلنا : يا رسول الله، هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا ، اقْدُرُوا له قَدْرَه**[1] » [2].

الفرع الثاني : الصَّلاة بمجاورة النجاسة .

ذهب كثيرٌ من العُلَمَاء كابن عباس ﷺ وسعيد بن المسيِّب[3] و قتادة [4]، و مالك [5]، و الشَّافِعِيّ[6] وأحمد[7]، و أصحاب الرأي على أنَّ من شروط صحة الصَّلاة : طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه .

ومن هنا نعلم أنَّ الإنسان إذا كان في مكان نجس أو فيه نجاسة – في الحيز الذي يشغله المصلي في أثناء صلاته، ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده– فلا تجوز له الصَّلاة في هـذا

---

(١) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ج ٨ ، ص ١٩٧ ، حديث رقم : ٧٥٦٠ .

(٢) – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ــ مكة ــ (١ / ٤٦) ، قرار رقم: ٤٦ (٩/٦) بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية .

(٣) – ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ٧٥٠ .

(٤) – المرجع السابق ، ج ١ ، ٧٥٠ .

(٥) – أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، ط دار الفكر – بيروت ، عام : ١٤١٢هـ ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٦) – الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، ، ج: ١ ، ص: ٣٤

(٧) – ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٥٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المكان حتى يزيل هَذِهِ النجاسة ، قال تعـالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٢٥] ، وقال تعـالى : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الحج من الآية:٢٦] ، وقال النَّبِيّ ﷺ في حديث الرجل الذي بـال في المسجد:«**لا تزرموه ،ثم دعاه فقال:إن هَذِهِ المساجد لا تصلح لشيء من القذر والخلاء**»[1] ، ووجه الدلالة من هذه النصوص هو : أنَّ الله تعالى أمر رُسُلَهُ بتطهير بيته مِنَ الأنجاس والأرجاس وما ذلك إلا ؛ لأجل أن مجاورة هذه الأشياء تبطل الصلاة التي بنيت هذه المساجد لأجلها ، وهو ما قام به رسولنا ﷺ مع الأعرابي كما دلَّ على ذلك الحديث السابق .

الفرع الثالث : الصَّلاة بمجاورة المقابر .

الأصل في الصَّلاة أنها تجوز في أي مكان على وجه الأرض كما ثبت عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« **وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء** »(٢) ، إلا ما جاء الدليل على عدم جواز الصَّلاة فيه ومن هَذِهِ الأمكنة : المقابر فجمهور أهل العلم على كراهة الصَّلاة فيها [3]،

---

(١) – صحيح ابن حبان ، حديث رقم : ١٤٠١ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، قلت : وأصله في صحيح البخاري .

(٢) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب ، حديث رقم : ١١٩٣

(٣) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص ٤٢٥ ، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، حواشي الشرواني والعبادي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبعضهم وهم الحنابلة على بطلانها [١]،وخالف المالكية [٢] الجميع بذهابهم إلى جواز الصَّلاة في المقبرة ، على تفصيل عندهم في صفة هَذِهِ المقبرة فبعضهم أجازها في الجديدة دون القديمة ، والبعض الآخر لم يخصص الجواز ، بل أطلقه .

والمجاور للمقبرة لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : هي أن يصليَ مجاورًا للمقبرة ، مجاورةَ مُلاصقَةٍ وَتكون المقبرة في قبلته ، ففي هَذِهِ الحالة اختلف العُلَمَاء كما اختلفوا في أصل المسألة وهي الصَّلاة في نفس المقبرة :

١- فبعضهم أجاز الصَّلاة في هذا المكانِ كالمالكية مطلقا بناءً على الأصل وهو جواز الصَّلاة في المقبرة ، وهم المالكية [٣].

٢- وبعضهم اجازها ؛ لأنه خارجُ جدار المقبرة والنهي متوجه على الصَّلاة إليها مباشرةً .

٣- وفي رواية عند الحنابلة بعدم جواز الصَّلاة في هذا الحالة وعدم صحتها [٤]؛ وذلك للأثر الوارد عن النَّبِيّ ﷺ : « **لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها** » [٥] .

٤- وذهبَ الجمهورُ إلى كَرَاهِية الصَّلاة إلى المقبرة [٦].

---

(١) – المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .

(٢) – ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، الحاجة كوكب عبيد ، ج١ ، ص ١٣٧ .

(٣) – القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٤) – المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

(٥) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس في القبر، ج ٣ ، ص ٦٢ ، حديث رقم : ٩٧٢ .

(٦) – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٥ ، ص ٢٧١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلتُ : إنَّ المسألةَ هَذِهِ لابد لها من مزيد نظر ، خصوصًا في أدلة من ذهب إلى بطلان الصَّلاة إلى المقابر ، فدليلهم هو ما مرَّ معنا في صحيح مسلم ، من النهي عن الصَّلاة إليها والنهي عند الأصوليين قد يطلق ويراد به التحريم أو الكراهة ، وإنما يعرف ذلك بحسب السياق والأدلة الأخرى في المسألة ، والناظرُ في الأدلةِ لا يجد أنها صريحةً في بطلان الصَّلاة إلى المقابر ، وكذلك إنَّ الذي يبطلُ الصَّلاة إلى المقابر يلزمه أن لا يستثني منها شيئا _ أقصد المسجدَ النبوي مثلاً _ على ساكنه أفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم ، وما زال العُلَمَاء والفُقَهَاء يصلون في مسجد النَّبِيّ ﷺ ، وفعلهم هذا إنما يدلُّ على جوازِ هذا الفعل ، قلتُ : والأولى ترك الصَّلاة إلى المقابر إن وجد البديل عن ذلك ، والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يصلي مجاورا للمقبرة لكنها ليست في قبلته ويوجد بينه وبينها سور أو شارع أو ما شابههما ، وفي هَذِهِ الحالة لا يسمى مَنْ هَذِهِ حالُهُ أنَّهُ مُصلٍ إلى القبور ، ولا في مقبرة من باب أولى ؛ وذلك لبعده عنها حقيقة أو معنًا بكثرة واتساع الفواصل ، فدلَّ هذا على جواز الصَّلاة في ذلك المكان وعدم تأثر الصَّلاة بهَذِهِ المُجَاوَرَة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : أثر المُجَاوَرَة في أحكام صلاة الجماعة ، وفيه ثمانية فروع :

رغَّبَ الإسلامُ في التهجيرِ إلى المساجِدِ ترغيباً عظيماً ، وذلك بياناً لعظمةِ وَأهميةِ صلاةِ الجماعَةِ، ومِنْ خِلالِها تُعمَّرُ بيوتُ الله بالأعمالِ التي يحبها الله تعالى ، وبهذه الأعمالِ يتربى الإنسان المسلم ليتخرج إلى الحياة العملية عنصراً إيجابياً لنفسه ومجتمعه .

الفرع الأوَّل : صلاة جارِ المسجد ومن يسمع النداء في بيته حتى وإنْ كان مع الإمام .

اختلفَ العُلَمَاء في وجوب صلاة الجماعة على الناس ، بعدَ أن اتفقوا على اشتراطها لصحة صلاة الجمعة على أقوالٍ هي :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١- ذهب المالكية ، وهي رواية عند الحنفية ، و الشَّافِعِيّة [١]: أن الجماعة سنةٌ مؤكدة ؛ لأنَّ النبِيّ ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ ، ولم ينكر على اللذين قالا : صلينا في رحالنا [٢]، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما .

٢- وذهبَ الحنابلة وهو المختار عند الحنفية ، والشَّافِعِيّ ﷺ [٣]: إلى أنها واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة النساء من الآية :١٠٢] ، فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة آية :٤٣] ، فيأثم تاركها بلا عذر وَيُعَزَّرُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ .

٣- أنها فرضٌ على الكفاية ، وهو الرأي الصحيح عند الشَّافِعِيّة [٤].

---

(١) – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، و الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ ، و الدكتور مصطفى ديب البغا ، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٢) – صحيح ابن حبان ، حديث رقم : ١٥٦٤ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، والبيهقي في سننه الكبرى ، حديث رقم : ٣٧٨٧ .

(٣) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ .

(٤) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٤ ، ص ٦٣ ، القفال الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- أنها شرطٌ لصحة الصَّلاة ، وهذا هو قول الظاهرية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة [١].

هذا من حيث حكمُها ، لكنْ الجميع متفقون على صحة صلاة من صلى منفردا في بيته – أقصد من لم يأت الجماعة – خلافا لابن حزم الظاهري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ [٢]، لكن ثمة حديثٌ ظنَّ بعضُ من قرأه أنه دليلٌ على بطلان صلاة جار المسجد ، فَفَرَّقُوا بناءً عليه بين صلاة جار المسجد في بيته ، وصلاة البعيد عن المسجد وهي مسألتنا فهل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

أمَّا نص الحديث فهو: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا:«**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٣].

فهذا الحديث كان سببا في بناء ذلك الحكم عليه ، لكن فيما اطلعتُ عليه فإنَّ غيرَ واحدٍ من أهل العلم حكم عليه بالضعف مرفوعا ، قَالَ ابْنُ حزم: هُوَ صَحِيحٌ من قَول عَلّي ﷺ ، وقال عبد

---

(١) – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، المحلى بالآثار ، تحقيق أحمد شاكر ، ط.مكتبة دار التراث ، طبع عام ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م ج ٤ ، ص ١٩٥ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٣ ، ص ٢٤٤ ، وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٢) – نفس المراجع السابقة ، بنفس الصفحات .

(٣) – أخرجه الدارقطني في سننه ،ج ١ ، ص ٤٢٠ ، حديث رقم : ٢ ، والحاكم في مستدركه ، ج ١، ص ٣٧٣ ، حديث رقم : ٨٩٨ . والبيهقي في سننه ، ج ٣ ، ص ٥٧ ، حديث رقم : ٥١٣٩ ، من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، وسكت عنه الحاكم ! وقال البيهقي : وهو ضعيف ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ، ج١ ، ص٣٣٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحق: حديث ضعيف وقد صح من قول علي [1] ، بل حكم عليه الإمام ابن الجوزي ﷺ بالوضع [2]؛ لذلك فإنَّ القَولَ به لا يصح ، حتى لو كان قولاً مأثورًا عن صحابي فإنَّهُ لم يرد عن الصحابة من وافقه على هذا القَولِ ، لكني أقول : إنَّ هذا القريبَ من المسجد في المعاتبة والمؤاخذة حتمًا سيكون عليه أثقل من ذلك البعيد عن المسجد ، أمَّا من حيث قبولُ الصَّلاةُ وعدمُ قبولها فلا دخل لجوار المسجد أو الابتعاد عنه في ذلك ، والله أعلم .

الفرع الثاني : صلاة الناس في الساحات أو ما يسمى بالرحْبَة المُجَاوِرَة للحرم عند الضيق وعدم الاتساع :

اختلف العُلَمَاء في حكم هَذِهِ الرحبة – من حيث اعتبارها مسجدًا تأخذ أحكامه كاملة أو عدم اعتبارها مسجد وبالتالي عدم جريان أحكام المسحد عليها – على ثلاثة أقوال بالإجمال هي [3]:

١– أن الرحبة ليست من المسجد مطلقا سواءٌ كانت متصلة أو منفصلة عنه ، وهذا مَذْهَب الحنفية [4]، ورواية عن مالك [5]، وبه قال بعض الشَّافِعِيّة [6] ،

---

(١) – محمد بن درويش بن محمد الحوت ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، دار الكتب العلمية ، حديث رقم : ١٧٠٩ .

(٢)– أبو الفرج ، ابن الجوزي ، الموضوعات ، ج ٢ ، ص ٩٣ .

(٣) – بتصرف من : إبراهيم بن صالح الخضيري ، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ،ط . وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٤) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٥٧٧ .

(٥) – الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

(٦) – قليوبي و عميرة ، حاشية قليوبي وعميرة ، ج١ ، ص٨٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا هو الصحيح من مَذْهَب الحنابلة [١].

٢- أن رحبة المسجد تعد منه مطلقا ، سواء كانت متصلة به أو كانت منفصلة عنه ، وهذا مَذْهَب مالك [٢]، والشَّافِعِيّ [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

٣- إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد وداخلة في سراجه ، فهي من المسجد وتأخذ حكمه ، وبهذا قال بعض الشَّافِعِيّة وابن حجر والقاضي أبو يعلى [٥].

ولكل قول من هَذِهِ الأقوال الثلاث دليله ، سأذكر أقواها ثم أبين الراجح منها :

فدليل أصحاب القَول الأوَّل هو :

أ – عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء ، فقال : " من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا ، أو يرفع صوته ، فليخرج إلى هَذِهِ الرحبة) [٦].

ووجه الدلالة هي : تفصيل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بمجمع من الصحابة : أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد ، وهي متصلة به ببناء ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليه

---

(١) – المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

(٢) – مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

(٣) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ .

(٤) – ابن مفلح ، الفروع ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

(٥) – ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١٥٥ ، و ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، و الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٦٠ .

(٦) –رواه مالك في الموطأ ، باب جامع الصلاة ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، حديث رقم : ٤٢٢ ، وإسناده مرسل ، ولكنه من مراسيل الثقات ، فيحتج به على الراجح عند أهل العلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أحد ، فصار كالإجماع السكوتي . وإذا كان هذا في الرحبة المتصلة بالمسجد ، فالمنفصلة من باب أولى .

أ- قال البخاري ﷺ: " وكان الحسن ، و زرارة بن أبي أوفى[1] يقضيان في الرحبةِ خارجًا من المسجد "[2]، فهذا الأثر يدل على أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد ، فلا يكره القضاء بين الناس فيها .

ودليل أصحاب القَول الثاني :

أ- أن الرحبة زيادة في المسجد ، والزيادة تأخذ حكم الأصل ، فهي كالمسجد .

ب- أن الرحبة باعتبارها منفصلة يصح اقتداء من كان بها بإمام المسجد ، إذا كان المقتدي يرى الإمام أو المأمومين أو يسمع الصوت [3] .

---

(١) – هو : أبو حاجب زرارة بن أبي أوفى العامري البصري ، سمع أبا هريرة وابن عباس وعمران بن حصين ، وروى عنه : أيوب السختياني وقتادة وبهز بن حكيم ، وآخرون . وثقه النسائي و العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الواحد بن غياث عن أبي جناب القصاب : صلى بنا زرارة بن أوفى الفجر فلما بلغ قوله تعالى :﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ [المدَّثر:٨] ، شهق شهقة فمات سنة ٩٣هـ .

[انظر : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، سير أعلام النبلاء ، ط مؤسسة الرسالة ، ج ٨ ، ص ٨١ ، وابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ط. دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٩٦٨ م ، ج ٧ ، ص ١٥٠ ، وتهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٢] .

(٢) – صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعَنَ في المسجد ، تحت ترجمة الباب ، ٩ ، ص٨٥.

(٣) – البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج – يصح الاعتكاف في الرحبة ، ولا يعتبر الخروج إليها بلا عذر مفسدا للاعتكاف . وهذا يدل على أنها من المسجد [١] .

وأما أصحاب القَول الثالث فإنهم أرادوا أن يجمعوا بين القَولين ، وقالوا : إن البناء المتصل بالمسجد يعتبر منه ، ويجوز اقتداء من به بإمام المسجد [٢] .

الترجيح :

إنَّ النَّاظِرَ في أحوال الرحبات أو التوسعات في هذا الزمان يجد أنها لا تنفصل عن المسجد إلا نادراً ، ولا حُكمَ يقاس على النَّادر ، إذًا فالرحبة في هذا الزمان متصلة بالمسجد ، وإذا ما كَثُرَ العددُ في المسجد فإنَّهم حتماً سيحتاجونَ لهَذِهِ الرحبة ، تماماً مثل ما يحصل في الحرم في هَذِهِ الأيام ، فهنا تعتبر تابعة للمسجد ، تجوز فيها الصَّلاة وتعتبر تابعة للمسجد في كل أحكامه ، من دخولٍ بالرجل اليمنى ، وقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد وغير ذلك من الاحكام ؛ بشرط أن تكون محوطةً بنفس جدار المسجد لا يفصلها عنه فاصل ، ولكن ينبَّهُ في أنَّه إذا كان جزءًا منها أمام الإمام فإنَّهُ لا تجوز صلاة الجماعة به لتقدمه عن الإمام ، وأما ما رواه البخاري عن الحسن وزرارة فإنه قد ورد أيضا أنهما يصليان إذا دخلا رحبة المسجد ، وهذا يدل على أنهما كانا يريان جواز القضاء بالمسجد [٣] ، وكذلك القَول بالنسبة للأثر الوارد عن عمر ﷺ فإننا نقول : إنَّه قد كان جعلها مفصولة عن المسجد بجدار ، وإلا فكيف يسمح لهم باللغط

---

(١) – مالك ، المدونة ،ج ١ ، ص ٢٣٠ ، و النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ .

(٢) – البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٩١ ، والنووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٣) – ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١٥٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فيها ، وهو نفسه مَنْ أراد مرةً أنْ يضربَ رجلين يرفعان أصواتهما بالكلام في المسجد لولا أنهما غريبان عن المدينة [1] ، والله أعلم .

الفرع الثالث : حكم مجاورةِ البيع للمسجد أو رحبة المسجد :

تقرر لنا في المسألة السابقة : أنَّ هَذِهِ الرحبة لها نفسُ حكم المسجد ، إذا كانت محوطةً معه بنفس الجدار ، والبيع فيها له نفس حكم البيع في المسجد ، والثابت في شرعنا الحنيف : أنَّ بيوت الله لم توضع للبيع والشراء وأنَّه ينبغي صيانة بيوت الله تعالى عن أمور الدنيا ، وما يشغل عن الطاعة والعبادة ، قال ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** » [2]؛ وذلك لأنَّ التجارة لا بد معها من مماكسةٍ ومساومةٍ ومناقشةٍ ، ورفع أصوات ، مما قد نهى عنه في المساجد ؛ ولأنَّ التجارةَ مما تتعلق بالدنيا ومتاعها ، فلا تناسِبُ المساجدَ التي بُنِيَتْ لذكر الله تعالى والصَّلاة وأنواع العبادة ، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ لرجل يبتاع في المسجد:

---

(١) – صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت في المساجد ، حديث رقم : ٤٧٠ ، ونصه هو : " عن السائب بن يزيد قال : كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما ، أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ " .

(٢) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، حديث رقم : ٦٨٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(يا هذا إنْ أردت البيعَ فاخرج خارج المسجد، فإنَّك في سوق الآخرة) [1] ، يعني : هـذا لـيس مكانَ البيعِ والشراء، فالمساجدُ لله تبارك وتعالى وحدَهُ لا شريكَ له ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن آية رقم :١٨].

ومن هنا فقد روى الترمذي ﷺ تعالى بسنده عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك** » [2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ :« **نهى عن الشراء والبيع في المسجد** »[3].

ولذا اختلف العُلَمَاء في حكم البيع والشراء إذا حصل داخل المسجد :

١- فذهب الجمهور [4]: من الحنفية والمالكية والشَّافِعِيّة وبعض الحنابلة كصاحب الفصول والمستوعب، وابن حزم الظاهري ﷺ [5] إلى القَول بالكراهة فقط وعدم بطلان هذا

---

(١) – مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) – وقال الترمذي ﷺ : حسن غريب ، ورواه الدرامي ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، حديث رقم : ١٤٠١ ، ٣٢٦ ، والحاكم ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، حديث رقم : ٢٣٣٩ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني ﷺ صحيح الجامع برقم ٥٧٣ : " صحيح ".

(٣) – مسند الإمام أحمد ، ج٢ ، ص ١٧٩ حديث رقم : ٦٦٧٦ ، وسنن أبي داود ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، حديث رقم : ١٠٧٩ ، وقال الشيخ الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم ٦٨٨٥ :" حسن ".

(٤) – ابن عابدين ، رد المحتار ج ١ ص ٦٦٠ ، و الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ٧ ص ٦١٩ ، و البكري ، حاشية إعانة الطالبين ج ٢ ص ١١٠ ، و النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١ ص ٥٢٦ .

(٥) – ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٨١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

العقد ، بل هو عقد صحيح وذلك ؛ لأنَّ هذا المنْعَ والتحريم واقع على أمرٍ خارجِ البيع ، وهو حرمةُ البيع في هذا المكان ، وإلا فجميعُ شروطِ البيعِ صحيحةٌ وموجودة ، لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد [١]: أنْ لا يَكثُر، وأنْ يكونَ محتاجًا إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله ، وأنْ لا تحضر السلعة إلى المسجد ،واشترط الشَّافِعِيّة [٢]: الحاجة في جواز البيع والشراء في المسجد حتى وإن قل البيع أو الشراء .

قال في شرح الهداية: ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله ﷺ :" جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال وبيعكم وشراءكم "[٣]

٢- وذهب بعض الحنابلة إلى [٤]: بطلان هذا العقد وذلك ؛ لأنَّ النهي يقتضي التحريم والفساد الذي هو البطلان عندهم .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه :" والعمل على هذا عند بعض العلم : كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد " [٥] .

---

(١) – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٢) – النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ١ ، ص ٥٢٦ .

(٣) – محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، وهذا الحديث ضعيف ، قال ابن الملقن في البدر المنير ، ج٩ ، ص ٥٦٥ : " وهو حديث ضعيف "، وقال ابن الجوزي في تلخيص الحبير ، ج ٤ ، ص ٤٥٧: " إنه حديث لا يصح "، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ، رقم : ٣٧٢ : " سنده ضعيف " .

(٤) – الرحيباني ، مطالب أولي النهى ج ١ ص ١٧٥ .

(٥) – سنن الترمذي ، باب النهي عن البيع في المسجد ، حديث رقم ١٣٢١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت : والكراهة التي يقصدها الإمام الترمذي ﷺ : هي التحريم ، لأنَّ المتقدمين يطلقون الكراهة بدلا عن التحريم ، وهذا من بابِ الأدبِ مَعَ اللهِ تعالى في إصدار الأحكام الشرعية ، حيث إنَّ الحرامَ شرعاً هو ما جاءَ تحريمه بالنص ، وما لم يرد فيه نصٌّ أطلقَ عليه متقدموا العلماء لفظ : " الكراهة " ، والله تعالى أعلم .

الترجيح :

والذي يظهر للباحث أنَّ البيعَ في المسجد حرام ؛ وذلك لأنَّ المساجدَ كما ذكرتُ في مقدمةِ المسألة لم توضِع لهذا الشيء بل وضعت للعبادة ، ولكن لو فرضنا أنَّ إنسانًا ما باعَ داخل المسجد فإنَّ عقدَ بيعهِ نافذٌ وصحيح مع وقوعه في الإثم ؛ وذلك لأنَّ المنعَ والتحريم في لسان الشرعِ واقع على أمرٍ خارج عن البيع وهو حرمة البيع في هذا المكان ، وإلا فجميعُ شروطِ البيع صحيحة وموجودة ، فلا ضير في هذا العقد ، لكن ننصح هذا الرجل بأنْ لا يعيد البيعَ كرةً أخرى في المسجد حتى لا يقع في الإثم ، والله أعلم .

الفرع الرابع : مجاورةُ المساجد بعضها بعضًا عندَ صلاةِ الجمعة :

قبل البدء في ذكر تفاصيل هَذِهِ المسألة لابد أنْ نعلم أنَّ طبيعة أعداد النَّاس في ازدياد لذا كان لابُدَّ منْ أنْ يكونَ هناك تغيير على كثير من الفتاوى والتي غلب على بعضها الاستقرار ، لكن وكما قلت مع تغير الأحوال تغير حكمها ، ومن هَذِهِ المسائل : مسألتنا هَذِهِ ألا وهي مسألةُ تعدد الجمعة في أكثر من مكان في البلد الواحد ، فإنَّه كان من المتفق عليه عند العُلَمَاء رحمهم الله تعالى : أنَّ تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال في المغني: " لا نعلم في هذا مخالفا "[1] ، ولهذا إذا حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة ، وهكذا " .

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله:" قال الأثرم للإمام أحمد بن حنبل: أجُمِعَ جمعتان في مصر؟ قال لا أعلم أحدًا فعله "[2] .

ثمَّ إنَّ العُلَمَاء اختلفوا في السابق في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، على قولين :

القَول الأوَّل: يجوز تعدد الجمعة في البلدِ الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك . وهذا الراجح في مَذْهَب الإمام أبي حنيفة ، والإمام أحمد [3].

القَول الثاني: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد . روي هذا عن أبي حنيفة ، وبه قال مالك ، والشَّافِعِيّ ، ورواية عن الإمام أحمد[4] .

استدل أصحاب القَول الأوَّل بما يلي :

---

(١) – ابن قدامة ، المغني ،ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، وابن هبيرة ، الإفصاح ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٢) – محمد جمال الدين القاسمي ، إصلاح المساجد ، ط . المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الخامسة عام ١٤٠٣هـ ، ص ٥٢-٥٤ .

(٣) – السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، ابن مفلح ، الفروع ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٤ ، ص ١٤٩ و ١٦٧ و ٢٠٩ .

(٤) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ١٥١ ، الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ ، وابن هبيرة ، الإفصاح ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أ – ثبتَ أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ استخلف ابن مسعود يصلي بالضَّعَفة صلاةَ العيد . والجمعة مثلها [1].

ب – ولأنَّ في تحديد إقامة الجمعة بموطنٍ واحدٍ حرجا عظيما ، ومشقة كبيرة ، والإسلام دين يسر ، فتعددها إذا كان لحاجة وبإذن ولي الأمر فيه رفع للحرج عن المسلمين ، فهو جائز شرعا [2].

واستدل أصحاب القَول الثاني بما يلي :

أ– ثبت أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يُقِمْ الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجد واحد بالبلد ، وهو مسجده ﷺ ، وكذلك فعل خلفاؤه الأربعة من بعده ، ولم يظهر لهم مخالف [3].

ب– قال ابن عمرﷺ: " لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام " [4]، ومراده ﷺ بقوله " الإمام " : أي الإمام الأعظم ، ومفاد كلامه هذا : أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد .

ج– ومما استدل به بعض من ذهب هذا المَذْهَب حديث:" **لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر**"[5].

---

(١) – ابن قاسم ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٢) – السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، سنة : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج ١ ، ص٧٦ .

(٣) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٤ ، ص ٣١٩ .

(٤) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

(٥) – أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ط . المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، حديث رقم : ٥١٧٥ ، و أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ،مُصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢، ص١٠١ ، حديث رقم : ٥٠٩٩ ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ، ج ٤ ، =

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مناقشة الأدلة :

وبعد النظر في أدلة الفريقين ، نجد أنَّ أدلة الفريق الأوَّل أقوى .

أمَّا ما استدل به أصحاب القَول الثاني من أنّ النَّبِيّ ﷺ لم يفعله ؛ فلأنه لم يكن هناك حاجةً أصلاً لذلك ، فالنَّاس أعدادهم قليلة ، وكما قلنا الأصل في هَذِهِ الصَّلاة أنَّ فيها تجميعًا للناس فهي بمثابة مؤتمرٍ أسبوعي ، وأما كلام ابن عمر ﷺ فهو غير متصور في هذا الزمان ، فكيف يمكن لأهل بلد تعداد سكانها بالآلاف أنْ يجتمعوا في مسجد واحد ؟

من هنا نعلم أنَّ هذا الكلام هو في زمانه ﷺ ، لمَّا كانت أعدادُ النَّاس قليلة يمكن حصرهم في مكان واحد صغير كالمسجد وأيضا فقول ابن عمر مختلفٌ فيه ؛ لأنَّ الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم ، فلا حجة فيه [1].

وأمَّا الحديث الثالث الذي استدلوا به فإنَّه إنْ كانَ حديثًا فهو حديثٌ ضعيفٌ ، حتى إنَّ بعضَ العُلَمَاء أنكر أنْ يكون هذا حديثا بل هو قول مروي عمَّن دون النَّبِيّ ﷺ[2].

وأمَّا أصحابُ القَول الأوَّل الذين نظروا للضرورة والحاجة : فإنَّ الإسلام هو دين اليسر والتسهيل على المكلفين ، ولا مشقة فيه ، وجمع الخلائق في مكان واحد مع كثرتهم وتعددهم وضيق الأمكنة فيه من المشقة والعَنَتِ الشديد عليهم الكثير [3]، وعلى هذا سار المسلمون اليوم ، إذ لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ المنعُ من إقامتها .

ص ٥٩١ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، والزيلعي في نصب الراية ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، و قال النووي في المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ : " ضعيف جداً " .

(١) – الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٥٨ .

(٢) – الألباني ، سلسلة الاحاديث الضعيفة ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، حديث رقم : ٩١٧ .

(٣) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ٧٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك لما دعت الحاجة إلى تعدد الجمع في المساجد أصبح هناك شبه إجماع في المذاهب الأربعة على جواز ذلك وإليك الأقوال في المذاهب :

١- أما الحنفية: فقد أجازوا إقامة الجمعة في أكثر من موضع في المصر الواحد[١] .

٢- وأجاز فقهاء المالكية: تعدد الجمعة في المحلة الواحد وذلك ؛ للضرورة[٢] .

٣- وأما عند الشَّافِعِيّة: فالصحيح عندهم هو الجواز في موضعين أو أكثر ؛ بحسب الحاجة وعسر الاجتماع في المكان الواحد[٣] .

٤- وعند الحنابلة: وإذا كان البلد كبيرًا أوكان يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة فلهم إقامة الجمعة فيما يحتاجون إليه من جوامعها[٤] .

القول الراجح :

وبهذا يظهر للباحث أنَّ الْمُعتمَدَ في المذاهبِ الأربَعَةِ : جوازُ تعدد الجمعة في أكثر من مسجد ؛ للحاجة ، وهذا القَول هو الصوابُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وهو الموافق لقواعد الشَّرْعِ المطهَّر ، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار ، وإلا فكيف يصنع المسلمون في المدن الكبيرة التي تغصُّ بالسكان ، وقد يبلغ عدد سكانها الملايين ، وكيف يجتمعون في مسجد واحد ؟

---

(١) – السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٢) – الخرشي ، شرح خليل ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٣) – النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٣١٨ ، والسبكي ، الفتاوى ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٤) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لا شكَّ أنَّ نصوص الشريعة وقواعدها القاضية برفع الحرج عنهم ودفع المشقة التي تحيط بهم ، تجيزُ تعددَ الجمعةِ في مساجد كثيرة مهما بلغ عددها ، ما دامت الحاجة تدعو لذلك ، والله أعلم .

الفرع الخامس : ترك المسجد المجاور والذهاب إلى مسجد آخر :

إنَّ منْ أعظم الحِكَم التي من أجلها شرع الله تعالى صلاة الجماعة على المسلمين هي : حصول الألفة والمحبة والتقارب بين الجيران وأهل المحلَّةِ الواحدة، فمن خلالها يتعرف المسلمون بعضهم على بعض ويطمئنون على أحوال بعضهم البعض ، فيقومون بإغاثة الملهوف وعيادة المريض، وتفقد أحوال العاجز، أضف إلى ذلك ما يظهر في صلاة الجماعة من الاجتماع والبعد عن التفرق والتشرذم والاختلاف، ثم التعاون على الطاعة، وهذا وغيره إنما يتحقق ويتفشى بين الناس إذا صلى أهل المحلة الواحدة في مسجدٍ واحدٍ ، ومن هنا رغب الإسلام المسلم في أن يؤدي صلاة الجماعة في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره، إلا لغرض شرعي مطلوب. فقد ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد** » [1].

من هذا المنطلق ذكر الإمام ابن القيم ﷺ كلاما قيِّمًا حول هَذِهِ المسألة ملخَّصهُ هو :" تخطي الإنسانُ المسجد الذي بجواره إلى مسجد آخر يترتب عليه أمران محذوران في نظر الإسلام [2]:

الأوَّل: هجر المسجد الذي يليه .

---

(١) – أخرجه الطبراني في الكبير ، ج ١٢ ، ص ٣٧٠ ، والأوسط ، ج ٦ ، ص ٨٢ ، ٨٣ ، وقال الشيخ الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة ، ج ٥ ، ص ٢٣٤، و صحيح الجامع ، رقم ٥٣٣٢ : " صحيح " .

(٢) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٤٨، بإيجاز من كلامه على سد الذرائع .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا ما ذهب هذا إلى مسجدٍ وذاك إلى مسجدٍ آخر أدَّى ذلك إلى خلوِّ المسجد عن جماعته ، لا سيَّما إذا كان عددهم بالأصل قليلاً ، ولا ريب أنَّ عمارة المسجد، والتعاون على الطاعة، وتنشيط المتكاسل كل ذلك من المطالب العظيمة التي يتحقق بها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾[سورة المائدة من الآية : ٢].

الثاني : إيحاشُ صدر الإمام .

وإساءة الظن به ، والوقوع في عرضه وذلك بالخوض في الأسبابِ التي جعلت هذا الإنسان يتخطى مسجده إلى مسجد آخر، وقد يفتعل أسبابًا يبرر بها تصرفه، والإمام منها بريء، وهذا أمر ملاحظٌ عند الكثير ، نسأل الله السلامة والعافية ، فإنَّ في الغالب أنَّ مَن يتخطَّى مسجدَهُ إلى مسجدٍ آخرَ بصفةٍ دائمةٍ إنما هو لسببٍ بينَه وبينَ الإمام، لا لغرض شرعي فلينتبه لهذا الأمر.

وظاهرةُ تخطي المساجد هَذِهِ تكثر في شهر رمضان المبارك عندما يصبح الناس يتتبعون المساجد طلبًا لحسن الصوت في صلاة التراويح، أو صلاة التهجد، وأدى ذلك إلى هجر مساجد أخرى وخلوها من المصلين، وفي ذلك تفريق الجماعة وإضعاف نشاطهم ورغبتهم، ثم إنَّ فيه انصراف من شاء الله من عباده عن الخشوع والخضوع في الصَّلاة وحضور القلب إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت، فأدَّى ذلك إلى كره النفوس للصلاة خلف إمام لا يستحسن صوته، ومن الناس من لا يستقر على إمام معين فيبقى ينتقل من مسجدٍ إلى آخر طوال الشهر، وربما خرج من بعض المساجد قبل انصراف الإمام ونهاية التراويح؛ لأنه لم يعجبه صوته، فالله المستعان.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد ذكرَ ابن القيم في بدائع الفوائد عن مُحَمَّد بن بحر[1] قال: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطان بأبي عبد الله التراويحَ، وكان حسنَ القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجة المسجد، فنظر على الجمع، فقال: ما هذا؟ تَدَعُونَ مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي، ثم صرفَهُ كراهيةً لما فيه – يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده [2].

أما إذا وجد غرض شرعيٌّ صحيحٌ لتخطي الإنسان مسجده وذهابه إلى مسجد آخر، مثل: أن يكون إمام مسجده لا يتم الصَّلاة ، أو يرتكب بعض المخالفات الشرعية أو يُرمى ببدعة أو يُعلن بفجور، أو ضعيفًا في القراءة ونحو ذلك فلا بأس في هذا التخطي إن شاء الله، أو كان هذا التخطي لأجل مضاعفة أجر الصَّلاة في ذلك المسجد كأن يكون أحد الحرمين أو المسجد الأقصى ، مثل ما كان يفعل معاذ ﷺ ففي الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النَّبِيِّ ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصَّلاة " [3].

---

(١) – هو محمد بن بحر بن سهل السيشاني السجستاني وذكره أبو الحسين الحسن بن بأبويه في تاريخ الري وقال شيخ من شيوخ السنة يكنى أبا الحسين وكان من علمائهم وله تصانيف بخراسان وكان ملينا عندهم وسكن بعض قرى كومابة قال وقيل وكان في مذهبه غلو وارتياع وكان قويا في الأدب واللغة روى عنه الخطابي في غرائب الحديث وكان سمع بن سهيل بن عبد الله بن مطر ومات قبل الثلاثين والثلاث مائة . [ابن حجر ، لسان الميزان ، تحقيق أبو غدة ، ج ٧ ، ص ٦] .

(٢) – ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج ٤ ، ص ١٤٩ .

(٣) – متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، حديث رقم :٦١٠٦ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة فى العشاء ، حديث رقم : ١٠٦٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلتُ : وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز تخطي المسجد القريب للمسجد البعيد لمصلحة شرعية كمضاعفة أجر الصّلاة مثلا وهو ما حصل مع معاذ ﷺ في هذا الحديث .

ويجوز أيضا تخطي المسجد القريب في بعض الأوقات لحضور درس أو محاضرة في المسجد الأبعد، أو لكون الأبعد يبادرُ في إقامة الصّلاة والمأموم محتاجٌ إلى ذلك فلا حرج فيها إن شاء الله [1]، والله تعالى أعلم .

الفرع السادس : مجاورة المساجد بعضها البعض وتشويشها على بعض في الأذان وفي صلاة الجماعة :

مما ذكره العُلَماء في أحكام المساجد : عدم جواز بناء مسجدٍ مجاورٍ لآخر بقصد المباهاة به ، أو الإضرار بالمسجد الآخر إلا لحاجة كضيق الأوّل وعدم اتساعه على المصلين [2]، إذ إنَّ من المَقاصِد التي من اجلها بُنِيَتْ المساجد هو جمع المسلمين وزيادة الألفة والتعاون والتعارف بينهم أما إنْ أقيمَ مسجدٌ على غير هذا الأساس فحقه الهدم كما فعل النَّبيّ ﷺ في مسجد الضرار ، قال الله تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ ١٠٧﴾ [التوبة:١٠٧] إلى قوله : ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ١٠٨﴾ [سورة التوبة

---

(١) – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٣ ، ص٣٤٢ ، و ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٢) – الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج١ ، ص ٣٣٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

آية : ١٠٧ – ١٠٨] ، لأنَّه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين وفيه أيضًا صرف الأموال فيما لا ضرورة له [١].

يقول القرطبي ﷺ في تفسيره: " قال علماؤنا-أي المالكية- : لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهلُ المسجدِ الأوّل فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ "[٢] .

لكن نظراً لكثرة العمران وتوسع السكان ازداد عدد المساجد ازديادًا ملحوظًا وهَذِهِ الكثرة في المساجد مبناها التيسيرُ على المسلمين لا التشويش عليهم فهي بعيدةٌ إن شاء الله تعالى عن مقصدِ مسجد الضرار الوارد في الآيات الكريمات ، لذا فإن حكم هَذِهِ المساجد من حيث الأصل هو الجواز ، أما من حيث إنَّ بعضها يشوش على الآخرفهَذِهِ مسألة أخرى ، وهنا فإن الذي ينبغي عليهم عدم صنع هذا الشيء بل الأولى أنْ يكون الأذان المعلن إنْ وجد التشويش هو أذان أكبر هَذِهِ المساجد وبعض المساجد البعيدة عنه حتى لا يحصل التشويش على المسلمين وفي نفس الوقت حتى يسمعَ جميعُ الناس الأذان لأنه إعلامٌ بدخول وقتِ الصَّلاة ، وأما بالنسبة لرفع الصوت في صلاة الجماعة على السماعة الخارجية في المساجد فإنَّ هذا الشيء لا ينبغي أن يوجد ؛ لأنَّ القرآنَ إذا قُرِئَ وجبَ الاستماعُ له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [سورة الأعراف آية: ٢٠٤] ، وهناك كثيرٌ من الناس لا يستطيعون

---

(١) – جمال الدين القاسمي ، إصلاح المساجد ، ج ١ ، ص ٩٦.

(٢) – شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، طبعة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، ، ج ٨ ، ص ٢٥٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سماعه وهو خارج من المكبرات فيقعون في الإثم والحرج ؛ لذا لا ينبغي صنع هذا الشيء في مثل هَذِهِ الحال ، والله تعالى أعلم .

الفرع السابع : أثر الروائح الكريهة في صلاة الجماعة .

إذا ذهب الإنسان المسلم إلى المسجد وجب عليه أن يذهب بكامل زينته كما أمره بـذلك الله تعالى في قوله : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة الأعراف آية رقم :٣١] ، والمصلي إذا صلى في جماعة سُنَّ له أن يلصق قدمه بقدم جاره ومن هنا سميناهما متجاورين ولكن أحيانا قد يكون بهَذِهِ المُجَاوَرَة ضرر بالآخر وذلك إذا خرجت منه رائحة كريهة لدرجة أنها تشغل الآخر في صلاته فتذهب خشوعه أو حتى إنه قد يُبْطِلُ الصَّلاة ويخرج من الصف وهذا لاشك أنه مناف لأصول الشريعة التي جاء بها النَّبِيّ المصطفى ﷺ، ومن هنا أقول :

قد ثبت عن النَّبِيّ المصطفى ﷺ أنَّ من أكل من شجرة ذات رائحة كريهة قبيل الصَّلاة فإن الله قد عاقبه بحرمانه من صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وأمره أن يلتزم بيته لعدم الإضرار بالمسلمين من حوله .

فعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« **من أكل ثوما ، أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته** »[1] .

---

(١) – متفق عليه ، البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ، ج ٩ ، ص ١٣٥ ، حديث رقم : ٧٣٥٩ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد ، ج ٢، ص ٨٠ ، حديث رقم : ١٢٨١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي روايةٌ لمسلم: « **من أكل من هذه البقلة الثوم – وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث – فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** »[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من هَذِهِ الشجرة – الثوم – ، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا** » [2] .

فمن هَذِهِ النصوص الثابتة عن النَّبِيّ ﷺ نعلم أنه : لا يجوز لأي مسلم أن يأكل أو يشرب أي مادة ، من شأنها أن تخرج رائحة تؤذي المسلمين والملائكة المجاورين له في المسجد ، لذا ومن هنا أقول : إن الدخان هو من الخبائث وأيضا هو يخرج رائحة يتأذى منها البشر فلا يجوز لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعاطى الدخان قبل الصَّلاة ومن ابتلي بذلك فيلزمه التوبة منه والإقلاع عنه وعدم إضراره بالمؤمنين من حوله

الفرع الثامن : صلاة المرأة بجوار غير المحارم ، والعكس .

السُنَّةُ الواردةُ عن النَّبِيّ ﷺ وعن السلف الصالح أنَّ المرأة في صلاة الجماعة لا تصطف بجانبهم بل تكون خلفهم حتى ولو كان أولائك الرجال من محارمها ودليل ذلك هو : حديث أنس بن مالك ﷺ : « **أن جدَّته مُلَيكة دعتْ رسولَ الله لطعام صنعتْه ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأُصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ ،**

---

(١) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، حديث رقم : ١٢٨٢ .

(٢) – أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ٢، ص ١٤٤ ، حديث رقم : ١٠١٥ ، والإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٧٥٨٣ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فنضَحْتُه بماء ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف » [1].

ولمسلم: أن النَّبِيّ ﷺ صلى به وبأمِّه – أو خالته – قال : « **فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا** »[2].

هذا هو الأصل وفي حديث أنس كانت المرأة من محارمه بل من أقرب الناس إليه وهي جدته!ومع ذلك لم يجعلها النَّبِيّ ﷺ بجانبه بل جعلها خلفه ، لكن الذي نريده هنا هو صلاتها مجاورةً للرجال هل تبطل صلاتها بهَذِهِ المُجَاوَرَة ؟ وهل تبطل صلاتهم كذلك أم أنها لا تبطل بهَذِهِ المُجَاوَرَة .

قلتُ : إن جميع العُلَمَاء قد اتفقوا على أنَّ صلاةَ المرأةِ وحْدَها أوْ ليسَتْ مجاورةً للرجال لا تبطل [3]، لكنهم اختلفوا على بطلان صلاة من صلت بجواره أي من الرجال دون النساء على قولين :

القَول الأوَّل : وهو مروي عن الحنفية :" تبطل صلاة مَن على يمينها وشمالها من المأمومين ولا تبطل صلاتها "[4] ، قال صاحب الاختيار: " وإذا قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة

---

(١) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، حديث رقم : ٣٨٠ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، حديث رقم : ١٥٣١ .

(٢) – صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، حديث رقم : ١٥٣٤

(٣) – وهذا بناءً على الأصل في صلاة المراة وحدها ، فهو الأفضل لها كما ثبت ذلك في السنة المطهرة .

(٤) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ص ٣١٦ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ج٢ ، ص ٢٠٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فسدت صلاتُه "[1] ، والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها ، وجه قولنا إنَّه ترك فرض المقام ؛ لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته ، وإنْ قامت في الصف أفسدت صلاةَ مَنْ عن يمينها ويسارها وخلفها وبحذائها ، والاثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى " .

والقَول الثاني وهو قول الجمهور من المالكية ، والشَّافِعِيّة ، والحنابلة : أن الصَّلاة لا تبطل ، مع كراهة ذلك [2].

مناقشة الأدلة :

ومن خلال استعراض القَولين علمنا أنَّ سببَ النزاع في المسألة هو عدم وجود دليلٍ صريحٍ في بطلانِ صلاةِ مَنْ صلى بجانب امرأة فبقي الجمهور على الأصل ، وأبعد الحنفية في المسألة بتخريجاتهم العقلية ؛ فلا دليل عند الحنفية إلا أنه ترك المأمور وهو تأخيرهنَّ للأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : " أخروهن من حيث أخرهن الله " [3]، ففسدت

---

(١) – عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزملاؤه ، ط . دار الرسالة ، الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢) – الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل ج٢ ص ٤٣٤ و٤٣٥ ، و النووي ، المجموع ، ج ٣ ،ص ٢٥٢ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ١٨٩ .

(٣) – أخرجه : عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، حديث رقم :٥١١٥ ، وابن خزيمة ، الصحيح ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، حديث رقم ١٧٠٠ ، والطبراني ، المعجم الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٩٥ ، حديث رقم : ٩٤٨٤ ، قال العجلوني ، كشف الخاء ومزيل الإلباس ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١ ، ٦٧ : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ، و قال الألباني ، السلسلة الضعيفة ، ج ٢ ، ص ٣١٩ : لا أصل له مرفوعا .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلاته وأما عمدةُ الجمهور فهي أنَّ الأصل صحة الصَّلاة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك فتبقى الصَّلاة على أصلها وهو الجواز .

الترجيح :

الذي يظهر لي من خلال القولين السابقين أنَّ الأصل صحة الصلاة حتى يرد دليلٌ صريحٌ صحيحٌ في بطلان هذه الصورة ، وأما بالنسبة لأثر ابن مسعود " أخروهن من حيث أخرهن الله " : فإنه لا يثبت مرفوعاً كما ذكرته في الحاشية عند تخريج الحديث ، بل هو موقوفٌ على ابن مسعود ، ولا دليل فيه على بطلان صلاة من صلى بجوارها من الرجال ، إذاً فصلاةُ المرأة بجانب الرجل أو العكس جائزةٌ لكنها خلافٌ للأولى ، والذي لا خلاف فيه هو : تقديم الرجال ثم النساء في الصفوف ، كما ذكر ذلك ابن رشد الحفيد ﷺ (١).

المطلب الثالث : أثر المُجَاوَرَة في رُخَص الصَّلاة ، وفيه فرعان :

نظراً لأهمية الصلاة في الإسلام وبيان عظمتها ، أوجبها الله تعالى علينا في جميع الأحوال ما دامت شروط أهليتها قائمة عند المسلم ، ومن هذه الأحوال : حال الخوف ، فبالرغم مما يترتب على هذا الحال من قتل وجرح وخوف ، إلا أنها لم تسقط عنهم بالكامل بل بقيت بالصورة التي أمر بها الشرع .

الفرع الأوَّل: الصَّلاة بجوار العدو (صلاة الخوف) .

لاشكَّ أنَّ مِنْ مَقاصد المُجَاوَرَة العظيمة كما ذكرته في مبحث " مقاصد المُجَاوَرَة " (٢): التسهيل على المكلفين ورفع العنت والمشقة عنهم ، ومن ذلك التخفيف عن المجاهدين في أعداد

---

(١) – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٢) – انظر : المقاصد العامة للمجاورة ص ١٠ من هذه الرسالة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وكيفيات الصلوات في حالة الجهاد في سبيل الله تعالى ، وقبل الدخول في بيان أحكامها لابد من بيان **معنى صلاة الخوف :**

معنى صلاة الخوف : أغلبُ العُلَمَاء السابقين في كلامهم على باب صلاة الخوف لا يتعرضون لمعناها وذلك ؛ لوضوحها ، فيكتفون بذكر صورها التي تدل على معناها ، أمَّا المتأخرين فمن أجمل التعاريف فيها هو : ما ذكره الشيخ محمود بن عبد اللطيف عويضة ، حيث قال :" إذا خاف المسلمون عدوَّهم شُرع لهم أداء صلاتهم مقصورةً بأشكالٍ وكيفيات عدة ، أوصلها بعضِ الأئمة إلى سبعة أشكال، وأوصلها بعضهم الآخر إلى سبعة عشر شكلاً "(١) .

فمن خلال هذا التعريف نعلم : أن صلاة الخوف هي إحدى الصلوات المكتوبة في أوقاتها المعلومة ، وأنها تؤدى في نفس هذهِ الأوقات ، إلا أنها تختلف بكيفياتها وأشكالها، وقولهم صلاة الخوف هو من باب إضافة الشيء إلى شرطه ، ولا خلاف بين الفُقَهَاء رحمهم الله أنَّ صلاة الخوف مشروعةٌ في حياة النَّبيّ ﷺ(٢)، ودليل ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ

---

(١) – أبو إياس ، محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) ، الجامع لأحكام الصلاة ، ط. دار الرسالة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

(٢) – ودليل ذلك الكتاب ، والسنة القولية ، وفعل النبي ﷺ وأصحابه لها في الغزوات ، ووقوع الخلاف فيما بعد وفاة النبي ﷺ يثبت مشروعيتها في حياته .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ [سورة النساء:١٠٢] .

وفي السنَّةِ الصحيحة أنَّ رسول الله ﷺ صلاها بأصحابه، فعن سهل بن أبي حثمة [١]ﷺ [١]ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم [٢].

واختلف أهل العلم في مشروعيتها بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ[٣]:

القَول الأوَّل : ذهب عامة الفُقَهَاء من الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم، إلى مشروعية صلاة الخوف بعد النَّبِيّ ﷺ [٤].

---

(١) – هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي ، الأنصاري الأوسي اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك قبض النبي ﷺ وله نحو ثمان سنين لكنه حفظ عن النبي ﷺ توفي أول خلافة معاوية ، انظر: الإصابة ، ج ٣ ، ص١٦٣، ت رقم : ٣٥٣٦ ، ابن الأثير ،أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، ت رقم (٢٢٨٥).

(٢) – متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع، حديث رقم : ٤١٣١ ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف حديث رقم : ٨٤١ .

(٣) – انظر بتصرف : د . مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري ، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي .

(٤) – السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، وعلاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي ،ط.دار المعرفة بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ه ،٢٠٠٠م ،تحقيق محمد خير طعمة حلبي ،ج١ ص٤٠٠ ، و الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٥٦١ ، والخطيب الشربيني ، =

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واستدلوا بما يلي :

١- قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ....﴿١٠٢﴾﴾ [سورة النســـاء مـــن الآيـــة :١٠٢] ، ووجه الدلالة من الآية :

١- أنَّ صلاةَ الخوف ثابتةٌ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ وما ثبتَ في حقهِ ثبتَ في حق أمَّتِهِ ما لم يقم دليل على اختصاصه به[١].

٢- أن النَّبيّ ﷺ فعل صلاة الخوف، وقال ﷺ :« **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [٢].

وجه الدلالة : أن هذا عام في صلاة الخوف وغيرها، وقد أمر بالصَّلاة فلزم اتباعه.

٣- إجماع الصحابة على فعلها بعد الرسول ﷺ وقد نقل إجماع الصحابة غير واحد من العُلَمَاء قال في المبدع:" وأجمع الصحابة على فعلها"[٣] .

مغنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٧٤ ، والنووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ ، وابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، وابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، و ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج ٥ ، ص ٣٩ .

(١) – ابن مفلح ، المبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ١ ، ص ٤٩٣ .

(٢) – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ج ٨ ، ص ١١ ، حديث رقم : ٦٠٠٨ .

(٣) – ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال في الاختيار:" إن الصحابةَ صلوها بعد الرسول ﷺ ، ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعا " (١).

٤- أن سببها الخوف، والخوف متحقق بعد رسول الله ﷺ كما كان في حياته (٢) ، فإذا وُجِدَتْ العلةُ وُجِدَ المعلول .

القَول الثاني : وذهب أبو يوسف ﷺ من الحنفية في أحد الأقوال الواردة عنه (٣)، والحسنُ بن زيادٍ ﷺ وهو أيضًا من الحنفية (٤)، والمزنيُّ ﷺ وهو من الشَّافِعِيّة إلى أنَّ صلاةَ الخوف في حياة النَّبِيّ ﷺ خاصَّة ولم تبق مشروعةً بعد وفاته ﷺ(٥).

---

(١)- الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، وانظر كذلك : النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

(٢) – السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، والمعونة ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

(٣) – روي عنه أنه أجازها مطلقا وقيل : هو قوله الأول ، انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج١ ، ص٤٠٠ ، وقال الجصاص في أحكام القرآن ، أحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت ، سنة الطبع : ١٤٠٥ هــ ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ : روي عنه ثلاث روايات الجواز والمنع والقول بصحة صلاة عسفان.

(٤) – هو الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه فقيه محب للسنة واتباعها توفي سنة ٢٠٤ هــ ، انظر : [الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ت رقم : ٤٤٨ ، والفهرست ص : ٢٥٣] .

(٥) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٥٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأدلةُ ومناقشتها :

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ....﴿١٠٢﴾﴾ [سورة النساء:١٠٢] .

وجه الدلالة: أن كونه فيهم ﷺ شرطٌ لإقامة صلاة الخوف، فلما خرجَ من الدنيا انعدمت الشرطية، فصلاة الخوف مخصوصة بالنَّبيّ ﷺ دون أمته [١].

ونوقش هذا الاستدلال بأن تخصيص النَّبيّ ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم فهو وسائر أمته شركاء في الحكم فالخطاب الذي له هو خطاب لأمته، إلا أنْ يردَ النصُّ بتخصيصه ولم يرد مخصص فهو وأمته سواء مثل قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة آية :١٠٣] ، فقد أنكر الصحابة على مانعي الزَّكَاة قولهم : إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزَّكَاة [٢].

---

(١) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٢) – السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، وابن مفلح ،المبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، وكشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٩٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ و ٢٩٦ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ، ص ٣٤٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وشرط كونه فيهم ﷺ إنما ورد لبيان الحكم لا لوجود شيء آخر، أي: بيِّن لهم يا رسول الله بفعلك لأنه أوضح من القول [1].

٢- أن صلاة الخوف شرعت في حياة النَّبِيّ ﷺ ، مع ما فيها من أعمال كثيرة كالحركة المنافية للصلاة ؛ وذلك لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصَّلاة معه ﷺ ، وهذا المعنى منعدم بعد وفاته ﷺ فتصلي كل طائفة بإمام [2].

ونوقش هذا [3]: بأن ترك المشي في الصَّلاة وترك استدبار القبلة فريضة والصَّلاة خلفه ﷺ فضيلة، فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة، ثم الحاجة موجودة بعده ﷺ لتكثير الجماعة فكلما كانت الجماعة أكثر كانت أفضل .

٣- أن صلاة الخوف كانت ثم نسخت في زمن النَّبِيّ ﷺ والدليل أن النَّبِيّ ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصَّلاة [4].

ودعوى النسخ لا تثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين الأدلة، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ؟

---

(١) - عارضة الأحوذي ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ، ج ١ ، ص٥٢١ .

(٢) - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٣) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص٦٤ .

(٤) - النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص٢٠٣ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٦٦١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الترجيح :

و بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة تبين أنَّ الراجح هو : قول الجمهور وهو مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ متى ما حصل سببها إلى ما شاء الله وذلك لإجماع الصحابة على فعلها بعد النَّبِيّ ﷺ ، ولزوم تأسينا بالنَّبِيّ ﷺ في أقواله وأفعاله ما لم يرد دليلٌ على أنَّه خاصٌ بالنَّبِيّ ﷺ وللحاجة إلى فعلها لوجود الخوف ، والله تعالى أعلم .

- ومن هنا نعلم أنَّ لمجاورة الأعداء أثرًا في تغير أحكامِ الصَّلاة وهذا الأثر يكمن في أكثر من شكل ، فمنها :

١- تعدد أشكال صلاة الخوف لدرجة أنَّ بعضَ العُلَمَاء جعلها سبعةَ عشرَ شكلاً ، وبعضهم قصرها على سبعة ، وبعضهم أقل أو أكثر والمهم هو كثرة صورها الدال على رأفة ورحمة الإسلام بالمجاهدين .

٢- التخفيف على المجاهدين في وجوب الدخول والخروج من الصَّلاة مع الإمام ، كما مرَّ معنا في آية الخوف .

٣- جواز الحركة الكثيرة في هَذِهِ الصَّلاة ، الناتجة من دخول المجاهدين وخروجهم مع الإمام ، أو تحركهم لأجل العدو .

٤- قصر الصَّلاة على ركعتين ، وغير ذلك كثير .

الفرع الثاني : أثر مجاورة العمران للمقيم في صحة قصر الصَّلاة وجمعها :

في الزمن الماضي كانت أعدادُ الناس قليلةً ، وهذا ينعكس على بنيانهم فكانت أيضا قليلةَ العدد ، ولا يبعد بعضها عن بعض ، وكانت القرى والمدن منفصلة عن بعضها ، لذا كان الذي يريد أنْ يسافر لا يبدأ برُخَصِ السَفَرِ مِنْ جمع وقصرٍ وفطرٍ وغيرها إلا عند مفارقة جميع بيوت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القرية ، قال ابن المنذر ﷺ : " وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصَّلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها " [١]، ونقل كذلك ابن رشد ﷺ اتفاقَ العُلَمَاء على ذلك إلا قولاً شاذا روي عن عائشة ﷺ فإنها قصرت ذلك على الخوف في السفر [٢]، وهذا الاتفاق أيضا هو مَذْهَب جمهور أهل العلم أنَّ المسافر إذا أراد سفرًا تُقصرُ في مثله الصَّلاة أنه لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت القرية [٣]، قال أنس ﷺ : « **صليتُ الظهر مع النَّبِيّ ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين** »، وفي لفظ: « **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين** » [٤]، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته ويجعلها وراء ظهره [٥]، وخرج علي ﷺ فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هَذِهِ الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها [٦].

لكن هذا الأمر تغير كثيرًا في هذا العصر وذلك أن ازدياد عددِ السكان أدى إلى تضَخُّمٍ في عدد البناء حيث إن المدن والقرى أصبحت أضعافَ أضعافَ ما كانت عليه في السابق بل إنَّ كثيرًا من المدن توسعت حتى اتصلت بالمدن الأخرى اتصال بنيان لا اتصال أرض فقط ! وهذا

---

(١) – ابن المنذر ، الإجماع ، ص٤٧.

(٢) – ابن رشد المالكي الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص ١٦٦ .

(٣) – ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٩ .

(٤) – متفق عليه: البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩، وكتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، برقم ١٥٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٩٠.

(٥) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص١١، والمرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٤٤، وابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج ٤ ، ص ٥١٢ .

(٦) – صحيح البخاري، كتاب التقصير ، بابٌ: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأمر أدى إلى تغير هَذِهِ الفتوى والقاعدة الفقهية معروفة وهي:" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[1] وذلك ؛ بسبب تبدل الأعراف والأحوال [2]، فلو قلنا لإنسان أراد السفر من إربد إلى معان مثلاً ، أو من المفرق إلى العقبة مثلا : لا تقصر حتى تفارق بنيان مدينتك فإنه لن يقصر أبدًا لأن البلد متصل بالتي بعدها وأيضا فهو لم يفارق بنيان بلده إذا ومن هذا الباب فإنِّي أرى : أنَّ الأولى في هذا الزمن أنْ لا نقولَ بهَذِهِ الفتوى حرفيا بل الأولى أنْ يقال لمن يريد السفر في هَذِهِ الأزمنة : إذا فارقت حيَّكَ الذي تسكنُ فيه فابدأ برخص السفر كلِّها ومناطُ ذلك العرف فهو الحاكم في هَذِهِ المسألة ، ومن هنا يظهر تأثير المُجَاوَرَة في المدن والقرى على الاستفادة من رخص الصَّلاة وهو كما قلت في بداية البحث من باب التخفيف والتسهيل على الأمة الإسلامية ، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابعُ : أثر المجاورة في فضائل الصلاة ، وفيه أربعة فروع :

إنَّ من عظيم تشريف الله تعالى لهذه الفريضة العظيمة (الصلاة) أنْ خصها بأنْ جعل لها أمكنة وأزمنة مشرفة ، بحيث تتضاعف فيها الأجور والحسنات ، ومثال تلك الأمكنة : المساجد الثلاثة ، والتي سنلقي عليها الضوء من خلال هذا المطلب بإذن الله تعالى .

الفرع الأول : أثرُ مجاورةِ المساجد الثلاثة التي شرفها الله تعالى :

المقصود بالمساجد الثلاث هي : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وفي عقيدتنا نحن المسلمين بلا شك ولا ريبَ أنَّ الشرعَ الحنيفَ المطهَّرَ جعلَ لهذهِ المساجدِ الثلاثةِ

---

(١) - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط. دار القلم ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، (القاعدة الثامنة والثلاثون (المادة ٣٩) .

(٢) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ميزةً خاصة عن باقي المساجد ، فعن أبي هريرة ﷺ ، عن النَّبي ﷺ قال : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى** »[1] ، مع أنَّ كلَّ المساجد شريفةً وعظيمةً وجليلة القدر ؛ فهي في الأصلِ منسوبةً إلى الله تعالى نسبةَ تشريف وتعظيم ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن آية : ١٨] .

- **أما بالنسبةِ للمسجدِ الحرام** : وهو مسجد الكعبةِ ، مُيِّزَ عن غيره من المساجد بإنَّه أولُ مسجدٍ وضع للناس على الأرض ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[سورة آل عمران آية: ٩٦] ، وباحتوائهِ على الكعبة المشرَّفةِ زادها الله تشريفًا وتعظيمًا وهي التي كانت وما تزال معظمةً عند الخلق ويحجها الناسُ في كل عام تعبدًا لله عزَّ وجلَّ ، ولا طوافَ للهِ تعالى إلا فيه ، وقد حرَّمَ الله تعالى مكة يومَ أنْ خلق السماوت والأرض ، وهو أهمُّ ما فيها كما أخبر بذلك الرسول ﷺ حيثُ قال : « **إن الله تعالى حرَّم مكةَ يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة** » [2] ، ومعنى تحريمها

---

(١) – متفقٌ عليه : البخاري ، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم : ١١٨٩ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، حديث رقم :٣٤٥٠ .

(٢) – متفقٌ عليه : البخاري ، كتاب المغازي ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، حديث رقم : ١٨٣٤ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم : ١٣٥٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أي : أنَّ اللهَ تعالى حرَّم فيها مَا لاَ يحرم في غيرها ، " **فلا يُخْتَلى خَلاهَا** " [1]، ولا يُنفَر صيدُهَا ، ولا تُلتقطُ لُقَطتُها ، إلا لمنْ أشارَ بها ، ولا تقطع منها شجرةٌ ، إلا أنْ يعلفَ رجلٌ بَعيرَهُ ، ولا يحملُ فيها السلاحُ لقتالٍ ، عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يعضد عضاهها** [2]، **ولا ينفر صيدها ، ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد ، ولا يختلى خلاها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر** »[3] .

وحُرْمَةُ مَكةَ المكرمةَ أشدُّ مِنْ حُرمَة المدينة النبوية ؛ وذلك لأنَّهُ سُبْحانَه وتعالى جعل العقوبة فيها لمُجَرَّدِ الإرادةِ وتوجُّهِ العزيمةِ للشيء، قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[سورة الحج من الآية :٢٥] .

الصلاةُ فيه تعدلُ مئةَ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ عدا المسجدَ النبويَّ والمسجدَ الأقصى ، فعنْ جابرٍ ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ قال : « **صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئةِ ألف صلاة فيما سواه** » [4] .

---

(١) – متفقٌ عليه : البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، حديث رقم : ١٣٤٩ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم : ٣٣٦٨ .

(٢) – يعضد عضاها : أي لا يقطع وأصله من قطع العضد ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٣) – رواه البخاري ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، حديث رقم : ٢٤٣٣

(٤) – أخرجه أحمد ، المسند ، حديث رقم : ١٤٦٩٤ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وأخرجه الإمام الطبراني ، المعجم الأوسط ، حديث رقم : ٦٧٥١ ، والإمام الضياء المقدسي ،الأحاديث المختارة ، حديث رقم : ٢٥٨ ، وابن ماجه ، السنن ، حديث رقم :١٤٠٦ ، وقال محققه الشيخ الألباني : صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وهذه الفضيلة اختلف فيها أهل العلم هل هي في الفرائض والنوافل أم هي فقط في الفرائض على رأيين :

القول الأول : وهو القول الراجح عند الحنفية ، وروايةٌ عندَ المالكيةِ والحنابلةِ : أنَّ المضاعفةَ خاصةٌ بالفرضِ دونَ النفل واستدلوا على ذلك بـــ [١] :

١- حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: « **إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة** »[٢]

٢- وكان النَّبِي صلواتُ الله وسلامه عليه يصلي النافلةَ في بيته ، ويصلي الرواتبَ في البيت ، وكذا يوتر في البيت ، والمسجدُ عندهُ ليس بينه وبين مسجدهِ إلا أنْ يفتح الباب ، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول : " **صَلاَةٌ في مسجدِيْ هذا خيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فيما سواهُ ، إلا المَسْجِدَ الحرام** " [٣] .

---

(١) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ١ ص ٦٥٩ ، و ابن الهمام ، فتح القدير ج٦ ص ٢٥٢ ، و الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ط المكتبة الثقافية ، بيروت ، ج١ ، ص ٦٥٩ ، و كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ، ط . دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ .

(٢) – متفقٌ عليه : البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، حديث رقم ٦١١٣ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، حديث رقم : ١٨٦١ .

(٣) – متفقٌ عليه : البخاري ، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم ١١٩٠ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم ٣٤٤٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني : وهو قولٌ عند الحنفيةُ ، ومطرفٌ من المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة : أنّ المضاعفةَ عامّةٌ في الفرض والنفل ، لكن خَصّ الحنابلةُ الأفضليةَ لها في البيتِ [1].

واستدلوا على هذا بعموم الأدلة الواردة في فضل الصلاة فيه ، كالحديث السابق « **صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئةِ ألف صلاة فيما سواه** » ، وغيره من الأدلة ، ثمّ هذا الأجر هو من الله تعالى والله ذو فضلٍ عظيمٍ .

قال النووي رحمه الله: " واعلمْ أنّ مذهبنا أنّه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعا ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك "[2] .

مناقشة الأدلة والترجيح بينها :

وبعد سردِ أقوال أهلِ العلم في هذه المسألة أرى : أنّ في كلا القولينِ قوةً ومن بابِ إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، ولأنّه يمكنُ الجمع بينهما ، **فإنّ الراجحَ** في هذه المسألة هو التفصيل : فالفرائضُ بلا شكّ أنّ المضاعفةَ فيها ثابتةٌ ولا جدال في هذا ، ولا يستثنى منها شيء ، فهي متفقٌ عليها عندَ كلا الطرفين ، وأمّا النوافل فما كان مشروعًا فيه الجماعةُ ، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان ، وصلاة الكسوف ، وما كان الأفضل فيه البيت

---

(١) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٥٢ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ .

(٢) – أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، حديث رقم : ١٣٩٤ ، ج ٩ ، ص ١٦٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ففعله في البيت أفضل كالرواتب ، والوتر وقيام الليل في غير رمضان ونحوها ، وهذا التفصيل يتناسب وقولَ النَّبِي ﷺ : « **إلا المكتوبَةَ** » ، فلا تعارضَ بينهُمَا ، واللهُ تعالى أعلم .

– **وأما بالنسبةِ للمسجدِ النبويِّ** : وهو مسجد المدينةِ النبوية ، الذي أسَّسهُ النَّبِي ﷺ على تقوى من الله تعالى ورضوان ، أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ النبويَّة ، مُيِّزَ عن غيره من المساجد بأنَّ الصلاةَ فيه تعديل ألفَ صلاةٍ في غيرِهِ إلا المسجدَ الحرامَ ؛ كما ثبتَ في حديث أبي هريرة ، ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ قال : « **صَلاَةٌ في مسجديْ هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فيما سواهُ ، إلا المَسْجِدَ الحرام** » [1] .

وهو محرّمٌ كالمسجد الحرام ، إلا أنَّ حُرْمَةَ مكَّةَ أعظمُ مِنْ حُرْمةِ المدينةِ ، وحرمتها دون حرمة حرم مكة ؛ بدليلِ إنَّه لا يَدْخُلها الإنسانُ إلا محرمًا [2] ، فقدْ ثبتَ عنْ أنسِ بن مالكٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ ، وإنِّيْ أحرِّمُ ما بَين لابتَيها ، زاد في مسلم : يريدُ المدينةَ** » [3] ، وَحُدُودُهَا كما في هذا الحديث هو : ما بين لابتيها وهما الحرتان ، وكذا ما بين جبل عَيْرٍ[4] إلى جبل ثَوْرٍ الذي في المدينة ، أي الحرتان : أولاهما في

---

(١) – متفقٌ عليه ، وقد تقدمَ تخريجه ص ٨٥ .

(٢) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ .

(٣) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الانبياء ،باب { يزفون } [الصافات ٩٤] النسلان في المشي ، حديث رقم ٣٣٦٧ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، حديث رقم ٣٣٨١ .

(٤) – عَيْر : قال النووي في شرح صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ج ٩ ، ص ١٤٣ : " أما عَيْر : فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف " .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

شرق المدينة والثانية في غربها ، والجبلان عَيْرٌ في جنوبها وثَوْرٌ في شِمَالِها ، وهذه هي حدود المدينة الأربعة ، ودليلُ الجبلين ما في حَديثِ علي بن أبى طالب ﷺ قال : « **مَنْ زَعَمَ أنَّ عندنا شيئًا نقرأه ، إلا كتاب الله وهذه الصحيفة – قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه – فقد كذب ، فيها أسنانُ الإبِلِ وأَشْيَاءَ من الجراحات وفيها قال النبى ﷺ : المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ** »[1] ، وهو مثل التحريم الذي قلناه بمكة من عدم جواز قتل الصيد، وعدم جواز تنفيره ، إلا أن حرمته دون حرمة حرم مكة وذلك ؛ لأنَّ تحريم صيد مكة ثابت بالنَّصِّ والإجماع [2]، وأما حرم المدينة فمختلف فيه .

وهناك مزيةٌ للمدينة تزيدها عن مكة وهي بركة الصاع والمدِّ فيها ؛ لأجل دعاء النَّبِي ﷺ لها ، فعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « **إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة** »[3] .

---

(١) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، حديث رقم ٦٧٥٥ ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، حديث رقم ٣٨٦٧ .

(٢) – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، و النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٧ ، ص ٤٩٠ .

(٣) – أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، حديث رقم : ٣٣٧٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **وأما بالنسبةِ للمسجدِ الأقصى :** وهو أولى القبلتين ، وهو المسجد المعروف في بيت المقدس في مدينة القدس ، وقد قيل : إنَّ الذي بناهُ هو النَّبي سليمان عليه السلام [1] ، وقيل بلْ إنَّه كانَ موجودًا قبل سليمان عليه السلام وأنَّ بناءَ سليمان له كان تجديدًا بدليل ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله : " سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده ، لا تأسيسه ، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار"[2] .

والذي أراه في هذه المسألة هو أنَّ : كلام ابن القيم رحمه الله من حيث الحجة العقلية أقوى ، وذلك أن سليمان عليه السلام يبعد زمنه عن زمن سيدنا إبراهيم أكثر من ألف عام ، بينما سيدنا يعقوب بن إسحاق عليه السلام هو حفيد سيدنا إبراهيم ، وهو ما يتناسب مع قول النبي ﷺ كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : " **قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة** " [3]، وعليه فيكون المقصود من لفظة بنى التي وردت في سنن النسائي هو بناء التجديد لا الاستحداث وهو ما رجحه العلامة ابن القيم رحمه الله كما بينت آنفًا .

---

(١) – كما ثبت ذلك في سنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ، حديث رقم : ٦٩٣ ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ : أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس سأل الله عز و جل خلالا ثلاثة " ، وقال الشيخ الألباني : " صحيح ".

(٢) – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هَدْي خير العباد ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٣) – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب يزفون النسلان في المشي ، حديث رقم : ٣٣٦٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقريبٌ منهُ قُبَّةُ الصخرةِ التي بناها عبد الملك بن مروان سنة ٧٢ هـ/ ٦٩١ م والتي يظنّ كثيرٌ منَ الناسِ إنّها هي المسجد الأقصى [١]، وهو قديمٌ منذُ أزمانٍ طويلة ؛ فقد سألَ النَّبِي ﷺ أبو ذر الغفاريّ ﷺ عنْ **أوّل مسجد وضع في الأرض ، قال : « المسجد الحرام ، فقال : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، فقال : كم بينهما ؟ قال : أربعون عامًا »** [٢] ، والصحيح أنّ الصلاةَ فيهِ على الربع من فضل الصلاةِ في مسجد المدينة .

فعن أبي ذرٍ الغفاريّ ﷺ قال : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولَنِعْمَ الْمُصَلَّى** » [٣] ، وعلى هذا تكون الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة ، وأما الحديث المشهور أنّ الصلاةَ فيهِ بخمسمائة صلاة : فضعيف [٤] .

والمسجدُ الأقصى ليسَ فيهِ تحريمٌ خاصٌّ لعدم ورود دليل يُثبِتُ ذلك التحريم فنبقى على الأصل الذي عليه بقية المساجد ، لكنَّهُ منَ المساجد الثلاثةِ المفضّلَةِ التي قال فيها الرسول ﷺ :

---

(١) – وهذا الكلام ، سبحان الله ! منتشرٌ منذ القدم فلقد قرأت كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب العبودية، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، ج ١ ، ص ٧٩ : من أن الناس في زمانه يظنون أن قبة الصخرة هي نفسها المسجد الأقصى " . فكيف في زماننا هذا ؟ ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الانبياء ، باب (يزفون) [الصافات ٩٤] النسلان في المشي ، حديث رقم ٣٣٦٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب (...) ، حديث رقم ١١٨٩ و ١١٩٠ .

(٣) – رواه الحاكم في المستدرك ، ج ٤ ، ص ٥٠٩ ، حديث رقم ٨٥٥٣ ، وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في " السلسلة الصحيحة " في آخر الكلام على حديث رقم : ٢٩٠٢ .

(٤) – محمد ناصر الدين الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ص ٢٩٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

" لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدِ ، المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى " [1] .

فلْيُتَنَبَّهْ إلى الفرق بينَ هذهِ المساجد ، فللمسجدِ الحرام ومسجد النَّبي ﷺ خصوصيَّةٌ ليست لغيرهما من المساجد ، والله أعلم .

وبعد هذا العرض الوجيزِ عن فضل هذه المساجد الثلاث وعن أهميتها في عقيدة المسلمين أوردُ بعضَ مسائل المجاورةِ فيها :

أولاً : حكمُ مجاورةِ هذه المساجد التي هي بمعنى [المقامُ المطلق والمساكنةُ والملاصقة] :

لم يردْ عَن أحدٍ منْ أهل العلم القولَ بحرمةِ أو وجوبِ المجاورةِ في المسجدِ الحرامِ أو المسجدِ النبويِّ ؛ وذلكَ لعدمِ ورودِ النصِّ الذي يوجبُ أو يحرم ذلك ، فتبقى المسألةُ على أصلِها وهوَ الجواز ، لكنَّهم بعدَ ذلكَ اختلفوا على استحبابِ أو كراهةِ مجاورةِ الحرمين الشريفين على قولين هما :

القول الأول [2] : ذهب الإمام أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى كراهةِ مجاورةِ مكةَ المكرمةَ ، وكذا المدينة النبوية عندَ أبي حنيفة أمَّا مالكٌ فقد كان يرى إنَّها مستحبة بل هي من أعظم القربِ عندَهُ .

---

(١) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم : ١١٨٩ ، ومسلم ، كتب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، حديث رقم : ٣٤٥٠ .

(٢) – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٥٢٤ ، و أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ٢ ، ص ١٧٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وسبب كراهتم مجاورة مكة هو : لخوفِ الملَل وقلةِ الحُرمَة ، وسقوطِ الهيبةِ ، ولأنَّها ليست بأرضِ هجرة ولخوفِ الوقوعِ في الذنب ، فإنَّ الذنبَ فيها عظيم القبح أقبح منهُ في غيرها ، وقالَ مالكٌ : القُفُولُ – أي الرجوع – أفضل من الجوار ، وأما المدينة فالمجاورة لها من أعظمِ القُرَبِ [1]؛ فلذلك اختارَ مالكٌ التوطُّنَ بها حتى لقيَ اللهَ تعالى ، وقال أيضًا : ما كان الناسُ يرحلون عنها إلا على نيَّة الحجِّ والرجوع ، وهو أعجب وهذا أحوط لما في خلافه من تعريضِ النَّفسِ على الخطر ، إذْ طَبْعُ الإنسانِ التبرمُ والملَلُ منْ تواردِ ما يخالفُ هواهُ في المعيشةِ وزيادةَ الانبساطِ المخلّ بما يجبُ من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظرهِ إليه ، فالسيِّئَةُ توجِبُ فيهِ سَبَبًا لمقدارِ منَ العقابِ هُوَ أكثر منْ مقدارِهِ عنها في غيرِ الحرَم .

ثانيًا [2] : وذهبَ الإمامُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، والصاحبانِ لأبي حنيفةَ – مُحَمَّد بن الحسنِ وأبو يوسُفَ – ، وغيرُهما إلى استحبابِ المجاورةِ بمكةَ المكرمة والمدينةَ النبويةَ ؛ لحديثِ عبدِ الله بن عَدي بن الحمراء : أنَّه سمعَ النَّبِي ﷺ يقول وَهو واقفٌ بالحزورة في سوق مكة : « **واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ولولا أنِّي أُخرجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ** » [3] ،

---

(١) – أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، و البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، ج١ ، ص ١٨٤ ، وابن مفلح ، الفروع ، ج ٦ ، ص ٢٩ .

(٣) – رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم : ١٨٧١٥ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، والترمذي في جامعه ، حديث رقم : ٣٩٢٥ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، و قال محققه الشيخ الألباني : " صحيح " .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستثنى الشافعيةُ مِنْ ذلكَ إنْ غلبَ على ظنِّه أنَّه سيقعُ في الأمورِ المذمومة [1] ، ودليلُ مَن استحبَّها قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾

[سورة البقرة الآية رقم : ١٢٥] ، ولأنَّه يَتيَسرُ فيها مِن الطاعاتِ ما لا يحصل في غيرها من الطوافِ وتضعيفِ الصلواتِ والحسناتِ ، وأمَّا المدينةُ فتُستحَبُّ المجاورةُ فيها زيادةً على ماسبَق[2] ؛ لما ثبتَ عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ عنِ النَّبي ﷺ قال : « **لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا** » [3] .

الترجيح :

وبعد الإطلاعِ على أقوالِ الفريقين ، أرى أنَّ أدلةَ الفريق الأوَّل الذينَ رأوا كراهةَ المجاورةِ لمكةَ المكرمة والمدينةَ النبوية : كلُّها حججٌ عقليَّةٌ قائمةٌ على أقيسَةٍ لا دليلَ عليها مثلُ : خوفِ الملِ ، وسقوط الهيبة ، وتعظيم الذنب ، وما إلى ذلك .

فأقول : أمَّا بالنسبةِ للملِ فإنَّه قدْ يحصُل في أرضِ الحرمِ وفي غيرها ، فإنَّ ذلكَ مِنْ طبيعةِ النفس البشرية وكما أنَّ الذنبَ يعظمُ فيها فإنَّ العملَ الصالح أيضًا يعظمُ فيها فلا ضير في ذلك .

---

(١) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ .

(٢) – سليمان بن عمر الجمل ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، ج ٩ ، ص ٣٦٠ .

(٣) – أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، ج ٤ ، ص ١١٩ ، حديث رقم : ٣٤١٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثمَّ إنَّ الفريق الثاني الذين رأوا استحباب ذلكَ استدلوا بأدلةٍ على قولهم ، وهذا مما يرجِّحُ ويقوِّي مذهبهم في استحباب مجاورة الحرمين ، وهو ما فعلَه كثيرٌ منَ الصحابةِ والتابعين من بعدهم كما جاءَ الخبرُ بذلكَ ، لكن نضعُ لهذا القول ضابطٌ جميلٌ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهو : " إنَّ أفضلَ البلادِ في حقِّ كلِّ شخصٍ حيثُ كانَ أبرَّ وأتقى ، يتمكنُ فيهِ إيمانُهُ وتقواهُ وذلكَ في أيِّ مكانٍ كانَ "[1].

الفرع الثاني : أثر مجاورة المساجد الثلاثة التي شرفها الله تعالى في الاعتكاف فيها :

بما أنَّ هذه المساجد الثلاث تعدُّ أفضلَ الأماكنِ للصلاة ، من حيث مضاعفةُ الأجور والحسنات كانَ لهذا الشيء تأثيرٌ على باقي أنواع العبادات والتي من أهمها عبادة الاعتكاف ، لذا ورد حديثٌ عن النَّبي ﷺ – وقد اختُلِفَ في ثبوته وعدم ثبوته – وهو : « **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث** » [2] .

---

(١) – بتصرف : ابن تيمية ، تحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود ، مسألة المرابطة في الثغور أفضل من المجاورة بمكة ، ص ٣٠ .

(٢) – السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ومشكل الآثار للطحاوي ، ج ٧ ، ص ٢٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ج٤ ، ص ٣١٦ مرفوعًا ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ج٤ ، ص ٣٤٧-٣٤٨ : موقوفًا ، ووقفه أرجح من رفعه .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هنا وبناءً على الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٨٧] : أجمع أهل العلم على أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في مسجد [١] .

قال في المغني : " لا نعلم في ذلك خلافًا " [٢] .

وقال ابن رشد ، والزرقاني : "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا مُحَمَّد بن عمر بن لبابة [٣]، فأجازه في كل مكان" [٤] .

ومن ثمَّ اختلف أهل العلم في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف على ثلاثة أقوال[٥]:

---

(١) – نقله القرطبي في أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٢) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤٦١ .

(٣) – مُحَمَّد بن عمر بن لُبابَة البربري من أهل الأندلس ، توفي بالإسكندرية ، يُكَنَّى : أبا عَبْد الله ، مالكي المذهب ، سمع عن عمه محمد وغيره ، كان أحفظ أهل زمانه للمذهب ، و كان إماماً في الفقه ، مُقدماً على أهل زَمانه في حفظ الرأي ، والبصر بالفُتيا ، ولم يكن له علم بالحديث ، ولي قضاء ألبيرة ، والشورى بقرطبة ثم عُزل لأشياء نقمت عليه ، توفي ليلة الاثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وتزاحم الناس على نعشه وكسروه على عادة العامة.[انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ص ٢٥١ ، و الزركلي ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ١٣٦].

(٤) – ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص ٣١٢ ، و شرح الموطأ للزرقاني ، ج٢ ، ص ٢٠٦ .

(٥)– انظر بتصرف : الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح ، أحكام الاعتكاف ، مكتبة دار الرشد ص ١١٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وعروة بن الزبير[١] ، والزهري[٢]، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وأبو الأحوص[٣] ، وأبو قلابة[٤] : أنّه لا يصح إلا في مسجد جماعة ،

---

(١) – هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ولد عام (٢٣هـ) ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة . وعنه خلق كثير . لم يدخل في شيء من الفتن ، انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين ، وتوفي بالمدينة عام (٩٩ هـ) . وبها " بئر عروة " تنسب إليه ، معروفة الآن .[انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٠ ، والزركلي ، الأعلام ، ج ٥ ، ص ١٧ ، وحلية الأولياء ،ج ٢ ، ص ١٧٦] .

(٢) – هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة ، من قريش ، ولد عام (٥٨ هـ) ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام ، هو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة ، قال أبو داود : جميع حديث الزهري(٢٢٠٠) حديث ، أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . [تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٤٥ ــ ٤٥١ ، وتذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، والوفيات ،ج ١،ص٤٥١]

(٣) – هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، أبو عبد الله، التقفي، البغدادي القنطري ، المعروف بأبي الأحوص ، قاضي عكبرا، وعكبرا هو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين، روى عنه ابن ماجه وموسى بن هرون الحافظ، وغيرهما ، قال عنه الدارقطني ومسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٩٨، وتاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣٦٤، والأعلام ،ج ٧ ، ص ٣٥٧] .

(٤) – هو عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال عامر) بن نابل ، أبو قلابة ، الجرمي ، من أهل البصرة ، أحد الأعلام ، كان عالما بالقضاء والأحكام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسمرة بن جندب ، ومالك بن الحويرث ، وزينب بنت أم سلمة ، وأنس بن مالك الأنصاري ، وغيرهم ،ذكره ابن سعيد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، وبها مات .

[انظر: تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٩٤ ، والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢١٩]

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وزاد حماد بن سلمة [١]، والحكم [٢]، والصنعاني [٣] من المعاصرين أنَّه مسجدٌ جامع [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهو قول عامَّةِ التَّابعين ، ولمْ يُنْقَلْ عَنْ صَحَابيٍّ خِلافه ، إلا مِنْ قَوْلِ مَنْ خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، أو مسجد نبي"[٥] .

---

(١)- هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، مولى تميم . مفتي أهل البصرة ، أحد رجال الحديث . كان إماما في العربية فقيها وفصيحا مفوها مقرئا ، شديدا على المبتدعة . قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري ، روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين . وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون ، من تصانيفه :" العوالي في الحديث "، و " كتاب السنن ".[ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٥٩ ، والزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص٣٠] .

(٢) – هو الحكم بن عتيبة ، ولد عام (٥٠ هـ)، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة ، تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه ، شهد له الأوزاعي وغيره ، وكان فيه تشيع لم يظهر منه ، ورمي بالتدليس ، وهو ثقة ، توفي عام (١١٣ هـ) . [تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٣٢] .

(٣) – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير ، ولد عام (١٠٩٩هـ) مجتهد، يلقب " المؤيد بالله " ابن المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير وغيره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم . ومن تصانيفه : " توضيح الأفكار " ، و " سبل السلام " و " اليواقيت في المواقيت " ، و " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد " ، توفي عام (١١٨٢هـ). [البدر الطالع ، ج ٢ ، ص ١٣٣، والأعلام ، ٦ ، ص ٢٦٣، وفهرس المكتبة الأزهرية ، ج ١ ، ص ٥٠٦] .

(٤) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ ، ، ومصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ، ص ٩٠ وما بعدها .

(٥) – ابن تيمية ، شرح عمدة الفقه ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني : وهو مذهب المالكية والشافعية : أنَّه في كل مسجد ، سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا ، إلا أنَّهم يستثنون مساجد البيوت ، فلا يصح فيها الاعتكاف[1] .

القول الثالث : أنَّه لا يصحُّ إلا في المساجد الثلاثة ، وبه قال حذيفة بن اليمان من الصحابة ، وسعيد بن المسيِّب من التابعين ، وضيقها أكثر عطاء فقال في الحرمين فقط[2] .

الأدلة :

- استدل أصحاب القول الأول بـــ :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٨٧] .

وجه الدلالة : قالوا : لفظ "المساجد" في الآية هذه عام يشمل كل مسجد ؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر ، ولم يخص مسجدًا دون مسجد كما هو واضح في الآية ، والمساجد : اسم جمع معرف باللام ، والمباشرة : نكرة في سياق النفي ، فيكون معنى الكلام : لا تفعلوا شيئًا من المباشرة ، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد ، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة .

---

(١) – محمد بن أحمد عليش ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، وابن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ١٩٥ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٢٩ .

(٢) – مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٢١٤ ، ومصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- قول عائشة ﷺ : "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ، وفي لفظ : " إلا مسجد جماعة " [١] .

٣- عن علي ﷺ قال : " لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة "[٢] .

٤- عن ابن عباس ﷺ أنّه قال : "لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تجمعُ فيه الصلوات"[٣] .

- واستدل أصحاب القول الثاني بـــ :

١- حديث حذيفة ﷺ مرفوعًا :« **كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح** »[٤] .

٢- عموم قوله تعالى : ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٨٧] ، قالوا : وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل .

- واستدل أصحاب القول الثالث بـــ :

---

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث رقم ٢٤٧٣ ، والبيهقي في السنن ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ، و قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٣٤٦ ، وفي إسناده جابر الجعفي ، قاله ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ حديث رقم : ٣٨٦ ، قال في تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ١٣٧ : وهو ضعيف رافضي .

(٣) - أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ، ج ٢ ، ص ٦٧٣ .

(٤) - أخرجه الدارقطني في سننه ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حديث حذيفة ﷺ ، أنه قال لعبد الله بن مسعود ﷺ: " عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا** »[1] .

- مناقشة الأدلة :

أما أدلة الفريق الأول :

فقد أورد العلامة ابن عبد الهادي كلامًا عقب حديث عائشة نقله عن الإمام البيهقي يوحي بأنَّ هذا الكلام ليس من كلام أمِّ المؤمنين عائشة مفادهُ [2] : قال البيهقيُّ ﷺ : قدْ ذهب كثيرٌ من الحفَّاظ إلى أنَّ هذا الكلام منْ قولِ مَنْ دُون عائشة ، وأنَّ مَنْ أدرجه في الحديث وَهِمَ فيهِ ، وقال في "المعرفة" [3] : وإنما لم يخرِّجا الباقي لاختلاف الحفَّاظ فيه : منهم من زعم أنَّه قول عائشة ، ومنهم من زعم إنَّه من قول الزهري ، ويشبه أنْ يكون من قول مَن دون عائشة .

ورُدَّ عليهم بأنَّه وإنْ ثَبَتَ أنَّه مرسلٌ من مراسيلِ الزهريِّ ، إلا أنَّه يدعمه آثار الصحابة التي توافقه في المعنى فيكون معناه صحيحا بما يعضده من تلك الآثار .

وأمَّا أدلة الفريق الثاني :

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ، ج ٤ ، ص ٢٠ .

(٢) – شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، ط . أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م ، ج ٣ ، ص ٣٧١ .

(٣) – الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتي من أهمها حديث حذيفة ﷺ مرفوعًا :« **كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**»[١] .

نوقش أصحابُ هذا القول بأنَّ هذا الحديث : في غايَةِ الضعفِ ، فلا تثبتُ بهِ حجة [٢].

وأمَّا عمومُ الآيةِ التي ذكروها ، فقد نوقش هذا الاستدلالُ الذي استدلوا به : بأنَّ هذا العمومَ مخصَّصٌ بالأدلةِ الدالةِ على وجوب صلاة الجماعة في المساجد ، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين :

الأول : ترك واجب وهو صلاة الجماعة .

والثاني : كثرة الخروج من المسجد لأداء صلاة الجماعة وهذا أيضًا مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المسجد .

وأما دليل الفريق الثالث وهم من قال : لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة :

فحديث حذيفة ﷺ ، أنَّه قال لعبد الله بن مسعود ﷺ : "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا** »[٣] .

---

(١) – أخرجه الدارقطني في سننه ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٢) – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحيق شيخنا الشيخ : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ، ج ٢ ص ١٠٩ ، حديث رقم ١١٨١ ، بل قال ابن حزم ﷺ تعالى في المحلى ، ج ٥ ، ص ٢١٦ بعد ذكر هذا الحديث : " هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم : جويبر هالك ، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة " .

(٣) – أخرجه البيهقي في سننه ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ، ج ٤ ، ص ٢٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : إنَّه روي موقوفًا ومرفوعًا ، ولا يثبت مرفوعًا للنبي ﷺ ؛ ولذلكَ أوهنَ ابنُ مسعود ﷺ هذا الحديث حكمًا ورواية :

أما حكمًا : ففي قوله : «**أصابوا فأخطأت**» .

وأما روايةً : ففي قوله : «**ذكروا فنسيت**» ، والإنسانُ بطبيعته معرضٌ للنسيان ؛ ولذلك قال ابن حزم رحمه الله : " هذا شكٌّ مِنْ حُذيفة أو مِمَّنْ هو دونه ، ولو أنَّه ﷺ قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث لحفظه الله علينا ، ولم يدخل فيه شكًا ، فصحَّ يقينًا أنَّه ﷺ لم يقله قط "[1] .

الوجه الثاني : إنَّه لو كان ثابتًا مرفوعًا لاشتهر ذلك بين الصحابة ، وقد خالفه علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس ﷺ جميعاً ، كما مرَّ آنفًا في أدلة الآخرين .

الوجه الثالث : إنَّه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة من الآية ١٨٧] للعهد الذهني ، ولا دليل على ذلك في الآية ، بل هي للعموم وهذا هو الأصل ولا محيد عن هذا الأصل لعدم وجود الصارف عنه .

الوجه الرابع : إنَّه لو قيل : بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر وهذا من معايب الاستدلال .

الوجه الخامس : على فرض ثبوت هذا الأثر ، فالمرادُ : لا اعتكاف كاملٌ وتامٌّ [2]؛ لما تقدَّمَ مِنْ أدِلَّةِ أصْحابِ الرأي الأوَّل التي تجوز الاعتكاف في غيرِهِ ، ولأنَّ هذه المساجد الثلاثة فيها

---

(١) – ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٢) – محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط . دار ابن الجوزي ،

=

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فضائل لا توجد في غيرها ، فالمسجد الحرام : الصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، أضيفْ إليها فضيلةَ الطوافِ بالبيت ، وأمَّا مسجدُ النَّبي ﷺ فالصلاةُ فيه بألفِ صلاةٍ ، وأمَّا المسجدُ الأقصى ففيه الصلاة بمائتي وخمسين صلاة ، فكأنَّ المعتَكِف في هذه المساجد الثلاثة لا يمكن أن يوازيه غيره ولو بلغ ما بلغ من كثرة الطاعات ؛ لأنَّه يتحَصَّلُ على فضائل اختصت بها هذه المساجد الثلاثة ، فلمَّا كان في هذه المساجد مزية وفضل دلَّ على أنَّ قولَه : " لا اعتكاف " ، أي : لا اعتكاف كاملٌ ؛ لمزية هذه المساجد ودلالة الشَّرْعِ على وجودِ خُصُوصيتها بالفضائل ، فقوي حمل الحديث على الاعتكاف الكامل .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – أنَّ الاعتكافَ يصحُّ في كلِّ مسجدِ جماعةٍ ؛ لما استدلوا به ، وللردود القوية التي أوردتها في المناقشة والردِّ على أدلة المخالفين .

ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمَّةِ من مشارق الأرض ومغاربها ، ثم نحنُ نقول : لا يصح إلا في المساجد الثلاثة ؟! فهذا بعيد جدًا أن يُحْمَلَ على المساجد الثلاث ، وإلا لكان به من التضييق على الأمة ما كان .

وبعد هذا الترجيح فإني أرى اعتبار المجاورة – الاعتكاف – في كل مسجد جماعة ، وثبوت الأجر له عند الله تعالى بقدرٍ لا يصل إلى أجر من جاور المساجد الثلاثة التي شرفها الله تعالى على غيرها من المساجد ، والله تعالى أعلم .

الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، ج ٦ ، ص ٥٠٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثالث : أثر مجاورة المساجد في صلاة الجماعة .

المقصودُ بمجاورة المساجد في صلاة الجماعة هو أداء صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين ، ولا شكَّ في أنَّ لمجاورة المساجد في صلاة الجماعة فضلاً عظيمًا على من لم يؤدها في جماعة المسجد ، وفي هذا يقول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ قال:« **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** »(١) ، ولقد كان الصحابة يَعدُون المتخلفَ عنها من المنافقين ويشهد له قول ابن مسعود ﷺ : " ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف "(٢) ، يعني : صلاة الجماعة ، ولم يرخص النَّبِي ﷺ لرجلٍ أعمى عندما سأله فقال له : « **يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أنْ يُرَخِص له ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاهُ ، فقال : " هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب** »(٣) .

وقد جعل النَّبِي ﷺ المحافظة على هذه الصلوات في المساجد مع الجماعات من سنن الهدى ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « **من سرَّه أنْ يَلقَى اللهَ غدًا مسلمًا فَلْيُحافِظْ عَلى هؤلاءِ الصلواتِ حيثُ يُنادَى بهنَّ فإنَّ الله شرعَ لنبيكم ﷺ سننَ الهدى وإنَّهنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدى**

---

(١) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ،ج ١ ، ص ١٦٥ ، حديث رقم: ٦٤٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، ج ٢ ، ص ١٢٢، حديث رقم : ١٥٠٩ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ج ٢ ، ص١٢٤ ، حديث رقم : ١٥٢٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، ج ٢ ، ص١٢٤ ، حديث رقم : ١٥١٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو أنّكم صلّيتُم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنّةَ نَبيّكُم ولَوْ تَركتُم سنّةَ نَبيّكُم لَضَلَلْتُم »[1] .

ثم إنّه ﷺ شدّدَ على مَنْ تَركَ مجاورةَ صَلاةَ الجماعةِ في المساجد بقوله في حديث أبي هريرة ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ قال : « **و الذي نفسي بيده ، لقد هممت أنْ آمرَ بحطبٍ فيحُتَطَب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤمَّ النّاس ، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرّقَ عليهم بيوتَهم ، و الذي نفسي بيده لو يعلم أنّه يجدُ عَرْقًا سمينًا أو مِرْماتَيْن حسنتين لشهدَ العشاء** »[2] .

ولم يرخص النّبي ﷺ فيها إلا لصاحبِ عذرٍ ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ** »[3] .

الفرع الرابع : أثر مجاورة الإمام في الصفوف في الصلاة :

الناس في العبادات ليسوا على مستوًى واحد بل هم متفاوتون في هذه العبادات ، من حيثُ كيفياتها وإخلاص القلب فيها لله عزّ وجل ومن ذلك عبادة الصلاة ، فالنّاس فيها على

---

(١) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، حديث رقم : ١٥٢٠ .

(٢) – متفقٌ عليه : البخاري ، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة ، ج ١، ص ١٦٥ ، حديث رقم : ٦٤٤ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، حديث رقم : ١٥١٣ .

(٣) – أخرجه الترمذي بدون (إلا من عذر) ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، حديث رقم ٢١٧ ، وابن ماجه ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، حديث رقم : ٧٩٣ ، و ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم ٢٠٦٤ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، وقال الشيخ الألباني : "حديث صحيح" .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أصناف منهم من يحافظ عليها مع الجماعة وهو الواجب ومنهم من يتركها بناءً على رأيٍ أو كسل ، وكذلك في صلاة الجماعة النَّاس أيضًا متفاوتون ، فمنهم من يأتي في بداية الصلاة مع إدراك تكبيرة الإحرام ومنهم من يأتي متأخرًا ، وكذا بعضهم يصلي بالخشوع والخضوع لربِّ العزة والبعض الآخر بدون ذلك وهكذا ، ومن هنا جاء التنافسُ على الدرجات في الآخرة ، حيث إنَّه لو كان الخيرُ الذي سينالُه الناس جميعا بالتساوي لكان هذا من الظلم ؛ لأنَّهم على درجاتٍ في فعل هذه الخيرات ، ومن هنا جاءت الأحاديثُ النبوية تحثُّ على القُربِ من الإمام في الصلاة أي في الصف الأول ومن خلف الإمام ، فقد قال ﷺ : « **لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه**»[١] ، وقال أيضًا : « **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**[٢] »[٣] .

قال ابن العربي رحمه الله [٤] : " المسألة الرابعة : ويدل أيضا على فضل الصف الأول في الصلاة قولُ النَّبِي ﷺ:« **لو يعلمون ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**

---

(١) – الحديثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان حديث رقم : ٦١٥ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم ١٠٠٩ .

(٢) – الأحلام والنُّهى : الأحلام والنُّهى بمعنى واحد ؛ وهي : العقول ، واحدها : نُهْيَةٌ ، انظر :المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي حَفْصٍ عُمَرَ بن إبراهيمَ الحافظ القرطبي ، والمقصود أن يكون الذي وراء الإمام من أصحاب العقول لا من الأطفال أو من عنده نقص في عقله .

(٣) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ، ج ٢ ، ص ٣٠ حديث رقم : ١٠٠٠ .

(٤) – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٢٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه»[1]، فإذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فنزل في الصف الأول مما يلي الإمام ، فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل : أول الوقت ، والصف الأول ، ومجاورة الإمام .

فإن جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر ، أو فيما نزل عن الأوّل فقد حاز فضل أوّل الوقت ، وفاته فضل الصف الأوّل والمجاورة .

فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت ، وفضل الصف الأول ، وفاته مجاورة الإمام ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " .

ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد ، وإنما هي كما قال النَّبِي ﷺ ، في حديث أبي مسعود ﷺ: « **ليليني منكم أولو الأحلام والنهى** »[2] .

فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته ، فإن نزلها غيره أخر له وتقدم هو إلى هذا الموضع ؛ لأنَّه حقه بأمر صاحب الشريعة ، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر .

من هنا نعلم مدى أهمية مجاورة الإمام نسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا من فضله .

---

(١) – متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، حديث رقم ٦١٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ، ج ٢، ص٣١ ، حديث رقم : ١٠٠٩ .

(٢) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، حديث رقم : ١٠٠٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثالث : أحكام المجاورة في أبواب العبادات الأخرى ، وفيه أربعةُ مطالب :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي شعيرة من شعائره التعبدية ، إلا أنَّ لها طابعا متميزا عن غيرها من الأركان ، يتمثل في أنها بالإضافة إلى كونها شعيرةً يُتَعَبَّدُ اللهُ تعالى بها ، فهي في الوقت نفسه وظيفة مالية ، ذاتُ أهمية بالغةٍ في حيوية الاقتصادِ ونشاطه ، وفي تكافل المجتمع وتضامنه ، وهذا من عناية الإسلام بالمجتمع وحل مشكلاته وأدوائه .

المطلب الأول :.أثر المجاورة في أحكام الزكاة ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة .

والزكاة لغةً: من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا زاد و نما، قال الراغب الأصفهاني : أصل الزكاة : النموُّ الحاصِلُ عَنْ بَرَكةِ الله تعالى [1].

وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[2] .

والزكاة شرعًا: هي قدر مخصوص ، مِنْ مَالٍ مَخْصوصٍ ، تؤخذُ بشروط مخصوصة ، وتدفع لأناس مخصوصين[3] .

---

(١) – المفردات في غريب القرآن ص٢١٣، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص ٣٩٨.

(٢) – ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٠٧.

(٣) – محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، والنووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٥ ، ص ٢١١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد افترض الله عز وجل الزكاة علينا بقوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة :١٠٣]

وقد وَرَدَ الاقترانُ بَينَ الصلاةِ والزكاةِ في أكثر من ثمانينَ موضعًا ، منْ كتابِ الله تبارك و تعالى ، من مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة :٤٣] ، وغيرها كثير .

وقد ثبت فى الصحيحين أيضًا من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **بُنِي الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا** »(١).

ولقد قاتل الصِّديق رضى الله عنه مانعي الزكاة بعد موت النبي ﷺ ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة فكان إجماعًا منهم على ذلك .

ولأهمية الزكاة كباقي أركان الإسلام ، ولأنَّ المجاورةَ تدخل في بعض أحكامها ، وجبَ علَيَّ ذكْرُ أحكام المجاورة في هذا الركن العظيم ، والله الموفق وهو الهادي إلى الصراط المستقيم .

---

(١) – متفق عليه :البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » ، ج ١ ، ص ٩ ، حديث رقم : ٨ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** » ، ج١ ، ص ٣٤ ، حديث رقم : ١٢٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني : أثر خلطة الجوار في زكاة الخليطين :

بيَّن اللهُ تعالى لنا أصنافَ الأموال التي تجب فيها علينا الزكاة إذا تحققت فيها الشروط ، والتي منها : بلوغُ النِّصاب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[1] ، وهذا الشرط – أي بلوغ النصاب – قد لا يكون متحققا عند بعض الناس ، وهنا لا تجبُ على هذا الشخص الزكاةُ الواجبة في ماله ، ولكن هناك عادةٌ انتشرت عند كثيرٍ من أرباب وأصحاب المواشي وهي : أنْ يخلطوا أغنامَهم أو أبقارَهم أو إبلَهم بعضَها ببعض ؛ وذلكَ إمَّا توفيرًا لبعضِ النَّفقات المالية أوللجهود البدنية ممن يقومون بخدمتها والإشرافَ عليها .

فهل نعاملُ هؤلاء الخلطاء معاملةَ المالكِ الواحِدِ ، باعتبارهم " شخصية معنوية " ؟

أم نعاملُ كلَّ مالكٍ منهم على حِدة ، وذلك باعتبار ما يملكه هو وحده ؟

الخَلطُ عند أصحاب الأنعام ينقسمُ إلى قسمين هما [2] :

القسم الأول : خلطة اشتراك ، أو هو ما يسمى بخلطة الأعيان أو الشيوع ، وهنا لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره ، كماشية ورثها قوم ، أو ابتاعوها معًا ، فهي شائعة بينهم ، وهم شركاء فيها ، ليس لأحدهم عَينٌ مُحَدَّدَة .

والقسم الثاني : خُلطةُ جِوار ، أوْ هُوَ ما يُسَمَّى بخلطة الأوصاف ، وهنا يكون مالُ كلٍّ واحد من المالكَين أو الملاك متعينًا متميزًا عن مال غيره ، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون ، معلومة مميزة ،

---

(١) – متفق عليه : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، حديث رقم : ١٤٤٧ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ج ٣ ، ص ٣ ، حديث رقم : ٢٣١٠ .

(٢) – النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، وابن مفلح والمرداوي ، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر ، معروفة متميزة كذلك ، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة ، كالمال الواحد .

أمّا بالنِّسبة للزكاةِ في هذين الخليطينِ فقد يكون لهذه الخلطةِ تأثيرٌ في هذه الزكاةِ وذلكَ بتقليلِ هذهِ الزكاةِ في هذه الأصناف لذا ورد النهي في الحديث الشريف عن إظهار صورة الخلطة إذا لم تكن هناك خلطةٌ في الحقيقة سعيًا وراءَ تقليلِ الزكاةِ التي قد وجبت فعلا ، وكذا وردَ النَّهيُ في الحديث الشريف عن إظهار صورةِ الانفرادِ سعيًا وراءَ تقليلِ الزكاةِ التي وجبتْ فعلاً في الأموالِ المختلطة ، وذلك بقول النَّبِي ﷺ : « **لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** »[1] ، ومثال ذلك : شخصٌ عنده عشرون شاة وآخر عنده عشرون شاة وهي مختلطة ، وعند الزكاة تفرقوا ، فلا زكاة فيها ، أو شخصٌ عنده أربعون شاة وآخر عنده أربعون شاة ، فاجتمعوا ، فصار عليها شاة شاة واحدة ، وفي التفريق شاتين ، وهكذا .

وبناءً على هذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

أولاً : ذكر هذه الاقوال وأصحابها :

القول الأول : وهو قول الشافعي وأحمد وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي[2]،

---

(١) – رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، حديث رقم : ١٤٥٠ .

(٢) – هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد عام (٨٨ هـ) ، إمام ، فقيه ، محدث ، مفسر ، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيما وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها عام (١٥٧ هـ) .
[انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٣٨] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والليث بن سعد[1]، وإسحاق، وداود الظاهري[2]، هو أنَّ لهذه الخلطة بنوعيها أثراً في الزكاة ، وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لا بد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير . مع الخلاف بينهم أيضا في الأموال التي تؤثر الخلطة فيها[3] .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية ، وشَرِيكِ بن عبد اللَّهِ [4]، والحسنِ بن حَيٍّ [5]؛

---

(١) – هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة عام (٩٤ هـ) ، ووفاته بالفسطاط عام (١٧٥ هـ). كان من الكرماء الأجواد ،قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، له تصانيف .[الزركلي ،الأعلام ، ج٦ ، ص ١١٥ ، ووفيات الأعيان ،ج ١ ، ص ٤٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ،ج ١ ، ص ٢٠٧]

(٢) – هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين ، ولد عام(٢٠١ هـ)، ينسب إليه المذهب الظاهري ، سميت هذه الطائفة بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي في عام (٢٧٠ هـ) .[الأعلام ، ج ٣ ، ص ٨ ، والأنساب، ص ٣٧٧ ، والجواهر المضية،ج٢ ، ص ٤١٩].

(٣) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ ، و ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٤) – هو : شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي(٩٥ – ١٧٧ هـ = ٧١٣ – ٧٩٤ م)، أبو عبد الله: مولده في بخارى ، ووفاته بالكوفة ، عالم بالحديث، أحد الاعلام، على لينِ ما في حديثه ، توقَّفَ بعضُ الائمة عن الاحتجاج بمفاريده ، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣ هـ ثم عزله ، وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي ، وكان عادلا في قضائه ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج ٣ ، ص ١٦٣ ، والذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ٢٠٠ .

(٥) –هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، أبو عبد الله : من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية ، كان فقيها مجتهدا متكلما ، أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة ، له كتب منها (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) و (الجامع) في الفقه، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال =

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أنَّ الخلطةَ بنوعيها لا تأثير لها[1] .

القول الثالث : وقال مالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر : إنْ كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة وإلا فلا زكاة[2] .

ثانيا : ذكر أدلة كل من أصحاب الأقوال الماضية ومناقشتها :

احتجَّ كلٌّ فريقٍ لقوله بحكم رسول الله ﷺ الوارد في الحديث : « **ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسويَّة** »[3] ، لكن كلٌّ على حسَب فَهمِه ووفقًا لنصوصٍ أخرى .

فأمَّا أصحابُ القولِ الأوَّل فقالوا : الخلطةُ سواءٌ كانت بالشركة لإرثٍ أو بالشراكةِ بينهما في المال ؛ لعلاقةٍ من قرابةٍ ونحوِ ذلك ، أو كانت في المَراح كما يقع في القبائل وأبناء العمِّ ، وأحيانًا تكون القبيلةُ مرعاها واحداً ، ويجتمعُ الثلاثةُ والأربعةُ والخمسةُ في مرعىً واحدٍ ، تذهب إبلهم معَ بعضِها ، وترجع مع بعضها ، ويكونُ مراحُها ومكانُ ظعنها وبقائها واحدًا ، فهذه تأخذُ حكمَ المالِ الواحدِ ، فقد ثبتَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال : « **لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين**

الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(١) – الكاساني ، بدائع الصنائع، ج٢ ، ص ٤٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٦٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(٢) – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ج ٣ ، ص ١٢٧ وما بعدها ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٦٠ ، و الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج ٦ ، ص ٦٣ .

(٣) – أخرجه البخاري ، سبق تخريجه ، صفحة ١٢٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مجتمع خشية الصدقة »[1] ، فأعطى صلواتُ الله وسلامُهُ عليه المالَين المجتمعين حكمَ المالِ الواحد ، وعليه فيشْتَرطُ أنْ يكون المرعى واحدًا ، والمسرحُ واحدًا ، والفحلُ واحدًا ، والمحلبُ وهو المكان الذي تَحْلِبُ فيه واحدًا ، والمراح الذي تمرح فيه الإبل وتكون فيه واحدًا فلا يختلف .

ولا يفرق بين هذا المجتمع ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قال : « **لا يُفرَّقُ بين مجتمع خَشيةَ الصدقة** »، فدلَّ على أنَّه لا يجوزُ أنْ يُقال : هذا مالٌ وهذا مالٌ ، ويُفرَّقُ بينهما حتى لا تجبَ الزكاةُ عليه ، أو قبل تمام العام وقبل مجيء الساعي يحرصُ الاثنان على التفريق بين الغنم وبين الإبل وبين البقر حتى لا يطالبهم الساعي بزكاة ، فإنْ اطلعَ الساعي على ذلك أَلزمَهُمَا بزكاةِ المال الواحد ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ نزّل المالين المختلطين منزلةَ المالِ الواحد ، فتجب عليهما الزكاة . ومتى أخذَ الساعي الفرضَ مِمَّا لأحدهما رجعَ على خليطه بقدْرِ قيمةِ حِصَّتِهِ من الفرض فإذا كان لأحدهما ثُلُثُ المالِ وللآخرِ ثلثاهُ فأُخِذَ الفَرْضُ من مالِ صاحبِ الثلث رجع بثلثي قيمةِ المُخرِج على صاحِبِهِ وإنْ أَخَذَهُ مِنَ الآخر رَجَعَ على صاحبِ الثلث بثلثِ قيمَةِ المُخْرِج ، والوَجْهُ في ذلكَ قولُ النَّبِي ﷺ : « **ما كان من خليطين فإنَّهما يَتَراجعان بالسوية** »[2].

وأمَّا الحنفية ومن معهم فقد استدلوا بحديث أنس نفسه [3]، إذ المراد فيه عندهم الجمعُ والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة ؛ وذلك أنَّنَا نرى أنَّ النِّصابَ المُفَرَّقَ في أمكنةٍ مع وحدة المالك تجبُ فيه الزكاةُ ، ومَن مَلَكَ ثمانينَ شاةً فليس للساعي أنْ يجعلها نصابين بأنْ يفرِّقَها في مكانين ، لكنْ قالوا : ما روي عن النَّبِي ﷺ أنَّه قال: « **ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت**

---

(١) – المرجع السابق ، نفس الصفحة ، ١٢٢ .

(٢) – سبق تخريجه ، صفحة ١٢٢ .

(٣) – ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقل من أربعين صدقة »[1] ، ففي الشارع هنا وجوبَ الزكاةِ في أقلَّ من أربعينَ شاة مطلقًا سواءٌ كان على حال الشركة أو الانفراد ، فدلَّ على أنَّ كمال النصابِ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما شرطُ الوجوب .

وأمَّا المالكيةُ ومَنْ مَعَهُم فقد قالوا : إنَّ النصابَ هو السببُ ولا زكاةَ معَ عدَمِ وُجودِ السَّبَبْ ، فالحديثُ نفَى وجوبَ الزكاةِ في أقلَّ من أربعين مطلقًا عن حال الشركة والانفراد . فدلَّ أنَّ كمالَ النِّصاب في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما هو شرطُ الوجوب[2] .

الترجيح :

وبعد النَّظرِ إلى أقوال كلٍّ من أهل العلم السابقين ، أجدُ أنَّ كلًّا مِنْ أصحابِ الأقوال السابقة يستند إلى فَهْمِ الحديث نفسه ، هذا أولاً .

وثانيا : ليسَ في هذه المسألة آيةٌ عن الله تعالى ، أو حديثٌ صريح عن النَّبي ﷺ حتى يَبُتَّ لنا فيها .

فكلُّ ما هو موجودٌ عند العلماء هو عبارةٌ عن أفهامٍ للنصوص ، ولعلَّ أقربَ هذه الأوصافِ في نظري هو : قول المالكية ومَنْ ذهب مذهبهم – رحمهم الله تعالى– ، ولكن بشروط هي :

الشرط الأول : أنْ يَكُونَ كُل واحدٍ مِنْ المتخالطين أهلاً للزكاة، فإذا كانَ كافرًا فلا أثرَ للخُلطة .

فإنْ لم يكونوا أهلاً للزكاة ، أو لم يكن أحدُهُمَا كذلك نقصت بحسب ما ينقص مما ليس أهلاً للزكاة .

---

(١) – ذكره الكاساني في بدائعه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ولكني لم أعثر عليه في كتب الحديث .

(٢) – القرافي ، الذخيرة ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشرط الثاني : أن يمرَّ على الخلطة حولٌ قمَريٌّ ؛ لأنَّ الخلطةَ جعلت المالين كالمال الواحد ، وحينئذٍ أصبح له حكم مستقل ، فاشتُرِط ما تقدم من مضي الحول .

الشرط الثالث : أنْ يَبلغَ كِلا المالين النصابَ الشرعي .

إذا ثبت هذا : فلا إشكال في إثباتِ الأثرِ المترتب على الخلطة في الأنعام .

وأمَّا خلطةُ الأعيانِ ، فإنَّه لا إشكال فيها ، فالخُلطةُ فيها ظاهرةٌ جدًا ؛ لأنَّ المالَ لا يملكُه كلُّ واحدٍ منهما متميزًا عن الآخر ، فليس كلُّ واحدٍ مُنْهُمَا يملكُ شِياهًا متميزة عَن شياهِ الآخر ، بلْ هُم يشتركون في هذه الشياه .

إذًا إذا ثَبَتَت الخُلطَةُ ، فإنَّ الزكاةَ تُؤخذ من جَميعِ المال ، فإذا أُخِذَت الزكاة ، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية .

الفرع الثالث: هل الخلطةُ خاصَّةٌ في الأنعامِ أمْ هيَ عامَّةٌ في جميع الأموال الزكوية ؟

بدايةً أقولُ : إنَّ هذه المسألةَ تبُحَثُ عندَ غير الحنفيةِ ومَنْ نحى منحاهم ؛ ذلكَ أنَّهم – رحمهم الله تعالى – لم يكونوا يرون الأثرَ للخلطةِ في الأنعامِ فكيف بالأموال الاخرى ؟ هي من بابِ أولى أنْ لا يجعلوا للخلطةِ فيها أثرًا .

أمَّا عِنْدَ غير الحنفية فإنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفوا : هل الخلطةُ خاصَّةٌ بالمواشي أمْ هي عامةٌ فيها وفي غيرها ، كعروض التِّجَارة ، والزروعِ ، والثمارِ ، والنقدان ، وغيرها مما تقع به الخلطة على قولين .

أولاً : عرض كل من القولين مع أدلتهم :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الأول : هو مذهب الأكثرية من أهل العلم ، كالمالكية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، والقديم عند الشافعي : أنَّ الخلطةَ لا حُكْمَ لها ، ولا أثرَ لها في الزكاةِ فيما غير الأنعام[1] .

فلو فرضْنَا : أنَّ لرجلينِ محلاً مُعدًا للتِّجَارَةِ ، فإنَّ على كلِّ واحدٍ مِنهما الزَّكاةَ بِقَدرِ مالِهِ في هذه الدُّكان ، ثم يزكيهِ إنْ كانَ نصابًا .

ولو اشتركَ مجموعةٌ في مِزْرَعةٍ ، فَلِكُلِّ واحدٍ منهم نصيبه ، فيخرج الزكاة فيه إنْ بلغَ نصابًا ، وإلا فلا زكاة فيه .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية الذي استقرَّ عليه في الجديدِ ، وأيضًا جاءَ روايةٌ عن الإمام أحمد ، وهذا قولُ اسحقَ و الأوزاعي : أنَّ الخلطةَ مؤثرةٌ في الأنْعامِ وفي غيرِها ، كَعُروض التِّجَارة ، والزروع ، والثمار ، والنقدان ، وغيرها مما تقع به الخلطة[2] .

فإذا اشتركَ اثنان مثلاً في عِقارٍ للتجارةِ أو دُكانٍ أوْ في مزرعة ، فإنَّ الخُلْطَةَ مؤثرةٌ ، ويزكون على أنَّه مالٌ واحدٌ ، وإنْ كانَ نَصيبُ كلٍّ منهم لا يبلغ النصاب .

فلو أنَّ أُناسًا عندهم نخلٌ ، ونِصابُ التَّمرِ خمسةُ أوسقٍ ، وهم عَددٌ كثير بحيث إنَّ نصيبَ كلِّ واحدٍ منهم لا يبلغ هذا ، فحينئذ تجب عليهم الزكاة .

---

(١) – مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٦٩ وما بعدها ، والمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، وابن مفلح والمرداوي ، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، و النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ .

(٢) – الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٨ ، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، و النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ ، و المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٦١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيًا : مناقشة الأدلة :

أمَّا دليلُ أصحابِ القولِ الأول فهو : أنَّ النَّص إنَّما ورد عن النَّبي ﷺ في خُلطة المواشي ، وأمَّا غيره فلم يَرد فيه عن النَّبي ﷺ ، والأصلُ أنَّ الزَّكاة في الواحد منفردًا أو مستقلاً عن مال غيره ؛ وكذا لأنَّ النَّبي ﷺ قال : « **والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي** »[1]؛ ولأنَّ الخلطةَ إنما تصح في المواشي ؛ لأنَّ فيها منفعة بإزاء الضرَر ، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر ؛ لأنَّه لا وقص فيها بعد النصاب[2] .

وأمَّا أصحابُ القولِ الثاني فقالوا : إنَّ القياسَ في هذا ظاهرٌ ، وذلك لأنَّ الزكاةَ متعلقةٌ بالمالِ ، ولذا تجب في مال الصبي وفي مال المجنون ، فإذا مَا اشتركَ اثنان في دكَّانٍ ، فالموضعُ واحدٌ والبائعُ واحدٌ ، فإنَّ هذا يشبهُ اشتراكُهُم في المواشي في المرعى وفي المراح ونحو هذا مما تقدم ، فالقياس فيه ظاهر[3] .

ولقوله ﷺ: « **لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع** » ، ولأنَّه مال تجب فيه الزكاة فأثَّرت الخلطة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي"

وقد يُستدل لهم : بأنَّ السُعاةَ لم يكونوا يَستفصِلون من أصحابِ الحبوبِ والثِّمار ، أهيَ مشتركٌ فيها أم لا ؟ معَ كَثْرَةِ هذا ، فالاشتراكُ في مثلِ هذا كثير ، وقد قال النَّبي ﷺ : « **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** » ، إذا كان المالُ متفرقٌ ، هذا مالٌ لزيدٍ ، وهذا

---

(١) – أخرجه أبو عبيد ، الاموال ، حديث رقم : ١٠٦٧

(٢) – أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٣) – المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مالٌ لعمرٍو ، وهذا مالٌ لبكرٍ ، فلا يجوزُ أنْ يُجمعَ خشيةَ الصدقةِ أي : هروبًا من الزكاة أو تخفيفًا منها .

فإذا كانَ هذا يملكُ أربعينَ شاةً ، وهذا يملك أربعين شاةً ، وهذا يملك أربعين شاةً ، فمجموعها مئة وعشرين شاة ، لا يجب فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، وحيثُ كانتْ مفرقةً فيجبُ في كلٍّ واحدةٍ منها شاةٌ ، فيكونُ الواجبُ في مجموعِهَا ثلاثُ شياهٍ ، هذا لا يجوز .

وعكسُهُ لا يجوزُ ، فإذا كانَ المالُ إذا جمع وجبت فيه زكاةُ أكثرِ ، فتفريقه لتخفيف الزكاة أو إسقاطها لا يجوز .

فمثلاً : الواجب في مئتين وعشرة من الغنم ثلاث شياه ، فإذا اقتسماها ، هذا له مئة وخمس ، والآخر له مئة وخمس ، فلا يجب على كل واحد إلا شاةٌ واحدة ، فتسقطُ عنهم من الثلاث شياه شاة . هذا أمر لا يجوز ؛ لأنَّه حيلة على المحرم .

الترجيح :

وبعد النظر في أدلة كلا الفريقين أرى أنَّ الخلطة مؤثرة في الأنعام ، وفي غيرها ، كالشركة ، وعروض التجارة ، والزروع ، والثمار ، والنقدان ، وغيرها مما تقع به الخلطة ، والله تعالى أعلم .

الفرع الرابع : نقل الزكاة من بلد المزكي إلى البلد المجاور :

الأصلُ في الزكاةِ أنْ توزَّعَ وتُفَرَّقَ كُلٌّ في بلدهِ ، أي في بلدِ مَنْ أخرجَ الزكاةَ وهذهِ هيَ القاعِدَةُ العامَّةُ في أموال الزكاة ؛ ويتضحُ هذا جليًا في حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النَّبي ﷺ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أنَّه قال له : « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[1] ، لكنْ إذا زاد مقدارُ الزكاةِ عن حاجةِ أهلِ تلكَ البلد فإنَّه يجوز عندئذ نقلها من تلك البلد إلى بلد آخر يحتاجون لها ، بل نَقَلَ الوزيرُ ابن هبيرة وغيرُهُ الإجماعَ في هذا [2] ، أمَّا إذا لم يستغنِ قومُ المزكي عنها ، فإننا نرجِعُ إلى القاعدة العامة والأصلِ الذي ذكرتُه آنفًا ، وهو جعلها فيهم ؛ لأنَّه قَدْ جَاءَت الأحاديثُ مُصرِّحةً بأنَّ زكاةَ كلِّ بلدٍ تُصْرَفُ في فقراء أهلهِ ، ولا تُنقَل إلى بلدٍ آخرَ [3]؛ وذلك لأنَّ المقصودَ مِنَ الزكاة : إغناءُ الفقراء مِنْ كُلِّ بلدٍ ، فإذا أبيح نقلها من بلد – مع وجود فقراء بها – أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وهذا يتنافى مع مقاصد الزكاة التي شرعت لأجلها .

من هُنا اختلفَ أهلُ العلمِ في جواز ، ووقوع هذه الزكاة في مثل هذه الحال على أقوالٍ هي :

الأول : ذهب الحنفية و الحسن والنخعي إلى كراهة نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابةٍ محتاجين ؛ لما في ذلك من صلة للرحمِ ، أو لجماعةٍ هم في أمسِّ حاجةٍ من أهلِ بلده ، أو كان نَقْلُها أصلحَ

---

(١) – متفقٌ عليه ، البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم : ١٣٩٥ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ١٣٠ .

(٢) – الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، اختلاف الأئمة العلماء ، ج ١، ص ٢٢٠ ، و فقه السنة ، السيد سابق ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) – كما مرَّ في حديث معاذٍ ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال له : « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للمسلمين ، أو من دارِ الحرب إلى دار الإسلام ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنَّه في هذه الصور جميعها ، لا يكره النقل[١] .

الثاني : وقال مالك والثوري : لا يجوز نقل الزكاة ، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم ، على سبيل النظر والاجتهاد ، لا النصَّ فإنَّه على خلاف ذلك[٢] .

الثالث : وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه [٣]، فعن عمرو بن شعيب : أن معاذَ بن جبلٍ لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النَّبِي ﷺ ثم قدم على عمر بن الخطاب ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : " ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا

---

(١) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٢١ وما بعدها ، وأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني ، الجوهرة النيرة ، ج ٢ ، ص ١ ، و محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ٣ ص ٢٢١ ، وعثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ٤ .

(٢) – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج ٢ ص ٧٨٠ ، والماوردى ، الحاوى الكبير ، ج ٨ ، ص ١٢١٧ .

(٣) – الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، و مصطفى الخن وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا "[1].

الرابع : وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ، ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر[2] .

قال أبوداود : سمعت أحمد ، سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا .

قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا ، فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم . قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم"[3] .

الخامس : وهناك بعضٌ من أهل العلم ذهب إلى جواز نقل الزكاة سواء كان بحاجة أو لا وهو مذهب الإمام البخاري ﷺ كما نقل ذلك عنه ابن المنير [4] ؛ وذلك لأنَّ الضمير في قوله : « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[5] ، يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه

---

(١) – أبو عبيد ، القاسم بن سلّام ، الأموال ، ط . دار الفكر – بيروت ، تحقيق : خليل محمد هراس ، ج ١ ، ص ٧١٠ ، أثر رقم : ١٩١٢ .

(٢) – علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ١٤٣ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٥ ، ص ٢٩٨ .

(٣) – ، شمس الدين ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٦٧٩ ، وموفق الدين ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ .

(٤) – ناصر الدين ابن المنيّر ، المتواري على أبواب البخاري ، ج١ ، ص ٥٠ .

(٥) – متفق عليه : سبق تخريجه، صفحة : ١٣٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافى عموم الحديث .

الترجيح :

والذي يظهر للباحث بعد النظر في الأدلة أنّ : إخراجَ الزكاة من بلد المزكي مسافة القصر فأكثرَ في حال وجود مستحقين لها أمرٌ غير جائزٍ ، وكذا يرى سقوطها عنه وإجزاؤها- لكن مع الإثم - إن أخرجها على هذه الطريقة ، أمّا في حالِ عدمِ وجودِ مستحقين ، أو وجود أناسٍ أو أقارب في أمسِّ الحاجة لها فلا بأس بإخراجها خارج البلد .

والمتتبعُ لما أُثِرَ عن سلَفِنَا الصَّالحِ في هذا الباب ، فإنَّه لا يراهم يجوزون النقلَ مِن مكانٍ إلى مكان آخر إلا عند استغناء واكتفاء أهل المكان الأول ، وعلى هذا المعنى يقول فرقد السبخي [1] رحمه الله [2]:"حملتُ زكاةَ مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيدَ بن جبير فقال: رُدَّها فاقسمها في بلدك" .

وقد ردَّ عمرُ بن عبد العزيز زكاةَ الرِّي إلى الرِّي بعد أنْ كانَ أهلُهَا أحضروها إلى الكوفة [3].

وأيضًا مِنْ أكْبَرِ الأدلةِ على هذا تلكَ المراجعات المتكررة بين معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عندما أرْسَلَ إليه معاذٌ ثلثَ الزكاةِ ثمَّ نصفُها من اليمن فأنكره عمر عليه ، لكن عندما علم أنَّ ذلك جاء بعد تغطية الحاجة عند أهل اليمن أقره على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) – هو : فرقد بن يعقوب السبخي ، ويكنى بأبي يعقوب البصري ، كان رجلا صالحا عابدا من عباد البصرة ، أسند فرقد عن أنس بن مالك وسمع من جماعة من كبار التابعين كسعيد بن جبير ومرة وإبراهيم النخعي وأبي الشعثاء وشغله التعبد عن حفظ الحديث فلذلك يعرض النقلة عن حديثه ومات في أيام الطاعون بالبصرة سنة إحدى ثلاثين ومائة . [عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، صفة الصفوة ، ط . دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م ، ج ٣ ، ص ٢٧١ – ٢٧٣]

(٢) – أبو عبيد ، الأموال ، ج ١ ، ص ٧٠٨ ، أثر رقم : ١٩٠٥ .

(٣) – المرجع السابق ، نفس الصفحة ، أثر رقم : ١٩٠٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والخلاصة من ذلك أنَّ للمجاورة أثرٌ في نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ مجاورة ، في حالة عدم وجود مستحقين لها في تلك البلد ، لا إرسالها إلى بلد بعيدٍ ليس مجاورٍ لها .

المطلب الثاني : أثر المجاورة في أحكام الصيام ، وفيه أربعة فروع :

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام وله منزلة عالية عند المسلمين ، بل جعل الله صيامَهُ علامةً على التقوى حيث قال في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة آية:١٨٣] .

وأعظم بها من عبادة تميزت عن غيرها من العبادات ، بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان والعبادات ، وجاوز ثوابها قانون التقدير والحسابات، حيث قال تعالى كما في الحديث القدسي : « **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** »[1].

وناهيك بعبادة يباهي الله تعالى بها ملائكته ، والله غني وهو الكريم عن تجويع مخلوقاته ، لكن هي اختبارٌ منه سبحانه وتعالى لينظرنا أنشكر أم نكفر .

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للصوم :

أولاً : المعنى اللغوي للصوم وهو[2]: مصدر صام ، وهو مطلق الإمساك ، سواء كان عن الكلام أوالأكل أوالشرب أوالسير .

---

(١) – متفق عليه ، البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، حديث رقم : ٥٩٢٧ ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، حديث رقم : ٢٧٦٣ .

(٢) – الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة (صوم)، والفيومي ، المصباح المنير، كتاب الصاد ، مادة (صوم) ج ١ ، ص ٢١١ ، ومختار الصحاح ، مادة: (صوم) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيًا : التعريف الاصطلاحي ، الذي أراه مناسبا للصيام هو [1] : عبارةٌ عن إمساكٍ عنْ مُفَطِّـرٍ شرعيٍّ بنيةٍ مخصوصةٍ منَ الفجرِ إلى المغربِ في يومٍ قابلٍ للصَّومِ ، لقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٨٧] ، وكغيرهِ منْ باقي الأبوابِ الفقهية فإنَّ للمجاورةِ أثرٌ في حكمِ هذا الصِّيامِ وطريقَةِ صَوْمِهِ ومِنْ هنا أدخلتُ أحكامَ المجاورةِ لهذا الباب في هذِهِ الرسالة والله الموفق .

الفرع الثاني : أثر مجاورة الأعمالِ الشاقَّة على الصَّوم :

لابُدَّ لنا قَبْلَ الكلامِ والبحثِ في أثَرِ مُجَاورة الأعمالِ الشاقَّة على الصيام أنْ نعرف ما هي الأعمال الشاقة ؟

هي الأعمال التي يعسر ويصعب على من يقوم بها أداءُ عبادةٍ معينةٍ كالصيام ، وهي مختلفةٌ متنوعةٌ : منها ما يتعلق بالصناعة ، ومنها ما يكون في الخبازة ، ومنها ما يكون في الحفر أو في صهر المعادن وغيرها كثير .

---

(١) – الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، و علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤١ ، د . عبد الرحمن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، الصَّوم وأحكامه ، ج ١ ، ص ١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبناءً على ما سبق تختلف أحكامُ كلِّ نوعٍ مِنْ هذهِ الأنواعِ ، وكما هُوَ معلومٌ فإنَّ لصومِ شهرِ رمضانَ شرائطَ وجوبٍ وهي أربعة كما يلي [1]:

١- الإسلام ، ٢- والبلوغ ، ٣- والعقل ، ٤- والقدرة على الصوم حِسّاً وشرعا ، ولا يجب الصوم على أحدٍ هو من أضداد هذه الشرائط كالكافر أو الصغير أو المجنون ، وما شابه ذلك . من خلال الشرط الرابع والذي هو : القدرة على الصوم حسًا وشرعًا يمكننا الدخول في فحوى مسألتنا التي هي أثر هذه الأعمال الشاقة على الصوم :

فأقول وبالله التوفيق : إنَّ الله عز وجل قد أنزل الشريعة الغراء وجعل لها مقاصدَ عظيمة كلها تصبُّ في مصالحِ بني البشر ومن أهمِّ هذه المصالح والغاياتِ : حفظُ النفسِ البشرية ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[سورة النساء من الآية : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة من الآية : ١٩٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴿١١٩﴾﴾[سورة الأنعام من الآية : ١١٩] . وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٨٥] ، ولذا جعل الله عز وجل المرضَ والسفرَ مبيحين للفطر في

---

(١) – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ط .المكتب الإسلامي ،الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فرخص له الفطر في رمضان وطالبه بالقضاء في أيام أخر ، قال تعالى في ذلك : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة من الآية :١٨٤] .

ومن هذا الباب جاء الكلام حول هذه القضية التي يعاني منها الكثير ممن يقومون بهذه الأعمال الشاقة فتراهم يسألون عن حكم فطرهم لشهر رمضان وهم مجاورون لهذه الأعمال ، فنقول لمثل هؤلاء :

أولاً : لابُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حصّل الثلاثة شروط الأول – آنفة الذكر– وهي: الإسلام والبلوغ والعقل ولم يكن مسافرا أو مَرِيضًا عِنْدَ دخول شهر رمضان من أن يبيت النية للصيام ؛ لأن تبييتها من شروط الصيام ، ثم بعد ذلك أَنْ يُصْبِحَ صائماً بناءً على الأصل من فرضية الصيام ، فالله سبحانه وتعالى جعل ذلك الصيام فَرضًا وركنا من أركان الإسلام الخمس .

ثانيًا : وأما أصحابُ الأعمالِ الشَّاقَّةِ فإنَّهم يَدْخُلُونَ في عُمُومِ المُكَلَّفين في الصَّومِ ولا يتبعون المرضى أو المسافرين ؛ لأنَّهم ليسوا في معناهم ، لكن من شقَّ عليه مشقة غير معتادة بحيث أوشك على الهلاك إكمال الصوم أثناء النهار فنقول : يجوز له الفطر والأكل أو الشرب بما يدفع اضطراره لكن لا يعطى هذه الفتوى إلا بعد أن يكون قد استفرغ كامل الطرق في البعد عن هذه الأعمال الشاقة وهناك طرق كثيرة لذلك منها :

أ- أن يصبر ويستعين بالله عز وجل ، فإذا عطش الإنسان في نهار رمضان فلا بأس من أن يصب على رأسه الماء للتبرد أو أن يتمضمض بالماء ليزيل نشفان الحلق أو أن يغتسل ليريح جسده وما شابه ذلك .

ب- أو أن يأخذ إجازة في شهر رمضان ، ولو بدون راتب ، إن كان غير محتاج .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ت- إن لم يستطع أخذَ إجازة لأهمية عمله فنقول له اجعل عملكَ في أوّلِ النّهارِ أوْ في الليل بعيدا عن وقت الصوم .

ث- أو نقولُ لَهُ خَفِّفْ من سَاعات عملك ولو قلّلوا لكَ الرّاتِبَ .

ج- فإن لم يستطع ذلك فنقول له إن استطعت أن تترك هذا العمل وتجدَ بديلا عنه فهو خير على خير .

والمقصود : أنّه عليه أنْ يأخذَ بالأسباب التي تعينه على الجمع بين الأمرين ؛ بين الصيام والعمل على وجه لا يضره ، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعا ، هذا هو الواجب عليه ، أما الإفطار فلا يجوز له مع هذه الحلول ، فإن لم تُجْدِ مَعَهُ أيّا من هذه الحلول أو غيرها مما يعد حلا لهذه المسألة ، فعندها نقول له بهذه الفتوى وتكون له بشكل خاص ، على ان يقضيَ الصوم الذي فاته بعد رمضان ، لأنَّ هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل- إن أمكن- ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلا ، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعا عادلا يوفقون به بين العمل والصيام ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث : أثر مجاورة المناطق الفاقدة للعلامات الفلكية على الصوم .

هذا المطلب قريبٌ مما بحثناهُ سابقًا في مسألة " أثر المجاورة في شروط صحة الصـــلاة " ، وكنت قد قلت هناك إنّه لا شكَّ أنَّ الأصلَ في تحديد مواقيت الصلوات الخمس هو ما ثبتَ في كتاب الله تعالى مُجْمَلاً ، وكذا ما ثبتَ في سنَّة النَّبي مُحَمَّد ﷺ مبيِّنا وموضّحاً لذلك .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك الأمر بالنسبة للصيام فإنَّ الأصلَ في تحديدِ ابتداءِ الصيامِ الشهريِّ أو اليوميِّ هو كتـاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قـال الله تعـالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾[سورة البقرة من الآية رقـم :١٨٧]، وقد قال ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإنْ غُبي علـيكم فـأكملوا عـدة شـعبان ثلاثين**»[١] ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ:« **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** »[٢] .

وكلُّ هذه النصوص الشرعية وغيرها إشارة دالة على تحديد هذه العبادة ابتداءً وانتهاءً ، ومن هنا فإن الناس الذين تنطبق عليهم هذه الصفة وهم البعيدون عن العلامات الفلكية نستطيع حصرهم في حالتين كما ذكرت ذلك لجنة الإفتاء في السعودية ، وكذلك الشيخ حسنين مخلوف من علماء مصر [٣] :

---

(١) – متفق عليه : البخاري ، كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، ج ٣ ، ص ٣٤ ، حديث رقم : ١٩٠٩ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، بدون لفظة (شعبان) ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، حديث رقم : ٢٥٦٨ .

(٢) – متفق عليه : البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، ج ٣ ، ص ٤٦ ، حديث رقم : ١٩٥٤ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، بدون لفظة (ههنا) ، ج ٣ ، ص ، ١٣٢ حديث رقم : ٢٦١٢ .

(٣) – هيئة كبار العلماء ، القرار رقم (٦١) ، بتاريخ ١٣٩٨١٤١١٢هـ ، وفتاوى شرعية ، الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، و فتاوى الشبكة الإسلامية ، بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه ، رقم الفتوى ١٣٢٢٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحالة الأولى : من كان يقيم في بلاد يتميَّز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس ، إلا أنَّ النهار فيها يطول كثيرًا جدًا في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وهؤلاء يجب عليهم أن يصلُّوا الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا ، حتى وإن طالت عليهم المدة عن الزمن المعتاد عند باقي الدول أو قصرت، بضابط ألا تتجاوز المدة أربعة وعشرين ساعة ، فيصلون ويصومون على حسب طلوع وغروب الشمس ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء الآية :٧٨] ، فلم تخصَّ الآيةُ منطقةً دون أخرى وكذا قوله تبارك و تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾[سورة النساء من الآية رقم : ١٠٣] ، وأيضًا لما ثبت عن بريدةَ ﷺ عنِ النَّبي ﷺ : أنَّ رجلاً سألهُ عن وقت الصلاة ؟ فقال له :« **صلِّ معنا هذين يعني اليومين ، فلمَّا زالت الشمس أمرَ بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسولَ الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم** »[1] .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، حديث رقم : ١٤٢٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالنبي ﷺ في اليوم الأول صلّى جميعَ الصلوات في أول الوقت ، وفي اليوم الثاني أخّرَها إلى مَا قَبل خروجِ الوقت ، ثمَّ صلاها قبلَ أنْ يخرجَ وقتها ، وأخبر أنَّ الصلاةَ بين هذين الوقتين . أضف إلى ذلك كلَ ما ورد من أدلةٍ أخرى وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً أو فعلاً ، وكلها لم تفرق بين طول النهار وقصره ، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ ، وكذلك الأمرُ بالنسبةِ لتحديدِ أوقاتِ صيامهم شهرَ رمضان ، فعلى المكلفينَ أنْ يُمْسِكوا كلَّ يوم من هذا الشهر عن الطعام والشَّراب ، وسائرِ المفطرات مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى غروب الشمس في بلادهم ما دامَ النهارُ يتمايزُ في بلادِهِم منَ الليل ، وأيضًا بشرطِ أنْ يكونَ مجموعُ زمانهما – الليل والنهار – أربعًا وعشرين ساعة ، ويَحِلُّ لهم الطعامُ والشرابُ والجماعُ ، ونحوها في ليلهم فقط ، وإنْ كانَ قصيرًا ، فإنَّ شريعةَ الإسلام عامةٌ لجميعِ النَّاسِ في جميع البلادِ والأمكنةِ ، وفيه يقول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٨٧] . لكن من عجز عن إتمام صومِ يومٍ لطولِهِ ، أوْ عَلِمَ ذلك بالأمارات الصحيحة ، أو التجربَةْ ، أو إخبار طبيبٍ أمين مسلمٍ أنَّ الصومَ يُفْضي إلى إهلاكِهِ ، أوْ إحداثِ مَرَضٍ به ، أو زيادة مرضه أو بطء برئه ، فله أنْ يُفطرَ ، ويقضيَ الأيامَ التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء ، قال الله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة من الآية : ١٨٥] ، وقال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة من الآية : ٢٨٦] ، وقال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج من الآية : ٧٨] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أمَّا الحالةُ الثانيةُ : وهيَ مَن كَانَ يُقيم في بلادٍ لا تَغيبُ عنها الشمسُ صيفًا ، أولا تطلعُ فيها الشمسُ شتاءً ، أو في بلادٍ يستمرُّ نهارُها إلى ستةِ أشهرٍ ، أو يستمر ليلها ستةَ أشهرٍ أخرى مثلاً ، فهؤلاء عليهم أنْ يُصلُّوا الصلوات الخمس في كلِّ أربع وعشرين ساعة ، وأنْ يقدروا لها أوقاتها ، وحُدودها معتمدين في ذلكَ على أقربِ بلدٍ إليهم تتمايزُ فيهِ أوقاتُ الصلواتِ المفروضةِ بعضها من بعض .

وذلك لحديث طلحةَ بن عبيد الله ﷺ قال : جاء رسول إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: « **خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع** »[1] ، ووجه الدلالة هي : أنه في كل أربع وعشرين ساعة هناك خمس صلوات .

ولَمَّا حدَّثَ النَّبِي ﷺ أصحابَهُ عَنِ المسيحِ الدَّجَّال قالوا : ما لُبْثُهُ في الأرض ؟ قال : « **أربعون يومًا ، يومٌ كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم** » ، **فقيل : يا رسول الله ، اليومُ الذي كسنة أيَكفينا فيه صلاةُ يومٍ ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره »** [2] .

فلم يَعتَبِر اليوم الذي كسنة ، أو اليوم الذي كشهر : يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات ، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وأَمَرَهُم أنْ يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بيَّن أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجبُ على

---

(١) – متفق عليه ، البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة من الإسلام ، ج١ ، ص ١٨، حديث رقم : ٤٦ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، ج١ ، ص٣١ ، حديث رقم : ١٠٩ .

(٢) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ج٨ ، ص ١٩٧ ، حديث رقم : ٧٥٦٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلمين في هذه البلاد أنْ يحددوا أوقاتَ صلاتِهم معتمدين في ذلك على أقربِ بلادٍ إليهم يتمايز فيها الليل من النهار ، وتُعْرَفُ فيها أوقاتُ الصلواتِ الخمس بعلاماتها الشرعية في كلِّ أربعٍ وعشرينَ ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أنْ يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع الفجر كل يوم ، وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعها : أربعًا وعشرين ساعة ، لما تقدم في حديث النَّبِي ﷺ عن المسيح الدجال ، وإرشاده أصحابه فيه إلى كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه ، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة ، والله أعلم .

الفرع الرابع : أثرُ مُجَاوَرَةِ البَخُورِ والدُّخَانِ وغَيْرِهَا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَلَى الصَّومِ :

لا شكَّ أنَّ هناكَ كثيرًا من النَّاسِ مَن يحب أنْ يتطيب بالبخور وهو عادةٌ عنده لا يتركها في فطر أو صوم ، وكذا الحال عند كثير ممن ابتُلِيَ بالتدخين- نسأل الله أن يخلص الأمة من هذا الشرِّ - فتراهُ يتنشَّقُ هذهِ الأبخرة التي لها جِرْمٌ واضحٌ أو تراه يدخِّنُ بالقربِ من آخَرَ ، أُجْبِرَ على الجلوسِ بجانبه لدافعِ الركوبِ معه في الحافلة أو القاطرة أو بطبيعةِ أنَّه والدُهُ وَمَا شابَهَ ذلك ، فهلْ لهذِهِ الأشياء وغيرِها مما هو على شاكلتها لها أثرٌ على الصيام أم لا ؟

هذا ما سيعالجه هذا الفرع ، والله الموفق .

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : قالوا بأنَّ دخولها إلى الجوف يفطر الصائم وهو قول الشافعية [1] .

---

(١) - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، ج ٣ ، ص ١٠٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني : قالوا بأن دخولها إلى الجوف لا يفطر الصائم ، كدخان الحطب فإنَّه لا يحصل به غذاءٌ للجوفِ ، ولو تعمد استنشاقه ؛ لأنَّه لا يحصلُ للدماغِ به قوة كالتي تحصل له من الأكل ، فهي ليست من قبيل الغذاء والطعام ، وهذا هو قول المالكية [1]، وبعض الشافعية [2] .

لما تقرر أنَّها ليست عينا أي عرفا إذ المدار هنا عليه

الترجيح :

بعد ذكر هذه الأقوال في هذه المسألة لابدَّ أولاً من ذكر الباب الذي قدْ تدخل فيه هذه الأمور في التفطير ، وهو الفطرُ بسببِ دخولِ شيءٍ إلى الجوفِ ، ويكون هذا الشيء له كما ذكرت آنفا له جرمٌ ، أما إنْ دخل في الجوفِ ما ليس له جسمٌ محسوس ، أو ما لا يتشكل منه جسمٌ محسوس فإنَّه لا يفطِّر ، وذلك كالعطور والروائح بأنواعها الزكية أو الكريهة ، فهذه العطور والروائح لا شيء في تعمُّد شمِّها ، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : « **سُئل رسول الله ﷺ : أيقبِّل الصائم ؟ فقال : وما بأس بذلك ريحانةٌ يشمُّها** »[3] ، فهنا قد شبه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه تقبيل الصائم بشمِّ الرَّيْحَان ، فدلَّ هذا التشبيهُ على أنَّ شمَّ الريحانِ لا يفطِّر الصائم كالتقبيل ، فكلُّ ما وصلَ إلى الجوفِ عمدًا منْ منفذٍ مفتوحٍ عن قصدٍ ، مَعَ تذكرِ الصوم أفطر به الصائم ، دونَ اشتراط أنْ يصل ذلك الشيء إلى المعدة أو إلى الرئة ؛ وذلك لأنَّ نزول أي شيءٍ إلى البلعوم يفطِّر الصائمَ ، وهذا هو مقتضى اللغة العربية ،

---

(١) – القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ٥٠٦ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج ٢ ، ص١٥٣.

(٢) – الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ج ٣ ، ص ٤١٨ والشرواني والعبادي ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٠١ ..

(٣) – الطبراني في المعجم الصغير ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، حديث رقم : ٦١٤ ، و الأحاديث المختارة ، حديث رقم : ٢١٦٣ ، قال محققه الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش : إسناده صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاللغةُ تُطلِق على من ابتلعَ جسمًا صلبًا أنَّه أكله ، أو سائلاً أنَّه شربه ، فنزول الشيء إلى البلعوم يعتبر أكلاً له أو شربًا له ، وحيث إنَّ الأكلَ والشربَ يفطِّران ، فإن ابتلع الصائمُ أيَّ شيءٍ فإنَّه يفطِّر الصائم ، وذلك كالذي يصلُ إلى الجوفِ من الفم ، أو الأنف ، أو الدبر أو غيرها .

فإذا ما قامَ الصائمُ باستنشاق الدخان حتى وصل إلى جوفه متعمدًا ، فيكون هذا مثله مثل الماء ، وقد قال النَّبي ﷺ في ذلك للقيطِ بن صبرة ﷺ: " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** "[1] ، فلمَّا قالَ لَهُ : إلا أن تكون صائمًا ، بحثنا عن العلة التي من أجلها منع الصائم من هذه المبالغة ، فوجدنا أنَّ العلة هي : لئلا ينزل شيء من الماء إلى جوفه ، فعُلم بهذا أنَّ كلَّ ما يُخْشَى منه نزول شيء إلى الجوف ، أو أنَّ كلَّ ما نَزَلَ إلى الجوفِ من طريق الأنفِ فهو كالنازلِ إليه من طريق الفم ، فيفطر بنزوله .

ومن أهمِّ قيودِ هذهِ المفطرات : وصولها إلى الجوف بقصد ، أمَّا إذا كان بِلا قَصْدٍ فلا إفطارَ ، وذلك كأنْ تَطِيرَ ذُبابةٌ إلى حَلْقِ إنسانٍ ، أو أنْ يصلَ غبارُ الطريق إلى جوفه ، أو فُتاتُ الطباشير في فم المعلم ، أو إذا كان الجو رطبًا مُشْبَعًا ببخار الماء ، أو كان الحمَّام مشبعًا ببخار الماء المتصاعد من الماء الحار ، واستنشق الصائم بخار الماء هذا أو ذاك رغمًا عنه ، دون إرادة ولا قصد ، فإنَّه لا يفطر . وقل مثل ذلك بخصوص الغبار في الجو ، وخاصةً في أيام الزوابع والعواصف الخماسينية ، فإن استنشاق الغبار آنذاك لا يفطر الصائم ، أو يُلقَى في ماءٍ

---

(١) – رواه الترمذي في جامعه ، حديث رقم : ٧٨٨ ، وأبو داود في السنن ، حديث رقم : ١٤٢ ، والنسائي حديث رقم : ٨٧ ، وابن ماجه ، حديث رقم : ٤٠٧ ، وصحيح ابن خزيمة ، حديث رقم ١٥٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محقق ابن خزيمة د. محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم ، وقال الألباني : حديث صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فيصلُ إلى جوفهِ أو يسبقُ إلى حلقه من ماء المضمضة ، وما أشبه هذا فلا يفسد صومه ، لا خلاف في ذلك – إنْ كان بغير قصد – والله تعالى أعلم .

قال السرخسي رحمه الله : " وإذا دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لم يضره لأنَّ هذا لا يُستطاعُ الامتناعُ منه ، فالتنفس لا بد منه للصائم والتكليف بحسب الوُسْع "[1] .

المطلب الثالث : أثر المجاورة في أحكام الحج ، وفيه فرعان :

حج البيت هو الركنُ الأخير من أركان الإسلام الخمسة التي جعلها الله تعالى أعظم شعائر في هذا الدين الحنيف ، وجعلَ الله تعالى هذه الشعيرة من أعظمِ شعائرِ اللهِ تعالى ؛ لما فيها منْ أهدافَ سامية قلما تجتمع في عبادةٍ أخرى ، ولما فيها من مشقة لم يفرضها الشارع على الأمة في كلِّ وقْتٍ وحين ، بل جعلها الله تعالى مرةً في العمر لمن استطاع لذلك سبيلا ، وهذا من فضل الله تعالى علينا وعلى الناس .

قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران من الآية : ٩٧] ، وقال ﷺ : « **بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** »[2] ، فالحجُّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ مستطيعٍ مرةً واحدةً في العمر .

---

(١) – السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .

(٢) – متفق عليه :البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ « **بني الإسلام على خمس** » ، ج ١ ، ص ٩ ، حديث رقم : ٨ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** » ، ج١ ، ص ٣٤ ، حديث رقم : ١٢٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا وإنَّ التعريفَ الاصطلاحي للحجِّ هو : التعبدُ لله سبحانه وتعالى بأداء المناسك التي حددها الشرعُ على ما جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ ، وكغيره منْ باقي الأبواب الفقهية فإنَّ للمجاورةِ أثرًا في بعض أحكام هذا الحج ، ومنْ هُنا أَدْخَلْتُهَا في أحكامَ المجاورةِ في هذهِ الرسالة والله الموفق :

الفرع الأول : إحرام المجاور للحرم في الحجِّ أو العمرة :

هذه المسألة مما أشكل على بعض علماء الأمة البتَّ فيها فضلا عن عوامها وذلك ؛ لأنَّه لم يرد فيها نص صريح صحيح يحسمها جوازًا أو تحريمًا وكلُّ ما هناك هو فهم للنصوص العامة في هذه المسألة وغيرها ، وكذلك لم يوجد في زمن النَّبي ﷺ مثالٌ أو قصة على هذه الحالة – أي إحرام المكي من مكة – ، ومن هنا كانت أقوال الأئمة في الإحرام من مكة مختلفة سأذكرها لكن بعد أن أبين أنَّ أحوال الناس بالنسبة للإحرام على ثلاثة أنواع هي [1] :

النوع الأول : الآفاقي ومن كان في حكمهِ ، وهو الذي يكون من حدود المواقيت فما بَعُدَ عن مكة .

النوع الثاني : الذي يكون دون المواقيت أي قبلها من جهة مكة ، لكنه خارج منطقة الحرم ولو بيسير .

النوع الثالث : من كان من نفس أهل مكة داخل حدود الحرم .

---

(١) – انظر بتصرف : شرح زاد المستقنع ، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شريط رقم ١١٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأما بالنسبة للنوع الأوّل – وهم الذين يكونون في حدود المواقيت فما فوق – فيلتزمون بالمواقيت، والحكم على حسب الميقات الذي يمرون به ، وهذا واضحٌ بين العلماء لورود النص به كما سيأتي .

وأمَّا النوعُ الثاني وَهُوَ: مَن كانَ دونَ المواقيت ، خارجَ حدودِ الحرَمِ ، فيُحرِم من موضِعه ، فمثلاً أهل النورية يحرمون من النورية ، وأهل عُسفان من عُسفان ، وأهل خُليص من خُليص ، وأهل قديد من قديد ، وعلى هذا فقس ؛ فإنَّهم يَعتبرون المكان الذي هم فيه ميقاتهم ، وكذلك هذا الأمر أيضا واضح عند العلماء لورود النص به وذلك ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ ذكر هذه الثلاثة الأنواع ، وقال كما في حديث ابن عباس ﷺ : " وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن المنازل ، وقال : هن لهن ولمن أَتَى عليهن من غير أهلهن "[1] ، فهذا شاهد النوع الأول ، ثم قال ﷺ: « **فمن كان دون ذلك** » ، وهذا هو شاهد النوع الثاني ،وهو قوله ﷺ: « **فمِنْ حيثُ أنشأ** » .

وزيادةً في التفصيل فإنَّ مَنْ كان دون المواقيت ينقسمون إلى قسمين :

القسمُ الأول : مَنْ كان ساكنًا دون المواقيت – لكنهم خارج الحرم – كأهل قديد وعُسفان وخُليص والنُّورية ، فيُحرِمون من موضعهم ، وهذا هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن

---

(١) – متفق عليه : البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ومواضع أخرى ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، ج٤ ، ص٥ و ٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ميقات إحرام من مثل هؤلاء للحج هو موضعه ، إلا أن المالكيةَ قالوا [1]: " يُحرِمُ من داره ، أو من مسجده ، ولا يؤخر ذلك " ، والأحسن أن يُحْرِمَ من أبعدهما من مكة[2] .

وقال الشافعية والحنابلة : ميقاته القرية التي يسكنها ، إن كان قرويا ، أو المحلة التي ينزلها إن كان بدويا ، فإن جاوز القرية وفارق العمران إلى مكة ثم أحرم كان آثما ، وعليه الدم للإساءة ، فإنْ عادَ إليها سقطَ الدَّمُ ، على التفصيل الذي ذكرته آنفًا ، وبيان المذاهب فيه ، وكذا إذا جاوز الخيام إلى جهة مكة غير محرم ، وإن كان في بريةٍ منفردا أحرم من منزله ، ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو المحلة الأبعد عن مكة ، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز .

ومذهب الحنفية : أن ميقاته منطقةُ الحِلِّ – أي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل – ، ولا يلزمه كفارة ، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام . وإحرامه من دويرةِ أهلهِ أفضلُ[3] .

القسم الثاني : مَن كان مُنشِئًا النيةَ – وهو مَنْ طرَأَتْ عليهِ النِّيَّةُ – وهو دون المواقيت كرجلٍ خرج من المدينة لغرضٍ له في جدة ، وهو لا يريد الحج ولا يريد العمرة ، فخرج إلى جدة وهو يريد – مثلاً– معاملة له في جدة ، أو رحمًا يصله ، أو والِدَيْنِ يبُرُّهُمَا ، فلمَّا وَصَلَ إلى جدة وجدَ الوقتَ مُتَّسِعًا فقال : لو أنِّي اعتمرت ، أو قويت نفسه وعزيمته على الحج فقال : لو أني

---

(١) – الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(٢) – الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، والزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، و الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٩٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، و الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٣) – الميرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، و الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ٨ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حجبت ، فطرأت له النية فيكون في حكم من كان دون المواقيت ، فهذا حيث طرأت عليه النية لزِمَهُ الإحرام .

وأما النوع الثالث : وهم أهل مكة نفسها ، وفي هذا يقول النَّبِي ﷺ: « **حتى أهل مكة من مكة** » ، أي : حتى أهل مكة تكون نيتهم وإحرامهم من مكة ، لكن ليتنبه أنَّ هذا في الحج فقط ، أمَّا في العمرة فقد جاء ما يُبَيِّن الحكم فيها ؛ وذلك بأمره ﷺ لعائشةَ ﷺ أن تخرجَ إلى الحلِّ ، ولذلك تقول عائشة ﷺ في الرواية عنها : "والله ما ذكر التنعيم ولا غيره"(١) ، ولكنها طلَبَت التنعيم لأنَّهُ أرفقُ بها ، والأصلُ أنَّه يخرج إلى أدنى الحِلِّ حتى يجمع بين الحِلِّ والحَرَم .

قلتُ : وبناءً على حديث عائشة ﷺ أنتَ بين أمرين : إما أن تقولَ إنَّ عائشةَ ﷺ عنها مِنْ أهل المدينة – أي : آفاقية – وأمَرَها النَّبِي ﷺ أن تخرج إلى الحلِّ ، فيكون دليلاً على أنَّ أهل المدينة يجوز لهم أن يتركوا ذا الحليفة وأن يحرموا من طرف مكة !! وأن يدخلوا مكة مُحرِمين ، وهذا لا قائل به ، وهو خلاف السنة .

وإمَّا أن تقول إنَّها مكِّية ، وليس هناك فرضٌ ثالث ، فأصبَحت إمَّا مَكِّية وإمَّا آفاقية . فلما أَمَرها أن تخرُج إلى الحِلِّ ، فهِمْنا من هذا أنَّ العمرة يُجمع فيها بين الحِلِّ والحَرَم ، بخلاف الحج فإنَّه لو أحرم من الحرم سيخرُج إلى عرَفات ، وهي خارج حدود الحرم فيجمع بين الحل والحرم في نُسُكه .

فالحجُّ يكون إحرامُه من حيث أنشأه ، واستُثْنِيَت العمرة لورود النص عنه ﷺ في عائشة ﷺ تنبيهًا من الشَّرع .

---

(١) – لم أقف عليه في كتاب من كتب الآثار ، ولكني قرأتها في شرح شيخنا الدكتور محمد المختار الشنقيطي على زاد المستقنع ، في الشريط رقم : ١١٤ ، عند شرحه لقول المصنف : " ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل " .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهذا بالنسبة للأنواع الثلاثة : من كان آفاقيًا ، ومن كان دون المواقيت وليس من أهل مكة ، ومن كان داخلاً في حدود حرم مكة .

وينبغي أن يعلمَ أنه : يستوي في المكي أنْ يكونَ منْ أهلِ المساكن – هذا في القديم – أو ضواحي مكة التي لا تخرج عن حدود الحرم ؛ لأنَّه في القديم كان هناك المساكن ، وهي مكة القديمة التي هي بمساكنها ، وكان الإنسان إذا وصل إلى قبور المعلاه لم يجد مساكن ، ويبدأ في مُنْقَطَع الطريق ، ولذلك يقولون : أهل مكة ومن في حكمهم ممن هم داخل الحرم .

أمَّا يومنا هذا تكاد تكون مكة ممتلئة ، ولهذا يقول العلماء أهل مكة وذي طوى ، وهو الوادي المعروف الذي يسمى الآن بالزاهر ، فهذا الوادي كان قديمًا فيه زروع ومساكن فكانوا يقولون :" أهل مكة ومن فى حكمهم ممن هم داخل حدود الحرم " [1] .

وهذا القول هو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم ، وهو جواز إهلال المكي بالعمرة من مكة على النحو الذي فصلته لك آنفا ، فجماهير أهل العلم على أنَّه لا يهل بالعمرة من مكة ، بل يخرج إلى الحل ، ويحرم منه .

قال الزيلعي الحنفي[2]: الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة للإجماع على ذلك .

---

(١) – أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي ، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ،ط . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الثانية ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٢) – الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال ابن قدامة في الكلام على ميقات المكي : وإن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافًا [١].

وقال ابن حجر في الكلام على ميقات أهل مكة: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة [٢] .

قال المحب الطبري : لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة[٣] .

وقال ابن القيم ﷺ : إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة [٤]، وظاهرُ صنيعِ البخاري ﷺ أنَّه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة ، حيث قال : بابٌ مهلُّ أهل مكة للحج والعمرة ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور ، ومحل الشاهد عنده منه المطلق للترجمة هي قوله : «**حتى أهل مكة من مكة**» فقوله في الترجمة بابٌ مهلُّ أهل مكة للحج والعمرة ، وإيراده لذلك ، حتى أهل مكة يهلون من مكة ، دليل واضح على أنَّه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معًا كما هو واضح من كلامه .

---

(١) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٢) – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ .

(٣) – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ .

(٤) – المرجع السابق ، نفس الصفحة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الطحاوي رحمه الله : " و أما كيفية العمرة ، فإنه لا يصح أن يحرم بها من أرادها من الحرم ، و إنما يصلح له أن يحرم بها من الحل "[1] ، و الأصل في ذلك ما رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا ... " ، ثم ساق حديث عائشة في اعتمارها من التنعيم ، و قال : " و لا نعلم اختلافا بين أهل العلم في أن العمرة هذا حكمها ، و أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بها من الحرم ، و أما من كان في غير الحرم ، فإحرامه بها مِنْ حَيْثُ يُؤْمَرُهُ مَنْ آثَرَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، أَنْ يُحْرِمَ به منه على ما ذكرنا في باب مواقيت الحج " .

و معنى الجملة الأخيرة : " مِنْ حَيْثُ يُؤْمَرُهُ مَنْ آثَرَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، أَنْ يحرم به منه ... " أي من حيث يطلبه من اختار الإحرام بالحج .

الفرع الثاني : نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم ، و نقلُ دَمِ الفِديةِ مِن الحرم لبلد مجاور :

قبل الكلامِ عن حكمِ نقل لحوم هذه الذبائح لابُدَّ لنا مِن ذكر أنواعها ، ومن ثم بيان حكم كل نوعٍ على حدة ، فالأنعام التي تذبح عند الحرم تنقسم إلى أقسامٍ ستةٍ هي [2]:

١- هَدْيُ التطوع والصدقة : وهو ما يسوقه المحرم معه من بلده ، أو يشتريه من الطريق ، أو من مكة بدون أن يكون واجبًا عليه .

٢- هَدْيُ التمتع أو القران (هدي شكران) ، وهو هديٌ واجبٌ على من حجَّ قارنًا أو متمتعًا .

---

(١) - أحكام القرآن ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي ، المعروف بالطحاوي ، ج ٢ ، ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٢) - وهذه الأقسام الستة استخلصها الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع ، ولم أجد أحدا- فيما اطلعت عليه – أفردها هكذا ، والله تعالى أعلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣-هَدْيُ جبران ، وهذا الهدي حق واجبٌ للمساكين ، فهو من قبيل الكفارات فلا يأكل المحرمُ منه شيئًا .

٤- هَدْيُ الإحصار ، وهذا تابعٌ للذي سبقه لكن لاهميته جعلناه قسما خاصا ، وهو الذي يذبحه الإنسان في حالة إحصاره عن الحرم وعدم استطاعته الدخول إليه مثل ما حصل مع المسلمين في عمرة الحديبية .

٥- هَدْيُ النذر : وهو الهدي الذي ألزم المحرمُ نفسه به ، ولا يجوز له بيعه ، ولا التصرف فيه ، ولا إبداله بغيره ، ولا هبته بغيره ولا الوصية به للآخرين ، ويصير من حق المساكين ويزول ملكه عنه .

٦- الأضاحي ، وهي ما يُذبَحُ منَ الأنعام كالإبل والبقر والغنم والمعز تقربًا إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى بعد صلاة العيد .

فأما النوع الأول من الهدي وهو : هدي التطوع والصدقة ، ويدخل فيها العقائق التي تذبح في الحرم ، فهذا يجوز للإنسان أن ينقله خارج الحرم أو يبقيه فيه ولا ضير في كلا الحالتين وذلك ؛ لأنَّ هذا النَّوع هو من قبيل الاختيار والصدقة وهي قد وقع أجرها عند الله تعالى إن قصد بها وجه الله تعالى موافقا بها الشرع ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : [1] « **ما**

---

(١) – متفق عليه : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ، ج ٢، ص ١٣٤ ، حديث رقم : ١٤١٠ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، حديث رقم : ٢٣٨٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله[1]» .

وأما النوع الثاني من هذه الأنواع وهو: هدي التمتع أو القران ، أو هو هدي شكرانٍ لله تعالى على ما أنعَمَهُ علينا من إكمال شعيرة الحج المباركة العظيمة ؛ ولهذا سمي شكرانًا ، وهو كما قدمته لك سابقًا هديٌ واجبٌ على من حجَّ قارنًا أو متمتعًا ، و هدي التمتع أو القران لا يجوز ذبحهما إلا في الحرم ، فإذا ذبحهما المحرم في غير الحرم ؛ كعرفات أو جدة أو غيرهما مما هو خارجٌ عن حدود الحرم ، فإنَّه لا يجزئه ذلك ، حتى ولو وزَّعَ لحمَهُ في الحرم ، وعليه هدي آخر يذبحه مكانه في الحرم – سواء كان جاهلاً أو عالمًا – وذلك ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ نحرَ هديه في الحرم ، وقال : « **نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم** »[2] ، وقال أيضًا [3]:« **خذوا عني مناسككم** » ، وهكذا أصحابه ﷺ أخذوا بهديه ونحروا هديهم في الحرم ؛ تأسيًا به ﷺ، ونحن نتأسى بهم في أقوالنا وأفعالنا فالأنساك تُذبح في منى وفي بقية الحرم ، ولا تذبح في خارجه .

---

(١) – الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، الفلو : المهر الصغير إذا فطم أو بلغ سنة ، قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣١٥ و ٣١٩ .

(٢) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ج ٤، ص ٤٣ ، حديث رقم : ٣٠١١ .

(٣) – أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، حديث رقم : ٩٧٩٦ ، وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٣٨٤ ، حديث رقم : ١٣٨٤٠ : حديث صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما نقلُ لحُومِ هدي القران أو التمتع إلى خارج الحرم فالأولى أن لا تخرج من الحرم بل توزع على فقرائه لأنَّ النصوص جاءت بالذبح داخل حدود الحرم وذلك حتى توزع في نفس المنطقة ، لكن ثمةَ تنبيهٌ هامٌ وهوَ : إذا اكتفى فقراء الحرم من لحوم الهدي وأصبح عددها كثيرا لا نجد أحدا من فقراء الحرم يبحث عن ذلك فإنَّه يجوز في مثل هذه الحالة نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم عملا بقاعدة إعمال المصالح . والله تعالى أعلم

وأما النوع الثالث من هذه الأنواع وهو : هدي الجبران ، وهذا الهدي حق واجبٌ للمساكين ، فهو من قبيل الكفارات فلا يأكل المحرمُ منه شيئًا ، مثل : فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم وهذا الهدي له تفرقته حيث وجد سببها ؛ لأنَّه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل ، واشتكَى الحسَينُ بن عَليٍّ رَأسَهُ فَحَلَقَهُ عليٌّ ونحَرَ عنهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا[1] ، وله تفرقتها في الحرم أيضًا كسائر الهدايا .

ووقت ذبح فدية الأذى أي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فعله وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها ، وكذلك ما وجب لترك واجب يكون وقته من ترك ذلك الواجب .

والنوع الرابع من هذه الأنواع هو : هدي الإحصار ، وهذا تابعٌ للذي سبقه لكن لأهميته جعلناه قسمًا خاصًا ، وهو الذي يذبحه الإنسانُ في حالةِ إحصاره عن الحرم وعدم استطاعته الدخول إليه ، مثل ما حصل مع المسلمين في عمرة الحديبية ، ودم الإحصار هذا يخرجه المحرم حيث أُحصِرَ من حلٍّ أو حرم لأنَّ النَّبِي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على

---

(١) – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، مجموعة الحديث على أبواب الفقه ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ج ٣ ، ص ٨١ ، أثر رقم : ٢٢٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذلك قوله تعالى : ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴿٢٥﴾﴾[الفتح من الآية : ٢٥] ؛ ولأنَّه موضعُ حله فكان موضعَ نحرِهِ كالحرم .

والنوع الخامس من هذه الأنواع هو هدي النذر : وهو الهدي الذي ألزم المحرمُ نفسه به ، ولا يجوز له بيعه ، ولا التصرف فيه ، ولا إبداله بغيره ، ولا هبته بغيره ولا الوصية به للآخرين ، ويصير من حق المساكين ويزول ملكه عنه ، وهذا النذر متوقف على لفظ الناذر : فإن نذر ألا يخرجه من الحرم فهو على ما نذر وإن لم يذكر ذلك فهو بالخيار أن يخرجه من الحرم أو لا ، لكن هو لا يأكل منه إلا إن ذكر ذلك في نذره .

والنوع السادس والأخير من هذه الأنواع هو : الأضاحي ، وهي ما يُذبَحُ مِنَ الأنعام كالإبل والبقر والغنم والمعز تقربًا إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى بعد صلاة العيد ، وذكرناها هنا من بابِ تكميلِ أنواع الأنعام التي تذبح هناك ، وهذا النوع الذي هو الأضحية كالنوع الأول فهو قربة وتطوعا لكن ينبغي للإنسان أن يخرج من هذه الأضحية شيئا ولو كان قليلا امتثالا لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الحج من الآية : ٣٦] .

مما سبق نخلص بنتيجةٍ مهمةٍ جدًا في مبحثنا هذا وهي : أنَّ للمجاورةِ أثراً في تقديم أهل هذه المحِلَّةِ في الاستفادة من هذهِ الأنواع من الهدايا ، لكن إنْ اكتفى أهل هذه المَحِلة مِنْ هذه الهدايا فإنَّه يجوز لنا نقلها خارج هذه المحلة ؛ لأجلِ مَصلَحَةِ المسلمين ، والله تعالى أعلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثاني : أحكام المُجَاوَرَة في المعاملات ، وفيه ثلاثة مباحث :

تمهيد : مفهوم المعاملات :

المبحث الأول : أثر الجوار في أحكام الشفعة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للشفعة .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في أسباب ثبوت الشفعة .

المطلب الثالث : أدلة الأقوال والمناقشات والردود .

المطلب الرابع : الرأي الراجح ، وسبب الترجيح ، وأثر المجاورة في هذه المسألة .

المبحث الثاني : الاشتراك في حقوق المجاورة والارتفاق ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بحقوق المجاورة والارتفاق .

المطلب الثاني : أحكام المجاورة في حق المسيل أو التسييل .

المطلب الثالث : أحكام المجاورة في حق المرور أو حق الاستطراق .

المطلب الرابع : أحكام المجاورة في حق الشّرب .

المبحث الثالث : أثر المجاورة على أحكام العقود المالية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر مجاورة الوديعة لمال الوديع .

المطلب الثاني : أثر بيع السلاح بمجاورة زمان الفتنة أو مكانها .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني : أحكام المُجَاوَرَة في المعاملات ، وفيه ثلاثة مباحث :

أحلَّ الله تعالى لنا كلَّ طيب و نافع في هذه الدنيا ، وأيضا بالمقابل فإنه سبحانه وتعالى حرَّم علينا كل خبيثٍ أو ضارٍّ بنا ، سواء كان هذا الضرر مما يلحَق بأجسامنا أو عقولنا أو حتى أموالنا ، وذلك كله رحمة بنا وإحسانا إلينا ، قال الله تعالى في وصف نبينا مُحَمَّد ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[سورة الأعراف آية ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴿٢٩﴾ ﴾[سورة البقرة آية :٢٩]،وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[سورة البقرة آية :١٧٢] .

وبناءً على ما سبق ذكره فإنَّه يجب على كل مسلم مكلف أنْ يتعلم من الفقه ما يحتاجُ إليه في عباداته أومعاملاته ؛ ليعبدَ الله تعالى عن علم وبصيرة ، والذي لا يستطيع أن يتعلم فإنه يسأل أهل العلم حتى يبينوا له الحلال من الحرام ، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾[سورة النحل من الآية : ٤٣ ، وسورة الأنبياء من الآية : ٧] ، ولقد نهى الله تبارك وتعالى النَّاس عن أكل أموال النَّاس بالباطل ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[سورة البقرة آية ١٨٨] ، ولا يتحصل الابتعاد عن هذا المحرم إلا بتعلم العلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تمهيد : مفهوم المعاملات :

وقبل التوسع في الكلام والتفصيل به ، لابد لنا من تعريف مفهوم المعاملات :

المعنى اللغوي للمعاملات: جمع معاملة ، وهي مأخوذة من المصدر الذي هو : العمل ، وهو لفظٌ عامٌّ في كل فعلٍ يقصدُهُ المكلف [1].

والمعنى الإصطلاحي للمعاملات : أقصد هنا بفقه المعاملات : المفهوم الخاص وهو الأحكام الفقهية العملية المنظمة لتعامل الناس في الأموال فقط .

وسيكون بحثي في هذا الفصل في مسائلَ تندرج تحت باب المعاملات بالمفهوم الخاص ، والله الموفق .

المبحث الأول : أثر الجوار في أحكام الشفعة ، وفيه أربعة مطالب :

للمجاورة أثرٌ ظاهرٌ واضحٌ بين الجيران في البيوت ؛ ولذلك أُطْلِقَ عليهم في لسان الشرع باسم الجيران ، والذي يهمنا في هذا المبحث هو تجلية أثر هذه المجاورة في جزء معنوي من أجزاء الجيرة ألا وهو حق الشفعة ، فما هو حق الشفعة ؟ وهل له اثر بين المتجاورين ؟ ستكون إجابته من خلال هذا المبحث ، والله الموفق .

المطلب الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للشفعة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : المعنى اللغوي للشفعة :

فالشفعة لغةً: بضم الشين وسكون الفاء ، هي اسم مصدر بمعنى التملك ، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع ، وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو

---

(١) – ابن منظور ، لسان العرب ، باب (عمل)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شيء إلى شيء فتطلق ويراد منها الضم ، يقال شفعت الشيء شفعًا أي ضممته إلى الفرد ، وشفعت الركعة جعلتها اثنتين[1] .

وأيضًا تطلق كلمة الشفعة ويراد منها الزيادة والتقوية ، تقول : شفعت الشيء أي ضممته إلى بعضه فحصلت له زيادة وقوة ؛ بأنْ جعلت بعضه بجوار بعض ، ومنه ضمُّ الشفيع ما يملكه بهذا الحَقّ ، وهو حَقّ الشفعة إلى نصيبه أو ملكه فيزيده عليه ويتقوى به ومنه شفاعة رسول الله ﷺ للمذنبين يوم القيامة حيث يضمهم إليه فيدركون الفوز بالجنة ، وتطلق كلمة الشفعة ويراد منها التملك لذلك الملك.

وعلى ذلك فإنَّ الناظر إلى هذه الإطلاقات جميعها ، يرى أنَّ الشفعة ترجع في مادتها الأولى إلى معنى الضم والزيادة والتقوية ، فما من تركيب يلاحظ فيه معنى الشفعة إلا ويمكن أن نرجعه إلى ذلك المعنى السالف الذكر [2].

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للشفعة :

والشفعة في الاصطلاح : وجد عند العلماء أكثر من تعريف للشفعة ؛ لذا سأذكر ما جاء عند أهل المذاهب الأربعة :

١- تعريف الشفعة عند فقهاء الحنفية :

---

(١) – الفيومي ، المصباح المنير ، كتاب الشين ، مادة (شفع) ج ١ ، ص ١٩٠ ، والمعجم الوسيط مادة : (شفع) ، ومختار الصحاح مادة (شفع) ص١٤٦.

(٢)- انظر بحث الدكتور : إسماعيل عبد الرحمن عشب : أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ، وقد استفدت منه في هذا المبحث .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

اصطلح فقهاء الحنفية على أنّ الشفعة : حَقّ تملك العقار جبرًا بما قام على المشتري لدفع ضرر الجوار [1]، و قال ابن قودر رحمه الله [2]: " هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه . كذا في عامة الشروح والمتون" [3] .

٢- تعريف الشفعة عند فقهاء المالكية :

عرفها فقهاء المالكية بأنها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة[٤].

٣- تعريف الشفعة عند فقهاء الشافعية :

ولقد عرف فقهاء الشافعية الشفعة بأنها: حَقّ تملكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض[٥].

٤- تعريف الشفعة عند فقهاء الحنابلة :

عرفها فقهاء الحنابلة: بأنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[٦] .

---

(١) – الميرغناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص٢٤، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٣٩ .

(٢) – هو شمس الدين ابن قودر ، أحد فقهاء الحنفية ، له كتاب تكملة على فتح القدير .

(٣)– شمس الدين بن قودر ، تكملة فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ ، وانظر في التعريف : البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ .

(٤) – الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٠٦.

(٥) – الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٦، قليوبي وعميرة ، حاشية قليوبي وعميـــرة ، ج ٣ ، ص ٤٢ ، الماوردي ، الإقناع ، ج٢ ، ص١٤٩ .

(٦)– ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ ، والبهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ج ٤ ، ص ٣٠٧، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج ٢ ، ص ٤٠٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يخلص لَدَيَّ بعد سردِ تعريفات الفقهاء : أنَّ للفقهاء في مفهوم الشفعة وشروطها منحيين هما :

المنحى الأول : ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة وهو: حصر الشفعة في العقار فقط .

المنحى الثاني : وهو رواية عن الإمام مالك [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢]، وهو قول أهل الظاهر[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٤] وتلميذه ابن القيم [٥]: أنها تثبت في المنقول كما تثبت في العقار ، فهم قد أجازوها أيضًا في المنقول، كالحيوان وغيره منقولا كان أم لا [٦].

واستدلوا بما رواه الطحاوي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال:« **الشفعة في كل شيء** »[٧] ، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، قالوا : وهذا عموم أيضا ، قالوا : وأمَّا قول النَّبِيّ ﷺ:« فإذا

---

(١) – ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٢.

(٢) – ابن مفلح ، الفروع ، ج ٨ ، ص ٥٠ .

(٣) – ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ١٠٩ .

(٤) – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٦ .

(٥) – ابن القيم ، إعلام الموقعين :ج٢ ص ١٢١ ، ١٢٣ – ١٢٤ .

(٦) – ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ١٠٩ .

(٧) – أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الشريك شفيع ، ج٣ ، ص٦٤٥ ، ، حديث رقم ١٣٧١ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار، ج ٤ ، ص١٢٦ ، حديث رقم : ٦٠١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ، ج ٤ ، ص ٤٣٦ :" رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته "، وفيه عنعنة ابن جريج لكن له شواهد ، وصوب الترمذي إرساله عنده من حديث ابن عباس ، وقد ضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال عنه الألباني ،في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ٧١٨ ، حديث رقم : ٧١٧٧ : " ضعيف ".

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[1] ، فهذا لا يعدو إلا أن يكون ذكر شيء من أفراد العام ، وذكر شيء من أفراد العام لا يفيد التخصيص كما هو مقرر في علم الأصول ، وقد نقل ابن حزم عن كثير منهم بالأسانيد الصحيحة أنهم كانوا يرون صحة الشفعة في المنقول .

التعريف المختار :

يظهرُ للباحث أنَّ التعريف المختار للشفعة هو : استحقاقُ الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض .

فذِكْرُ الشريكِ يَدْخُلُ فيه : الشريكُ في تملكِ الأرض ، والشريك في حَقّ من حقّوق ارتفاقها، والشريك في العقار والمنقول – على القول الراجح – ، وذلك ؛ لأنَّ المعنى الذي من أجله ثبتت الشفعة في العقارات ، ثابتٌ أيضا فيما سوى العقارات من المنقولات ، بل إنَّ الشفعة تثبت فيه من باب أولى ، وذلك لأنَّ الضررَ فيه أكثر ، فإنَّ المشاركة فيه مؤبدة ، أمَّا ما يقسم فإنه متى ما شاء أحدهما طلب المقاسمة وزال الضرر عنه ، وأما هنا فإنَّ الضررَ أعظم وأشد ، وقد قضى النَّبِيّ ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وهذا عام فيما تمكن قسمته وما لا تمكن ، وأوضح من هذا : الاستدلال بقوله ﷺ:« **الشفعة في كل شيء** »[2] ، ويندرج في هذا العموم ما لا تجب قسمته لعدم إمكان القسمة ، وأما قوله: « **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق** »[3] ، فالجواب عنه : أنَّه ذكر فردًا من أفراد العموم لا يفيد التخصيص .

---

(١) – أخرجه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ج ٢ ، ص ١٢٨، حديث رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٢) – سبق تخريجه ، صفحة ١٦٤ .

(٣)– سبق تخريجه ، صفحة ١٦٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في أسباب ثبوت الشفعة :

أما آراء الفقهاء في أسباب ثبوت الشفعة فهي كالآتي [1]:

ذهب جمعٌ من أهل العلم كالحنفية و الشافعية والحنابلة [2]: إلى أنَّ الشفعة ثبتت على خلاف الأصل ، أو على خلاف القياس ، وأنها أمر استثنائي جاء على غير ما تقتضيه القواعد الفقهية ، وفي هذا يقول ابن قدامة ﷺ : " الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملكِ المشتري بغير رضاءٍ منه، وإجبارٍ له على المعاوضة ... لكن أثبتها الشَّرْع لمصلحة راجحة "[3] .

إلا أنَّ هذا القولَ وُجِدَ هناك مَنْ يعارضه وبشدة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى فهما يريان أنَّ الشُفْعَةَ أصلٌ في الشَّرْع ، ثابتةٌ على مقتضاه ، ولا يجوز أنْ يُقال : إنها مستحسنة من القياس ، بل هي ثابتة دلت على ثبوتها السنة النبوية ، فَدَفْعُ الضرَرِ عَنِ المسلم جاءَ على مقتضى العقل والشَّرْع.

وقد ردَّ ابن القيم على أصحاب ذلك القول : بأنَّ مشروعية الشفعة جاءَتْ على مقتضى الشريعة وليست مخالفة لأصولها حيث يقول:" من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ، ولا يليق بها غير ذلك ، فإنَّ حكمةَ الشارعِ اقتضَتْ رَفْعَ الضررِ عن

---

(١) – للتوسع : شرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي الصوتي على الزاد ، وشرح الشيخ حمد الحمد الصوتي على زاد المستقنع ، والفقه الإسلامي وأدلته ، وبحث للدكتور عادل مبارك المطيرات ، بعنوان حكم شفعة الجار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي ، و بحث الدكتور إسماعيل عبد الرحمن عشب : أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي .

(٢) – الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، والجمل ، حاشية الجمل ، ج ١٤ ، ص ١٣٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٦ ، ص ٤٥٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٧٨ .

(٣)– ابن قدامة ، المغني، ج ٥ ، ص ١٧٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المكلفين ما أمْكَنَ ، فإن لم يكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به "[1] ، ثم بعد ذلك ذَكرَ أنَّه لمَّا كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب ؛ فإنَّ الخلطاء يَكْثُرُ فيهم بغي بعضهم على بعض ، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفرادِ كلٍّ من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحَقّ به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان ، فكان الشريك أحَقّ بدفع العوض من الأجنبي ، ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع ، لأنه يصل إلى حقّه من الثمن ، وكان هذا منْ أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد " .

أما بالنسبة للشفعة فبعد أنْ أجمع الفقهاء على وجودها في الحصة الشائعة ، كما قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط "[2] ، إلا خلافا يذكر في هذا للأصم ﷺ ، وخلافه شذوذ يحكى ولا يعول عليه ، أي: لا يعتد بخلافه ؛ لأنَّه خالف سنة رسول الله ﷺ وهديه ، وقال القاضي عبد الوهاب ﷺ : " لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط " [3] ، وقال ابن هبيرة ﷺ : " واتفقوا على أن الشفعة تجب في الخليط " [4] .

---

(١)- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٣٧١ – ٣٧٣ .

(٢) – نقله عنه ابن قدامة ، في المغني ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ .

(٣)- القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ج ٢ ، ص ١٢٦٧.

(٤)- ابن هبيرة ، الإفصاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثم إنَّ العلماءَ اختلفوا على إثبات الشفعةُ في غير الحصةُ الشائعةُ - يعني في الشريك المقاسم - على ثلاثة أقوال هي [١]:

القول الأول : لا شفعة للجار في دار جاره ، وهذا هو مذهب الجمهور: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] - رحمة الله على الجميع - .

القول الثاني : تثبت الشفعة في العقار الذي قسم ، وتثبت الشفعة لجار الدار إذا باع جاره داره، وهذا هو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] ، رحمة الله عليهم .

القول الثالث : تثبت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حَقّ مشترك بينهما كطريق أو بئر أوبينهما مرفق أو مصلحة مشتركة ونحو ذلك. وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]،

---

(١) - بحث للدكتور : عادل مبارك المطيرات ، بعنوان حكم شفعة الجار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي ، وقد استفدت منه كثيرا في مبحث الشفعة فجزاه الله خيرا .

(٢) - القرافي ، الذخيرة ، ج ٧ ، ص ٣١٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٥ ، ص ٢١١ ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ج ٢ ، ص ١٢٦٧.

(٣) - القفال الشاشي ، حلية العلماء ، ج ٥ ، ص ٢٦٦، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣، ص ٣٢٢-٣٢٣، الماوردي ، الحاوي ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ .

(٤) - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٧٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ١٣٤ .

(٥) - الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٩ ، ص٣٤٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٣٩ .

(٦) - المرداوي ، الإنصاف ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ .

(٧) - المرجع السابق ، نفس الصفحات .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واختاره ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢] ، رحمة الله على الجميع .

المطلب الثالث : أدلة الأقوال والمناقشات والردود :

أما أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور فعندما قالوا: لا تثبت الشفعة للجار، استدلوا بالحديث الذي في الصحيح عن جابر ﷺ : « **قضى رسول الله صلى عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة** »[٣]، ووجه الدلالة في هذا الحديث هي : أن النَّبِيّ ﷺ منع الشفعة للجار إذا عرف كل واحد منهما نصيبه ، فدل الحديث بمنطوقه على إثبات الشفعة للجار إذا لم يقسم ، ودل أيضًا بمفهومه على أنَّ الجار لا يملك الشفعة في أرض جاره عند القسمة .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه : لا يفهم من الحديث نفي شفعة الجوار ؛ لأنَّ الحديث جاءَ من باب تخصيص الشيء بالذكر ، وهذا لا يدل على نفي ما عداه ، وكذلك جملة " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " قالوا : هي مدرجة من كلام جابر ﷺ بدليل عدم إخراج الإمام مسلم لتلك الزيادة عن روايته للحديث. وإذا كانت هذه الجملة مدرجة من كلام جابر ﷺ فلا حُجَّةَ لمن استدلَّ بها على عدم مشروعية شفعة الجار"[٤] .

ورُدَّ عليهم بأنه : لا يُسَلَّمُ لَكُمْ ادعاءُ الإدراجِ في الحديث ؛ وذلك لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل صحيح ، وأما عدم إخراج مسلم لهذه اللفظة

---

(١) – ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، ج ٣٠ ، ص ٣٨٣ .

(٢) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ .

(٣) – أخرجه البخاري ، ج ٢ ، ص١٢٨ ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، حديث رقم : ٢٢٥٧.

(٤) – العيني ، عمدة القاري على صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ٧٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا يضر، لأنه كثيراً ما يقتصر الأئمة على جزء من الحديث ويتركون ما لا يتعلق به الحكم بدليل أنها وردت في صحيح البخاري الذي هو أرفع درجة من صحيح مسلم فلينتبه لهذا [1].

وأهم ما استدل به أصحاب القول الأول ما يلي :

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: « **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور** » [2] .

وجه الاستدلال بالحديث صريح في حصر الشفعة في العقار كالأرض والدور مما يدل على نفيه فيما عداه كالجوار.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن في الحديث ضعفًا كما ذكر ذلك الهيثمي. [3]

الثاني: وهذا على فرض صحة الحديث ومن باب التنزل مع الخصم ، نقول لهم إنَّ قضاء النَّبيّ ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور كما ورد في الحديث لا يفهم منه نفي الشفعة بالجوار؛ لأنه قد تقرر في علم الأصول أنَّ التنصيص على الحكم الموصوف بصفة لا ينفي الحكم عما عداه.

---

(١) – ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٣٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص٣٧٣ .

(٢) – أخرجه أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ : رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.

(٣) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٢٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢-ومما استدلوا به على مذهبهم : أن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك بسبب الحقوق المتداخلة، وهذه العلة غير موجودة في الجار إذ لا حقوق متداخلة بينهما.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أنَّ العلة الموجبة للشفعة هي رفع ضرر الجار الذي يلحق جاره ضرر من سوء العشرة على الدوام، ولو كان لدفع ضرر القسمة لوجبت الشفعة في المنقول، وهذا لايقول به المخالف.

الوجه الثاني: أنَّ القول بإمكان رفع ضرر الجار بالترافع إلى القاضي غير صحيح، لأنَّ الضرر قد لا يندفع بذلك، لأنَّ ضرر الجار مما يدوم به بدوام الجوار. وفي ذلك يقول الكاساني: " وأما قوله: يمكن دفع الضرر بالمقابلة بنفسه والمرافعة إلى السلطان، فنقول: وقد لا يندفع بذلك، ولو اندفع فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة، فيبقى في ضرر دائم " [١].

وأما أصحابُ القولِ الثاني : فقد استدلوا بأحاديث منها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال:« **الجار أحَقّ بسقبه** »[٢].

و السقب اختلف في تفسيره : فمن العلماء من حمله على العموم واستدل به على مسألتنا ، وقالوا السقب هو [٣]: ما قرب من الدار أو لاصقها، والمراد ما يليه ويقرب منه .

---

(١) – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٠ .

(٢) – أخرجه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، رقم الحديث : ٢٢٥٨ .

(٣) – الفيومي ، المصباح المنير، كتاب السين ، مادة (سقب) ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنهم من قال: إن المراد بالصقب الإحسان والبر والصلة ، فالجار ينبغي للإنسان أن يتوخى وأن يكون شديد الحرص على الإحسان إليه والبر، وهو أحَقّ ببر جاره من سائر النَّاس، بناءً على هذا الحديث « **الجار أحَقّ بسقبه** » من حيث العموم يدل على الشفعة ، فهو نص في ثبوت الشفعة للجار، فالجار يستحِقّ الشفعة في عقار جاره بسبب الجوار، وهو أولى به من غيره بعد الشريك ، أكد هذا حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **الجار أحَقّ بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا** » [1] ، هذا الحديث نص على أن جار الدار من حقّه أن يشفع فيأخذ دار جاره إذا بيعت.

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول : أنّ الحديث فيه مقال، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعلم أحدًا رواه غير عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث [2]. وضعفه غير واحد من أئمة الحديث. [3]

---

(١) – أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، رقم الحديث : ٣٥١٨ ، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة للغائب ، رقم الحديث : ١٣٦٩ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجة ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، رقم الحديث : ٢٤٩٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ، ج ٥ ، ص ٣٧٨ .

(٢) – أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة للغائب ، رقم الحديث : ١٣٦٩ .

(٣) – الخطابي ، معالم السنن ، ج ٣ ، ص ٧٨٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٧٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وردٌّ على من ضعف هذا الحديث بأنَّ الحديث صحيح ثابت، قال ابن القيم: " وهذا حديث صحيح بلا تردد " [1]، ثم ذكر ابن القيم من صححه والأحاديث التي تقويه.

الوجه الثاني: أن الحديث نص على إثبات شفعة الجار بشرط أن يكون الطريق واحدًا، والحنفية يثبتون شفعة الجار مطلقًا.

وأيضًا مما استدل به أصحاب هذا القول حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال[2]:« **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار**»، وحديث جابر ﷺ قال[3]:«**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار**».

وجه الاستدلال من الحديثين صريح في إثبات شفعة الجوار ، حيث بين الصحابيان ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بشفعة الجوار.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين :

بأنَّ في إسناديهما ضعفًا فلا يصلحان للاحتجاج بجواز وثبوت شفعة الجار.[4]

---

(١) – ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٣٨٢ .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ج٥ ، ص٣٢٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ، ج ٨ ، ص ٧٨ .

(٣) – أخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، رقم الحديث : ٤٧٠٥ ، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٤) – موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية ، ج ٢ ، ٥٣٩ ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونوقشت هذه المناقشة:

بأنّ الحديث صحيح ثابت روي من طرق متعددة عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وغيرهم فثبتت صحته وصحة الاحتجاج به. (١)

- أدلة أصحاب الرأي الثالث :

وأما أصحاب القول الثالث فيقولون: تثبت الشفعة في العقار الذي قُسِم ، وللجار في أرض جاره بشرط اشتراكهما في مرفق من المرافق ، إما طريق ، أو بئر أو نحو ذلك من المصالح المشتركة حتى يثبت الضرر ، بحيث إذا جاء جار غريبٌ غيرُ الجارِ الذي كنتَ ترتاحُ له أوْ كان معك سابقًا تضررت منه.

وهؤلاء هم مَنْ قالوا بالتفصيل وذلك أنهم استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني: والقاضية بثبوت شفعة الجار ، وبروايةٍ عند الإمام أحمد في مسنده و أبي داود و الترمذي في السنن أن النَّبيّ ﷺ قال : « **جار الدار أحَقّ بدار جاره، يُنتَظَرُ بها إذا كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا** » ، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل صراحة على ثبوت شفعة الجار بشرط أن تكون الطريق واحدةً .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنَّه قد ورد في حديث جابر: « **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » (١).

فأسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود، فالقول بثبوت الشفعة مع الاشتراك في الطرق يناقض ويعارض هذا الحديث.

---

(١) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ونوقشت هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أنَّ من الرواة من اختصر أحد اللفظين، ومنهم من جَوَّدَ الحديثَ فذكرهما، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلاً لحكم اللفظ الآخر.

الثاني: أنَّ تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود، فإنَّ الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل وبعضها منتف، فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. (٢)

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بالقياس الصحيح ، فإنَّ الاشتراك في حقوق الملك كالاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها نظير الضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه فيه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه.(٣)

المطلب الرابع : الرأي الراجح ، وسبب الترجيح ، وأثر المجاورة في هذه المسألة :

بعد عرضِ الأقوال الثلاثة في المسألة يظهر للباحث ترجيح القول الثالث وهو ثبوت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حقوق مشتركة بينهما كطريق وبئر ونحوهما .

وفي الحقيقة هذا القول اختاره جمع من العلماء من فقهاء الشافعية (٤)،

---

(١) – تقدم تخريجه ص ١٧٠ .

(٢) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ج ٣ ، ص ٣٩٤ .

(٣) – المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤)– الماوردي ، كتاب الحاوى الكبير ،ج ٧ ، ص٢٣٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو رواية عن الإمام أحمد [١] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، والإمام ابن القيم رحمة الله عليهم [٣]، وبعض المتأخرين كالإمام الشوكاني ﷺ [٤]، وغيرهم كثير رحمهم الله ، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله وأولاها بالصواب ؛ لأنّه يجمع بين النصوص .

فقوله ﷺ : « **إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » ، فالأصل أنّه إذا عرف كل واحد نصيبه فلا شفعة ، وقوله: « **إذا كان طريقهما واحدًا** » ، تخصيص من عموم ، والقاعدة تقول [٥]: (لا تعارض بين عام وخاص) ، فنحن نسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في مال لم يقسم ، ونسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في الجوار ، بشرط وجود مصلحة ومرفق مشترك بينهما ؛ ولأن العقل والنظر الصحيح يدل عليه ، فإنهما إذا كانا شريكين في بئر واحدة ، كأن تكون مزرعتان وبئرهما واحد ، وجاء جار غير الجار الذي أنت ألفته ورضيته ، ربما أضر بك وضايقك ، وحصل من ذلك الأذية والضرر كما يحصل في حال اختلاط الاثنين في ملك واحد.

---

(١) – المرداوي ، الإنصاف ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ .

(٢) – ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، ج ٣٠ ، ص ٣٨٣ .

(٣) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ .

(٤) – الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

(٥) – الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأيضا من أسباب ترجيح هذا الرأي أنه قد ورد الحديث الصحيح الصريح في ذلك وهو حديث جابر " **الجار أحَقّ بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدًا** " [1]،إذ إنّ الشرط في الحديث يخصص ما ورد في بداية الحديث، فبداية الحديث فيه إثبات شفعة الجوار ونهايته فيه اشتراط الاشتراك في الطرق، والشرط كما هو معلوم في الأصول من المخصصات المعتبرة.

ويؤيد هذا الترجيح أنّ جابرَ بن عبد الله رضي الله تعالى عنه هو راوي الحديث الأول " فإذا وقعت الحدود .... " ، وهو نفسه راوي حديث : " الجار أحق بشفعة ... " .

وهذا القول فيه جمع بين القولين الماضيين ، وبه تأتلف الأدلة وتجتمع ، والقاعدةُ : أنّ الجمع أولى من الترجيح ، وإعمال النص أولى من إهماله[2]، فبالأخذ بحديث جابر السابق جمع بين جميع الأدلة وإعمال لها كلها، ولذلك قال ابن القيم: (فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة، وأقربها إلى العدل .... ومن تأمل أحاديث شفعة الجوار رآها صريحة في ذلك، وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حَقّ الجوار في الشفعة وبالله التوفيق) [3].

وعلى هذا فإنّه تثبت الشفعة لجار الدار إذا أراد أنْ يشفع في دار جاره بشرط أنْ يكون الطريق واحدًا ، وكذلك تثبت الشفعة لصاحب المزرعة إذا باع جاره مزرعته وكانت هناك

---

(١) – أخرجه ابن ماجة ، باب الشفعة بالجوار ، حديث رقم : ٢٤٩٤ ، والإمام أحمد في مسنده ، برقم : ١٤٢٩٢ ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك – وهو ابن أبي سليمان العرزمي – فمن رجال مسلم وهو – وإن كان ثقة – قد أخطأ في هذا الحديث على رأي بعضهم .

(٢) – السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، القاعدة العاشرة .

(٣) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مرافق بينهما مشتركة ، كالعين الواحدة، والنهر الواحد ، والسيل الواحد الذي يستقيان منه، والبئر الواحدة التي يستقيان منها ، وبهذا يجمع بين النصوص ، وعليه فإنّه يعتبر تخصيصًا من العموم الدال على أنّه لا شفعة من حيث الأصل إلا في الشريك المقاسم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني : الاشتراك في حقوق المُجَاوَرَة والارتفاق ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بحقوق المجاورة والارتفاق ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للحقوق ، باعتبارهما مفردتين منفصلتين:

أولاً : الحَقوق لغةً هي : جمع حَقّ ، والحَقّ له إطلاقات عديدة في اللغة ، أولها أنه اسمٌ من أسماء الله تعالى أو صفاته ، ويرادُ بالحَقّ أيضًا القرآن الكريم ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم ، وهي مفرد الحَقوق [١].

ومن خلال ما تقدم من معانٍ لهذه المفردة "الحَقّ" ، يمكن القول بأنّ المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات ، هو أن " الحَقّ " معناه: الأمر الواجب ، والشيء الثابت .

قال المناوي :(الحَقّ لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) [٢].

وقال الفيومي :(الحَقّ: خلاف الباطل ، وهو مصدر حَقّ الشيء من بابي ضرب وقتل ، إذا وجب وثبت ، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ... وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحَقّ الثابت)[٣].

---

(١) – انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ٣ ، ص ٢٢٨ ، والجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج٤ ، ص١٤٦٠ ، و ابن منظور ، لسان العرب ،ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

(٢) – المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ، ج ١ ، ص٢٨٧ .

(٣) – الفيومي ،المصباح المنير، كتاب الحاء ، مادة (حقق) ، ج ١ ، ص ٨٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

قال الجرجاني :(الحَقّ في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع . يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك) [١].

ثانياً : الارتفاق لغةً هي [٢]: أصلها رَفَقَ وارتَفَقَ وهي ما انتفع واستعان به وعليه اتكأ ، يقال بات مرتفقا متكئا على مرفقي ، وارتفق على عطفه ومساعدته وجاهه والقوم صاروا رفقاء .

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي لحقوق المجاورة والارتفاق ، باعتبارها مركبًا أضافيًا .

عرف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حقوق المجاورة كما يلي[٣]: هو تحصيل منافع تتعلق بالعقار .

وتسمى أيضًا بالحقوق المجردة [٤]، كما درج على ذلك فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى . ولحقوق الارتفاق صورًا أهمها : حَقّ المسيل أو التسييل ، وحَقّ المرور ، وحَقّ الشِّرب ، هذا وإنّ أول من أطلق على هذه الصور من المنافع : حقّوق الارتفاق هو [٥]: قدري باشا في كتابه "

---

(١) – الجرجاني ، التعريفات ، ج ١، ص٨٩ .

(٢) – إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (رفق) ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، والأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٩ ، ص ١٠٢ ، وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج٢ ص ٤١٨ مادة (رفق) .

(٣) – علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى، ج ٢ ، ص ٢٥١ – ٢٥٢ ، و ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ١٤٨– ١٤٩ ط العلمية ، و الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧ .

(٤) – محمد علاء الدين ، الدر المختار ، ج ٥ ، ص ١٤٥ .

(٥) – علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٥٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مرشد الحيران " ، وقد استخرج هذا المصطلح من استعمال الفقهاء للفظة " ارتفاق" في معرض الكلام عن هذه المنافع .

وسيكون كلامي – بَعْدَ حولِ الله وقوَّته – في هذا المطلب حولَ أحكام المُجَاوَرَة في هذه الحقوق كلٌ على حدة :

المطلب الثاني : أحكام المُجَاوَرَة في حَقّ المسيل أو التسييل ، وفيه فرعان .

الفرع الأول : تعريف حَقّ المسيل أو حَقّ التسييل [1]:

هو حَقّ جريان الماء من دارٍ أو أرضٍ إلى الخارج ، أي أَنْ يَكُونَ الْمَحِلُّ الَّذِي يَسِيلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِلكًا لِغَيرِ صَاحِبِ الدَّارِ ، ولِصَاحِبِ الدَّارِ حَقّ الإِسَالَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ فَقَط .

وعرفه الشيخ وهبة الزحيلي – حفظه الله – فقال [2]: " حَقّ المسيل : هو حَقّ تصريف الماء الزائد عن الحاجة ، أو غير الصالح ، إلى المصارف والمجاري العامة ، بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور ، سواء من أرض أو دار أو مصنع .

والفرق بينه وبين حَقّ المجرى : هو أن حَقّ المجرى لجلب الماء الصالح للأرض ، وحَقّ المسيل لتصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوها.

والمسيل قد يكون مملوكًا للمنتفع به ، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها ، وقد يكون في مرفق عام " .

---

(١) – علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، المَادَّةُ رقم ١٤٤ ، و ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ .

(٢) – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٤٦٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنما امتلك صاحب هذا الحَقّ حقّه بسبب مجاورة ذلك الآخر ، ولولا المُجَاوَرَة لما جاز له التعدي على حَقّ الآخرين وإسالة الماء من أرضه ، لكن لأجل المُجَاوَرَة ولأنه لا يوجد طريقة غير هذه الطريقة لتصريف مياهه أجاز له الشَّرْع هذه الوسيلة فهي من باب التسهيل على المسلمين .

الفرع الثاني : من أهم أحكام حَقّ المسيل أو التسييل:

الحكم الأول [١]: أنه إن ثبتَ أنّ به ضررا بالمصلحة العامة أو حتى الخاصة ، فإننا حينئذٍ يجب علينا إزالته ؛ وذلك بناءً على القاعدة الفقهية « الضرر يزال » [٢]، ولا عبرة بأقدمية هذا الحَقّ ؛ كما قال الفقهاء : « الضرر لا يكون قديمًا » [٣].

الحكم الثاني [٤]: إذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل ، لم يجز لمالكها المعارضة أو الممانعة فيه ، إلا إذا ترتب عليه ضرر بيّن . ويظل هذا الحَقّ قائمًا ، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها ، كأن كانت أرضًا زراعية ، فصارت منزلاً أو مصنعًا مثلاً .

الحكم الثالث [٥]: تجب نفقات إصلاح المسيل ، على المنتفع به ، سواءً كان هذا الحَقّ في ملكه ، أو في ملك غيره ، فإن كان في أرض عامة ، فنفقة الإصلاح على بيت المال .

الحكم الرابع : حَقّ المسيل الذي يكون في الطريق العام لا يجوز بيعه أو أي صورةٍ من صور الاعتياظ ، فهو ثابت لجميع النّاس .

---

(١) – المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) – السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) – أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٤) – المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) – المرجع السابق ، نفس الصفحة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحكم الخامس : وأما بالنسبة للتصرف في المسيل بالبيع أو الهبة أو ما شابه ذلك فقد اختلف العلماء فيها على قولين هما :

١- قال الحنفية [١]: لا يجوز بيع المسيل وهبته ؛ لأجل جهالته في حال بيع أصله ، ومن باب أولى أن لا يباع وحده دون رقبة المسيل ، إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء ، قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : هذا إذا لم يبين مقدار المسيل ، أما لو بُيِّنَ حَدُّ ما يسيلُ فيه الماء ، أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حَقّ التسييل فهو جائز بعد أن يبين حدوده . وأيضًا مما استدلوا به على ترجيح مذهبهم هو أن هذا الحَقّ لا يعتبر مالاً ، فلا يمكن قبضه أو تسليمه ، ولهذا لا يجوز بيعه أو هبته أو الصلح عليه .

٢- مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة : وهؤلاء قالوا بجواز بيع حَقّ المسيل أو هبته أو ما شابه ذلك ، بشرط معرفة المكان الذي ستسيل المياه منه أو إليه كالأراضي أو الأساطيح المُجَاوِرَة ، ولا يشترط عندهم معرفة كمية المياه التي ستسيل . قالوا : لأنَّ هذا الحَقّ من المنافع الشَّرْعية ، والمنافع الشَّرْعية يجوز العقد عليها ، وإنما اغتفِرَتْ فيها الجهالة لأجل الحاجة [٢]،كما سيأتي في قول المتولي من الشافعية الذي سأورده بعد قليل .

فأما المالكية فقد قالَ مالكٌ ﷺ [٣]: إذا قُسمَتْ الأرضُ وتُرِكَ الماءُ فباعَ أحَدُهُم نصيبَهُ الذي صارَ لَهُ من أرضه بغير ماء ، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء ، فإن مالكًا قال لي : هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها ، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم

---

(١) – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ ؛ والأتاسي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ١١٧ ، والبابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ٩ ، ص ١٤٢ .

(٢) – وانظر في هذا : ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .

(٣) – مالك ، المدونة ، ج ٦ ، ص ١٩٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه ، فقال مالك : " ففي هذا الشفعة ، إذا كانت الأرض لم تقسم " .

قلت : أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء ، ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته من الأرض ؟ قال : لا وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء ، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض ، لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء ، قلت : أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء ، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض ؟ قال : لا " .

وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على إجراء الماء أو الصلح على إخراج ميزاب ، وعلى إلقاء الثلج في ملكه – أي المصالَح معه – على مال ، لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى ذلك ، لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه ، والحاصل إلى سطحه من المطر ، هذا وقد قصر الشافعية جواز المصالحة في هذا الحق على ماء المطر فقط لا غير[1] .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:" فصل يجوز بيع حق إجراء ماء المطر لا غيره من سطح المشتري على السطح – أيْ : سَطحِ – البائع لينزل الطريق وإجارته وإعارته كما يجوز ذلك على الأرض هذا إن عرفت السطوح التي يجري الماء منها وإليها ومجرى الماء كما ذكره الأصل لاختلاف الغرض بها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للحاجة "[2] .

---

(١) – حاشية الشبراملي ، على نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

(٢) – شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما مسيل غسالة الثياب والأواني فلا يجوزُ الصلح على إجرائها على مال ، لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه .

وقد تكلم في مسألة غسالة الثياب والاواني : المتولي من الشافعية [١]، و خالفَ في ذلك البلقيني[٢]، وقال الرملي تعقيبا على هذا الكلام الذي مرَّ معنا آنفا [٣]: ولعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح ، ولم يحصل البيان في قدر ما يصب ، وقال الإسنوي [٤]: وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره.

وقال الحنابلة: إن صالح رجلٌ على إجراء ماء سطحه من المطر على سطح آخر ، أوصالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كون الماء من سَطحه ، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كونه عن أرضه ، جاز الصلح في ذلك إذا كان ما يجري ماؤه من أرض أو سطح معلوما لهما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة مساحة السطح أو الأرض التي ينفصل ماؤها ، لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما ، فاشترط معرفتهما [٥].

ويشترط أيضا معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض ، دفعا للجهالة ، ولا تفتقر صحة الإجارة إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة إلى تأبيد ذلك ، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدرٍ مدةً كنكاح .

---

(١) – الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

(٢) – الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٣) – الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

(٤) – الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

(٥) – البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ – ٤٠٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة يظهر للباحث ترجيح قول الجمهور وهو جواز بيع أو هبة هذا الحَقّ وما شابه ذلك من أنواع التصرفات ؛ وذلك لأنّ هذا الحَقّ من المنافع الشّرْعية ، والمنافع الشّرْعية يجوز العقد عليها ، وإنما اغتفِرَتْ فيها الجهالة لأجل الحاجة ،والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : أحْكَامُ المُجَاوَرَة في حَقّ المرور أو حَقّ الاستطراق ، وفيه فرعان .

الفرع الأول : تعريف حَقّ المرور :

هو: حَقّ الإنسان إلى أن يصلَ إلى ملكهِ، دارًا كانَتْ أوْ أرضًا، بطريق يمر فيه، سواءٌ أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معًا[1].

جاء في المادة رقم : ١٤٢ من مجلة الأحكامِ العَدْلِيَّةِ مَا يلي: " حَقّ المرورِ هوَ حَقّ المشيِ في ملك الغير وذلك بأن تكون رقبة الطريق مملوكة لشخص ، ولآخر الحَقّ بأن يمر منها فقط . وهذا الحَقّ من الحقّوق المجردة التي تسقط بالإسقاط كما سيجيء في المادة (١٢٢٧) [2] .

الفرع الثاني : من أهم أحكام حَقّ المرور :

الحكم الأول : عدم الإضرار بالآخرين : مِنْ أَهَمِّ أحْكامِ هذا الحَقّ أنْ لا يتجاوز بهِ صاحبُهُ مسمّى الحَقّ أي ألا يتحول مِنْ حَقّ مَحْضٍ لَهُ إلى أداةٍ للإضرارِ بالآخرينَ ؛ لأجلِ هذا قالَ الشّافِعِيَّةُ : " الطريق النافذ – أي الشارع – لا يُتصَرَّفُ فيه بما يضر المارّة في مرورهم فيه ؛

---

(١) – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٤٦١ .

(٢) – علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، ص ١٠٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لأنَّ الحَقّ فيهِ للمسلمينَ كافَّةً، فَلا يُشْرَعُ أن يخرج فيه جَناح (أي : روشن) [1] ، ولا ساباط (أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما) يضُرُّ النَّاس[2] .

و كذلك قال النووي : " وإن كان لرجل في زقاق لا ينفذ دار، وظهرها إلى الشارع ففتح بابا من الدار إلى الشارع جاز، لأن له حَقّ الاستطراق في الشارع فجاز أنْ يفتح إليه بابا من الدار، وإن كانَ باب الدار إلى الشارع وظهرها إلى الزقاق ففتح بابا من الدار إلى الزقاق نظرت، فإنْ فتحه ليستطرق الزقاق لم يجز "[3] .

الحكمُ الثَّاني : عدم جواز منع صاحب الأرض للآخرِ الذي يملك هذا الحَقّ في المرور إلى بيته ، أو أرضِهِ ، وذلك إذا تعينت أرضُ الجارِ للمرورِ منها .

جاءَ في المادة (١٢٢٥) من مجلة الأحكامِ : " إذا كان لأحدٍ حَقّ المرور في عَرَصَةٍ آخرَ ، فَليسَ لِصَاحبِ العَرَصَةِ أن يمنعه من المرورِ والعبور " ، قلت : إلا إذا ترتب عليه ضررٌ بيّنٌ . ويَظَلُّ هَذا الحَقّ قائمًا لصاحِبِهِ، وإن تغيرت صفة الأرض المُقَررِ لَهَا ، كأن تكون أرضاً زراعية ، ثم تصير بعد ذلك منزلاً ، أو مصنعا ، أو غير ذلك .

فيثبتُ حق المرور للأرضِ المحصورةِ عن الطريق العام – أي غير المتصلةِ به – وقد يكون هذا الانحصار :

١– كليًا أو مطلقًا ؛ وَذلك إذا لم يَكن للأرضِ أيٌّ اتصالٍ بالطريق العامِّ .

---

(١) – الجناح أو الروشن هنا : بمعنى البلكونة أو البرندة المطلة على الشارع ، بتصرف من : قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢) – الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص١٣٥ .

(٣) – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ١٣ ، ص ٤١١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وقد يكون جزئياً أو نسبيًا وذلكَ إذا كانَ للأَرضِ اتصالٌ غيرُ كافٍ بالطريق العامِّ ، فالعبرةُ في الانحصار بعدم اتصال الأرض بالطريق العام كليا أو جُزئيًا ، مُطلقًا أو نِسبيًا ، بحيثُ لا يتيسرُ لصاحب هذهِ الأرض الوصولَ إلى ذلكَ الطريق بالقَدرِ اللازمِ لاستغلالِ أرضِهِ و استِعمَالها على الوجهِ المألوف إلا بنفقةٍ باهضةٍ أو مشقَّةٍ كبيرةٍ .

الحكم الثالثُ : تجب نفقات إصلاح هذا الطريق ، على كلِّ المنتفعين به ، سواءٌ كان هذا الحَقّ في ملكهم ، أو في ملك غيرهم ، فإنْ كانَ في أرض عامة ، فنفقة الإصلاح على بيت المال ، وهذا بناءً على تشابهه مع حق المسيل فله نفس حكمه في هذه المسألة .

الحكم الرابع : حَقّ المرُورِ الذي يَكونُ في الطَّرِيق العامِّ لا يَجوزُ لأحدٍ بَيعَهُ ، أو أيَّ صُورَةٍ من صُوَرِ الاعتِياظِ ؛ وذلِكَ لأنَّهُ ثَابِتٌ لِجَمِيعِ النَّاس بلا تخصيصٍ لأحَدٍ على أحَدٍ .

الحكم الخامس : وأمَّا بالنِّسبَةِ للتَّصَرُّفِ في حق المرورِ بالبيع أو الهبة أوْ ما شابه ذلك فقد اختلفَ العلماء فيها على قولين هما :

القول الأول: وهو قول جمهور أهلِ العلمِ من مالكية وشافعية وحنابلة ، وهي روايةٌ عند الحنفية ، وهو القول بجواز التصرف بهذا الحق من بيع وهبة وما شابه ذلك[1].

وإنما أجازوا بيعه أو التصرف فيه ؛ لأنَّهُ ملكٌ لِصاحِبِهِ جازَ له التصرف فيه ومن هذا التصرف الاعتياظ عنه و بيعه وشراؤه ، والحاجة تدعوا لمثل هذه التصرفات فجازت .

---

(١) - البابرتي ، العناية شرح بداية المبتدي ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، والمواق ، التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٨٤ ، تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني: وهو لجمهور الحنفية ، عدم جواز بيع هذا الحق على الانفراد بناءً على مذهبهم في عدم جواز بيع هذه الحقوق وحدها مجردةً[١].

الترجيح :

إنَّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأيُ الجمهورِ ؛ وذلك لأنَّ قولَ الحنفية بأنَّ عدم جواز بيع هذه الحقوق منفردةً يحتاج إلى إثباتٍ ، ولا إثبات لهم فيسقط ، وتبقى على الأصل : وهو الجواز وهو رأي الجمهور ، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : أحكام المُجَاوَرَة في حَقّ الشِّرْب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف حَقّ الشِّرْبِ :

حَقّ الشِّرْبِ: الشِّرْبُ بكسر الشين ، هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر[٢]، وجاء في درر الحكام في المادة رقم ١٤٣: " حق الشرب : هو نصيب معين معلوم من النهر ويكون عاما أو خاصا بمزرعة أو بستان أو حديقة "[٣].

قلتُ ومن خلال قراءتي للمادة العلمية تبين لي أن الفقهاء في الغالب يطلقون هذا الاسم – الشِّرب – على سقي الزروع والأشجار لا غير ، وهذا من دقتهم رحمهم الله تعالى ، قال ابن نجيمِ المصري:" نقلاً عن صاحب المحيط أنَّه قال : وفي الشِّرْعِ النَّصِيبُ من الْمَاءِ لِلأَرَاضِي لَا لِغَيْرِهَا"[٤].

---

(١) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، والبابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ .

(٢) – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ – ١٧٤ – (١ / ٣٢٨) .

(٣) – علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٤) – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٨ ، ص ٢٤٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما فعلوا هذا إلا لخوفهم من اختلاطه بحق الشفه ، الذي يختصُّ بالإنسان والحيوان لا غير .

الفرع الثاني : من أهم أحكام حَقّ الشِّرْبِ :

الحكم الأول : يثبت هذا الحق لكل صاحب أرضٍ إذا تعلقَ بالأنهار والينابيع العامة لا الخاصة ، وهي التي تجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد ، ويكون الاستيفاءُ من هذه الأنهار على حسب القرب في المجاورة أو على حسب مساهمة كل واحد في إيصال الماء لأرضه وهكذا .

الحكم الثاني : عدم الإضرار بالآخرين :

من أَهَمِّ أحكامِ هذا الحَق أنْ لا يتجاوز بهِ صاحبُه مسمَّى الحق أي ألا يتحول من حَق مَحضٍ لَهُ إلى أداةٍ للإضرارِ بالآخرينَ ، ومن ذلك عدم المحافظة على حافة النهر أو العين (مجرى الماء مطلقًا): فإن لم يفعل كان للباقين منعه من الانتفاع ؛ دفعًا للضرر عنه، وعملاً بالحديث النبوي: « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] .

ومن الضررِ أيضًا تسربُ الماء إلى أرض الجار على وجه غير معتاد، فمن صنع ذلك منع من هذا الحق لعدم الإضرار بالآخرين .

قال عثمان بن علي الزيلعي:" وَإِنَّما أَثبتنا حَقَّ الشِّربِ لغَيره لِلضَّرورةِ فَلا مَعنى لإِثباتهِ على وَجهٍ يَتضَرَرُ به صَاحبُهُ ، إذ به تَبطلُ مَنفعتهُ "[2].

الحكمُ الثالث : عَدمُ جَوازِ مَنعِ صَاحِبِ الأَرضِ الأكثرِ قربًا للآخرِ الذي يملك هذا الحَقّ في الشرب لحقله أو مزروعاته ، إذا لم يجد ذاك طريقا عاما يمرّ الماء من خلاله لأرضه ، فهنا تعينت أَرضُ الجارِ لِمُرُورِ الماء مِنها ، ولا يكون ذلك إلا بعد أخذ حاجة الأول منه ؛ لقول عمر

---

(١) – رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ٢، ص ٧٤٥ ، حديث رقم : ١٤٢٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم :٢٣٤٠، وقال محققه الشيخ الالباني : صحيح .

(٢) – الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ١٦ ، ص ٤٨٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ﷺ لمحمد بن مَسْلَمة حينما شكاه الضحاك بن خليفة الذي أراد إمرار ماء من أرض ابن مَسْلمة: « والله ، ليمرَّن به، ولو على بطنك » [1].

الحكم الرابع : وهو متعلقٌ بالحكم الثالث ، لكن فصلته عنه لأهميته وهو كيفية الشرب ، فيوزع الشرب بينهم بالعدل، وذلك بإحدى طريقتين [2]:

الأولى : إما بالمناوبة الزمانية بأن يستقل واحد بالماء في زمن معين.

والثانية : وإما بالكوى، أي بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول، بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء .

ويكون ذلك برضا الجميع ، فليس لمشترك بلا رضاهم أنْ يشق جدولاً من النهر، أو يوسع فم النهر، أو أنْ يسوق نصيبه إلى أرض أخرى ليس لها فيه شرب؛ لأنَّ القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه، ولأنه يمنع الضرر بالآخرين، وفي التوسعة وغيرها إضرار بهم [3].

وصفة انتفاعهم هي : أن يبدأ بالأعلى، فيسقي أرضه، حتى يصل إلى نهاية الحقل أو البستان وهو ما عبر عنه في الحديث بلفظة (الكعب) ، ثم يرسله إلى من بعده ، فيسقي ويحبس الماء في أرضه ، حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كما فعل الأول وهكذا ،

---

(١) – موطأ الإمام مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم : ١٤٣١ ، و تنوير الحوالك شرح الموطأ: ج ٢ ، ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) – أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥٠-٤٥١.

(٣) – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٤٥٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ودليل ذلك هو :حديث عبادة بن الصامت ﷺ [1]: «**أنَّ النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء**» .

ولحديث عبد الله بن الزبير ﷺ: « **أنَّ الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: سرّح الماء، فأبى الزبير، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق أرضك، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك. فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله ، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ، فقال: يا زبير، اسق أرضك، إلى أن يبلغ الجدر**» [2]، أي الجدار قال الزبير: فو الله ، إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة النساء آية رقم :٦٥] ، وأولوية الشرب هنا كانت بسبب جوار الزبير لشراج الحرة ، وسبب شرب مَن بعده ، لأنه جوار الزبير ، وهذا أثر للجوار والمجاورة .

---

(١) – رواه ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، حديث رقم : ٢٤٨٣ ، وقال محققه الشيخ الألباني : صحيح لغيره .

(٢) – متفق عليه ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ج٤ ، ص ١٦٧٤ ، حديث رقم ٤٥٨٥ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ، ج٤ ، ص ١٨٢٩ ، حديث رقم ٢٣٥٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وروى مالك في الموطأ أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّه بلغه: أنَّ رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينب: « **يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل** » (١).

الحكم الخامس : وأمَّا بالنسبة للتصرف في حق الشِّرْبِ بالبيع أو الهبة فكما يلي :

أولاً : اتفق العلماء على أنَّ حق الشرب العام لا يدخل فيه البيع والشراء أو الهبة (٢)؛ وذلك لأنه ثابتٌ لكل الناس لا مزية لأحد منهم على الآخر ، وهذا يسار فيه كباقي حقوق الارتفاق .

ثانيًا : أما بالنسبة لحق الشرب الخاص ، فهو الذي وقع فيه الخلاف في بيعه وشرائه ، أو هبته وما شابه ذلك على رأيين :

الرأي الأول: وهو قول المالكية ورواية عند الحنفية ، وهو القول بالجواز(٣).

واستدلوا على قولهم بالجواز بما يلي :

١- أنه ملكٌ معلوم في الغالب ، ولا يوجد مانعٌ يمنع من بيعه وشرائه أو هبته ؛ فيبقى على الأصل من المعاملات وهو الحل .

---

(١) – رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرافق ، ج ٢ ، ص ٧٤٤ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ، ج ٨ ، ص ١٥٢ : " لم يختلف في إرسال هذا الحديث في الموطأ ، وقد روي مسندًا من رواية أهل المدينة .

(٢) – وذلك لأنه عام لجميع الناس ، فلا يجوز لأحد بيع شيء منه البتة .

(٣) – الإمام مالك ، المدونة ، ج ٧ ، ص ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤ ، والقرافي ، كتاب الذخيرة ، ج ٦ ، ص ١٦٨ . وابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٥٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وقد شبهها في المدونة بالدين حيث قال عندما سئل عن كراء الشرب لمدة معلومة:" لا بأس بهذا ، لأنه لو اكترى أرضه بدين لم يكن بذلك بأسٌ فكذلك إذا أكراها لشرب يوم من القناة في كل شهر "[١] .

٣- ولأنه يضمن بالإتلاف ، جاز له بيعه وشراؤه ،وذلك كما في قاعدة : الغُنم بالغُرم [٢].

وأما الرأي الثاني: فهو قول الجمهور من الحنفية في ظاهر الرواية عندهم ، والشافعية والحنابلة ، وهو القول بعدم جواز بيع وشراء أو هبة هذا الحق[٣] .

واستدل الجمهور على قولهم بأنَّ حق الشرب ليس بمال لأنه لا يمكن حيازته ، ولا توجد قدرة على تسليمه ، وبيعه مفردا فيه جهالة ؛ لأجل هذه الأسباب قالوا : لا تصح فيه المعاوضات ، ولذلك صرح الشافعية بأنه [٤]: " يشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن ، لا بريّ الماشية أو الزرع .

---

(١) – مالك ، المدونة ، ج ٧ ، ص ٢٤٠٣ .

(٢) – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ط . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ .

(٣) – ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ، وتبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٥٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص ٥٩١ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥٠-٤٥١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ ، و المرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ .

(٤) – الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٥٩١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأيضًا [1]: عند الحنفية لا يجوز بيع حقّ الشرب منفردًا، بأن باع شُرب يوم، أو أكثر ؛ لأنه عبارة عن حق الشرب والسقي، والحقوق لا تحتمل عندهم الإفراد بالبيع والشراء، بناءً على أصل مذهبهم .

وقال الحنابلة بعدم جواز بيع الماء ؛ لأنه لا يملك وما لا يملك لا يباع ، قال ابن قدامة: " فصل : وإن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين أو من عينه وقدره بشيء يعلم به فقال القاضي : لا يجوزُ لأنَّ الماءَ ليسَ بِمَملوكٍ ولا يَجُوزُ بَيعه فلا يجوز الصلح عليه ولأنه مجهول "[2] .

القول الراجح ، وسبب الترجيح :

بعد الاطلاع على ما مضى نعلم أنَّ : كل ما استدلَّ به أصحاب القولين من أدلةٍ إنما هي أدلة عقلية مستنبطة وليست نصية صريحة في ذلك ، ولعل الناظر في القولين يرى أنَّ : أصحاب القول الأول ساروا على الأصل وهو : جواز المعاملات المالية إذا خلت عن الربا والغبن وما إلى ذلك من أسباب تحريم مثل هذه المعاملات ، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم : نظروا فيها إلى الجهالة وعدم القدرة على التسليم مما يؤدي إلى الغرر والنزاعات فيما بينهم .

وعليه فإنِّي أَخْلُصُ إلى القول : بجواز بيع هذا الحق منفردًا بشرطين :

الشرط الأول : عدمِ الجهالة به ، وتنتفي الجهالة بحساب الكمية التي تؤخذ للشِّربِ بأي وسيلة من الوسائل الحديثة التي أصبحوا يحسبون بها حجم الماء في السدود والأنهار وما شابهها ، فإنهم حتما لن يعجزوا عن حساب مياه حق الشرب لإنسان معين .

---

(١) – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٤٤٩ .

(٢) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرط الثاني : القدرة على التسليم ، وهذا الشرط أسهل في تطبيقه من الأول وذلك لأنَّ التسليم أمرٌ يستطيعه الناس عادةً ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : أثر المُجَاوَرَة على أحكام العقود المالية ، وفيه مطلبان :

جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس والمال ، ومن المعلوم بداهة أن الناس في معاملاتهم المالية لا يتمكنون من حيازتهم لها بمفردهم ، بل يحتاجون ، مَن يقوم بمساعدتهم في حفظ هذه السلع لهم ، لأغراض كثيره ؛ كالسفر ، والضعف ، وعدم الأمن ، وغيرها .

لذا فإنَّ الشارع الحكيم شرع لهم من الطرق ما يتكفل لهم بحفظ أموالهم وأنفسهم .

المطلب الأول : أثر مجاورة الوديعة لمال الوديع :

لقد كرم الله تعالى الإنسان على جميع المخلوقات ، ومن هذا التكريم : حفظ ماله ، فإذا ما أودع ماله إنساناً آخر وجب على الآخر حفظ المال المودع كما يحفظ ماله .

الفرع الأول : المعنى اللغوي للوديعة :

الوديعة لغةً: مشتقةٌ من الودع وهو الترك[1]، قال ﷺ [2]: « **لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين** » ، وَدْعهم : أي تركهم الجماعات .

فكأنَّ الوديعة تترك عند المودَعِ للحفظ ، ولهذا لا يودع عادة إلا عند من يعرف عند الناس بالأمانة والديانة .

---

(١) – الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، باب العين ، فصل الدال ، (ودع) .

(٢) – أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، حديث رقم : ٧٩٤ ، وقال محققه الشيخ الألباني : " صحيح " .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للوديعة :

وأما في الاصطلاح فقد تنوعت تعريفات المذاهب في بيانه :

فعند الحنفية هي: تَسليطُ الغيرِ على حِفظِ مَالِهِ[١].

وعند المالكية بأنها: استنابةٌ في حفظ المال[٢].

وعند الشافعية: المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه[٣].

وعند الحنابلة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض لحفظه[٤].

والذي أراهُ : أن كلَّ هذه التعريفات متقاربة سواءٌ تسليط أو استنابة أو توكيل .

فالوديعةُ : توكيل وتفويض من الشخص المالك للغير في أن يحفظ له ماله عنده ؛ لأجل أمانة هذا الرجل ، وبما أنَّ الوديعة توكيل كان لابد و أن ينطبق عليها ما ينطبق على الوكالة من أحكام .

والأصل فيها هو الكتاب والسُّنة والإجماع :

أما الكتاب : فقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة من الآية رقم :٢٨٣] ، وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النساء من الآية رقم :٥٨] .

---

(١) – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٧ ، ص ٢٧٣ .

(٢) – أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٣) – النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٤) – البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما السنة: فعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: « **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** »[1]، وروي عنه ﷺ : « **أنه كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليًا أ ن يردها على أهلها** »[2] .

ومن حيث الإجماع فقد : أجمع أهل العلم رحمهم الله على مشروعية الوديعة، وأنه يشرع للإنسان أن يحفظ ماله عند الغير، واتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثوابا [3].

والذي يهمنا من هذه المقدمة هو أثر مجاورة هذه الوديعة مالَ الوديع ، فهل لهذه المجاورة أثر أم لا ؟

قلنا إنَّ الأصلَ في الوديع أن يحفظَ هذه الوديعة حتى يسلمها لصاحبها وهذا هو مقتضى الأمانة التي لأجلها وضع المودع الوديعة عند الوديع ، لكن قد يحصل وأن يخلط هذا الوديع الوديعة مع ماله فهل هذه الخلطة تفسد هذا العقد وتضَمِّنُ المودَع عنده أم لا ؟

هذه المسألة لابد فيها من البيان والتفصيل كما يأتي :

---

(١) – رواه أبو داود ، كتب الجهاد ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، برقم : ٣٥٣٥ ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب . ، برقم : ١٢٦٤ ، وقال: حديث حسن غريب .

(٢) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص٢٨٩ ، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ : إنه مشهور في السير وغيرها ولم يضعفه ، واستنكر ابن حجر كما في تلخيص الحبير ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، زيادة أم أيمن ، وقال إن هذا لا يعرف !!.

(٣) – ابن هبيرة ، اختلاف الأئمة العلماء ، ج٢ ، ص ٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٥٦ ،وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢، ص ٣١٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولاً : إذا خلط الوديع الوديعة بمال نفسه ، وكان يمكن التمييز بينهما، فلاشيء عليه ؛ لإمكانية فصلها عن ماله عند الطلب .

ثانيًا : أمَّا إنْ خلطها الوديع مع ماله خلطةً يتعسر فصلهما عن بعضهما ، أو لا يمكن الفصل بينها وبين ماله البتة ، ففي هذه الحالة مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، من وجوب ضمانها عليه ، سواء خلطها بمثلها ، أو بما هو دونها ، أو أجود منها ، وسواءٌ كان من جنسها أو من غيره ، وسواء أكان خلطه لها خلط مجاورة يتعسر معه التمييز كتمح بقمح أو شعيرٍ بشعير ، أو خلط مُمَازجة كالخل بالزيت ؛ لأنَّه صارَ مستهلكا لها حكما .

المذهب الثاني : وهو مذهبُ المالكية فقالوا: إنَّ الوديع إذا خلط الوديعة بما هو غير مماثل لها جنسا أو صفة من ماله ، كَخَلْطِ القمح بالشعير ونحوه ، فيلزمه الضمان ، لتعديه بذلك ، حيث إنه فوت عينها بالخلط ، فلا يقدر على تخليصها ؛ لأنها لا تتميز ، وليست مماثلة لما خلط بها ، فلا يمكن القسمة ، أما إذا خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة ، كحنطة بمثلها ، أو ذهب بمثله ، فلا ضمان عليه في ذلك إذا وقع على وجه الإحراز والرفق لا على وجه التملك ؛ **وذلك لأن المودع على مثل ذلك قد دخل** ، إذ قد يشق على الوديع أن يجعل كل ما أودعه على حِدة ؛ ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها ، ثم رد مثلها ، ثم ضاعت بعد رده ، لم يلزمه شيء ، فخلطه بمثلها كرد مثلها ، فلا يوجب الضمان إذا هلكت[٤].

---

(١) – السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ، ص١١٠ ، مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥١) ،

(٢) – الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ٣٦٨ ، ابن الملقن ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٥٨.

(٣) – ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٥٨ شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ ، .

(٤) – الموَّاق ، التاج والإكليل ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الترجيح :

والذي أراهُ في هذِهِ المسألة : أنَّ أعدل الأقوال في هذه المسألة هو ما ذَهَبَ إليهِ المالكيةُ ، وهو وجوبُ ضَمَانِها في حالةِ خَلْطِها بِما هو غيرُ مُمَاثِلٍ لَهَا بالجِنسِ أو بالصِّفَة ، وذلك لأنَّهُ تَعَدَّى بهذا الخلط بتفويت عينها ، أمَّا إنْ خَلَطَهَا بجنسها المماثل لها جودةً ورداءةً ، فلا ضَمَانَ عليه ، لما فيه من المشقة على الوديع أن يجعل كل ما أودعه على حِدة وماله هو الآخر على حدة ، ولجواز رده مثلها إن هلكت للتماثل في الجنس بينهما ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : أثر بيع السلاح بمجاورة زمان الفتنة أو مكانها .

إنَّ مما هو معلوم في ديننا السَمِحُ : أنَّ البيعَ والشراءَ جائزٌ ولا غبار عليه ، إذا اجتمعت فيه أركانه وتوافرت فيه شروطه وانتفت عنه الموانع .

فالأصل أنَّ كل بيع جائز، حتى يدل الدليل على حرمته وعدم جَوَازِهِ، ومِنْ أقوى الأدلة على ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة من الآية :٢٧٥] .

فهذه الآية صريحةٌ في إباحة البيع ؛ لما فيه من النفع والمصلحة للناس ، وتحريم الربا ؛ لما فيه من الإضرار بالناس جميعا .

هذا من حيث أصل البيع والشراء في الاحوال العادية ، لكن هناك حالات استثنائية لهذا الحكم والتي من أهمها أيام الفتن بين المسلمين ، أجارنا اللهُ تعالى وجميع المسلمين من ذلك .

والفتنة المقصودة هنا هي كما قال عنها الشيخ بدر الدين العيني ﷺ: " وأيام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين " [1].

---

(١) – العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ١٧ ، ص ٣٦٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقبل أن نحكم على هذه المسألة وغيرها ، لابد لنا وأن ننظر ونرى ، هل فيها نصٌ شرعي أم لا ؟ ثم بعد ذلك يكون الحكم .

عن عمران بن الحصين ﷺ: " **أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة** "[1].

والحديث على ضعفه ، إلا إنَّ قواعد الشريعة تدل عليه .

ووجه الدلالة في هذا الحديث هي: أن فيه نهيًا عن بيع السلاح للمسلم في حال وقوع الفتنة بينهم ؛ وذلك حتى لا يقتلَ بعضهم بعضا .

بناءً على هذا الحديث وغيره من الأدلة التشريعية كسد الذرائع : نعلم أن المنع من بيع السلاح في هذا الوقت أو المكان هو : لسبب خارج عنه ، وكما هو معلوم عند العلماء: أن البيع منه صحيحٌ ، وفاسدٌ عند الحنفية باطلٌ عند الجمهور ، وفرقٌ بين الباطل والفاسد عند الحنفية[2]، ومن هنا أقولُ : بما أنَّ هذا العقد كانَ صحيحا ابتداءً ، فإننا إذا قلنا بحرمته وعدم جوازه في هذه الحالة كانَ ذلك لسبب خارجٍ عنه ، ألا وهو مجاورة زمانِ أو مكانِ الفتنة وهذا هو البيعُ الفاسد الذي كان مشروعًا بأصله دون وصفه .

---

(١) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، حديث رقم :١٠٧٧٩ و١٠٧٨٠ ، وقال البيهقي : رفعه وهم والموقوف أصح وقال: فيه بحر السقاء ضعيف لا يحتج به، قال في مجمع الزوائد : رواه البزار، وفيه: بحر بن كنيز السقاء، وهو متروك.انظر: مجمع الزوائد، باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة ج ٤ ، ص٨٧ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ١٣٦ .

(٢) – علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١، ص ١٢٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال ابن تيمية رحمه الله : وقال البخاري رحمه الله في بيع السلاح في الفتنة [1]: "كرِهَ عمران بن حصين رضي الله عنه بيعه في الفتنة ، والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم ".

فهو: بيعٌ باطل في رأي المالكية ، والحنابلة ، سدًا للذرائع، ؛ لأن مايتوصل به إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النية ، وهو بيعٌ فاسدٌ عند الحنفية ؛ لأن الخلل طرأ بالأوصاف لا بالأصل[2].

والذي يظهر في هذه المسألة – أي مسألة البيع الفاسد والباطل – أنَّ الراجح فيها هو رأي الجمهور ، وهو ما يترجح عندي في هذه المسألة : أي بطلان هذا البيع .

بلْ قَد أَمَرَ النبيُّ ﷺ المكرَهَ في قتالِ الفتنة بكسرِ سَيفه [3]، ففي هذا الحديث أنَّهُ نَهَى عَنْ القتال في الفتنة، بلْ أَمَرَ بما يتعذرُ مَعَهُ القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره .

وسبب النهي عن بيع السلاح في مجاورة زمن الفتنة أو مكانها إنما هو من سد الذرائع إلى القتل والمعصية ، ولأنه من بابِ حُرمةِ التعاون على الإثم والعدوان [4].

---

(١) – ابن تيمية ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

(٢) – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٥ ، ص ١٨٩.

(٣) – صحيح ابن حبان ،كتاب الرهن ، باب ما جاء في الفتن ، ذكر الاخبار بأن على المرء عند وقوع الفتن كسر سيفة ثم الاعتزال عنها ، حديث رقم : ٥٩٦٥ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده على شرط مسلم .

(٤) – وانظر أيضًا : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن القيم رحمه الله : " الوجه السابع والتسعون قال الإمام أحمد : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع ، أو إجارة ، أو معاوضة تعين على معصية الله ،كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق "[1] .

(١) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخاتمة :

الحمد لله العظيم أولاً وآخراً الذي وفقني للخوض في موضوع فقهي هام ، يخدم الفرد والمجتمع ، إلا وهو : أحكام المجاورة في أبواب العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي معرجاً من خلال هذه الدراسة على بيان مفهوم المجاورة ، والألفاظ ذات الصلة بها ، وبيان شروط اعتبار المجاورة ومقاصدها الشرعية ، وبيان مفهوم العبادات والمعاملات التي تدخل في أحكام المجاورة ، وبيان أحكام المجاورة في أبواب العبادات ، وبيان أحكام المجاورة في أبواب المعاملات .

هذا وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١- إن المجاورة في الاصطلاح هي : تَقَارُبُ المَحَالِّ بينَ شَيئَيْنِ أو اختلاطهما ، بحيث يُحدِثُ هذا التقارب أو الاختلاط أثراً عليهما أو على أحدهما .

٢- إنَّ لهذه المجاورة شروطاً وأحكاما ومقاصد تَمَّ ذكرها في أثناء هذه الدراسة .

٣- إن المجاورة قد توجد في مسائل العبادات ، وفي مسائل المعاملات ، وهذا يدل على أهمية هذا المصطلح .

٤- إن المجاورة مسألة مهمة في الفقه الإسلامي ، وتكمن هذه الأهمية من أخذ المجاور حكم المجاور له غالباً .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥- إنَّ علماءنا السابقين ﷺ لم يغفلوا هذه المسألة بل ذكروها في كتبهم لكن على سبيل الذكر لا التفصيل الذي جاءت به هذه الدراسة .

كما وتوصي الدراسة بـ :

١- يوصي الباحث بإيصال هذه الرسالة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لنشر هذا الموضوع إجتماعيا من خلال الوعظ والإرشاد في المساجد .

٢- يوصي الباحث بإدراج هذا الموضوع ضمن المناهج التعليمية ، لدى وزارة التربية والتعليم ، والكليات المتوسطة والجامعات .

هذا وإن أصبتُ في هذا الجهد فمن الله سبحانه وتعالى ، وإنْ أخطأتُ فمنَ الشيطان ، وأسألُ الله تعالى التوفيقَ والسدادَ والصلاحَ والإصلاحَ للعباد إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١-فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم المتسلسل	رأس الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١-	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	البقرة	١٧٣	٤٢
٢-	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا	البقرة	١٦٨	٤٦
٣-	وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا	البقرة	١٢٥	٥٨-١٠٤
٤-	وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟	البقرة	٤٣	٦١-١٢١
٥-	وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ	البقرة	١٨٧	١٠٦-١٠٩
٦-	وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟	البقرة	٤٣	١٢٠
٧-	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة	١٨٣	١٣٥
٨-	وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ	البقرة	١٨٧	١٣٦-١٤٠-١٤٢
٩-	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ	البقرة	١٨٥	١٣٧
١٠-	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	البقرة	١٨٤	١٣٨
١١-	وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	١٣٧
١٢-	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ	البقرة	٢٩	١٦٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرقم المتسلسل	رأس الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣-	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ	البقرة	١٧٢	١٦٠
١٤-	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	١٨٥	١٤٢
١٥-	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	١٤٢
١٦-	وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	البقرة	١٨٨	١٦٠
١٧-	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ	البقرة	٢٨٣	١٩٧
١٨-	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	البقرة	٢٧٥	٢٠٠
١٩-	وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ	آل عمران	١٨٧	٢
٢٠-	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	آل عمران	١٠٢	١
٢١-	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ	آل عمران	٩٦	٩٤
٢٢-	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	١٤٧
٢٣-	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ	آل عمران	١٥٩	١٤٧-١٤٨
٢٤-	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم	النساء	١	١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرقم المتسلسل	رأس الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٥-	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ	النساء	١٠٢	٦١- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٩
٢٦-	وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ	النساء	٢٩	١٣٨
٢٧-	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	النساء	٦٥	١٩٢
٢٨-	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ	النساء	٥٨	١٩٧
٢٩-	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ	النساء	١٠٣	١٤١
٣٠-	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	المائدة	٣	٤٢
٣١-	فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة	٤	٤٤
٣٢-	وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ	المائدة	٢	٧٦
٣٣-	قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ	الأنعام	١٤٥	٤٢
٣٤-	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام	١١٩	٣٩- ٤٠
٣٥-	أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ	الأنعام	١٤٥	٤٥
٣٦-	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ	الأنعام	١١٩	١٣٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الرقم المتسلسل	رأس الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٧-	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ	الأعراف	١٥٧	٤١
٣٨-	وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ	الأعراف	٢٠٤	٧٩
٣٩-	يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ	الأعراف	٣١	٨٠
٤٠-	وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ	الأعراف	١٥٧	١٦٠
٤١-	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	التوبة	٦	١٣
٤٢-	خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	التوبة	١٠٣	٨٩- ١٢٠
٤٣-	وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا	التوبة	١٠٧	٧٨
٤٤-	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ	النحل	١١٥	٤٢- ٤٣
٤٥-	فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل والأنبياء	٧	١٦٠
٤٦-	أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ	الإسراء	٧٨	٥١- ١٤١
٤٧-	وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ	الحج	٢٦	٥٨
٤٨-	وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ	الحج	٢٥	٩٥
٤٩-	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	١٤٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرقم المتسلسل	رأس الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٠-	فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ	الحج	٣٦	١٥٨
٥١-	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا	الأحزاب	٧٠	١
٥٢-	وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	ص	٢٤	١٦
٥٣-	هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ	الفتح	٢٥	١٥٨
٥٤-	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	٣٦
٥٥-	فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ	المدثر	٨	٦٥
٥٦-	قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ	الجن	٢٢	١٤
٥٧-	وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ	الجن	١٨	٦٨-٩٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢-فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الرقم المتسلسل	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٠١	اِتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُول اللَّه ؟	٤٨
٠٢	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	١٩٨
٠٣	إذا أقبل الليل من هاهنا	١٤٠
٠٤	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٦٨
٠٥	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا	٣٠
٠٦	أربعون يومًا ، يومٌ كسنة	١٤٣
٠٧	إلا الصوم فإنه لي	١٣٥
٠٨	إلا ما غَلَب على طعمه أو ريحه أو لونه	٣٤
٠٩	أمّني جبريلُ ﷺ عند البيت مرتين	٥٢
١٠	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	٩٩
١١	أن الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا	١٩٢
١٢	إن الله تعالى حرَّم مكةَ	٩٤
١٣	إن الماء طهور لا ينَجسه شيء	٣٤-٣٠
١٤	أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل	١٩٢
١٥	أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل	٥٠
١٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع	٢٠١
١٧	أن جدَّته مُلَيْكة دعتْ رسولَ الله لطعام صنعتْه	٨٢-٨١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

.١٨	إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة	٩٦
.١٩	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا	٩٣
.٢٠	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	٦٧
.٢١	أنه كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة	١٩٨
.٢٢	أول مسجد وضع في الأرض	١٠١
.٢٣	بُني الإسلام على خمس	١٢٠
.٢٤	تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	١٣١
.٢٥	ثمن الكلب خبيث	٤١
.٢٦	الجار أحَقّ بسقبه	١٧١
.٢٧	الجار أحَقّ بشفعة جاره	١٧٢-١٧٧
.٢٨	جار الدار أحَقّ بدار جاره	١٧٤
.٢٩	حتى أهل مكة من مكة	١٥١-١٥٣
.٣٠	خذوا عني مناسككم	١٥٧
.٣١	خمس صلوات في اليوم والليلة	١٤٣
.٣٢	سُئل رسول الله ﷺ : أيقبّل الصائم ؟	١٤٥
.٣٣	الشفعة في كل شيء	١٦٤
.٣٤	صلِّ معنا هذين يعني اليومين	١٤١
.٣٥	صلاة الجماعة تفضل	١١٥
.٣٦	صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئةِ ألف صلاة فيما سواه	٩٥
.٣٧	صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه	١٠١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٨.	صَلاَةٌ في مسجديْ هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فيما سواهُ	٩٦
٣٩.	صلوا كما رأيتموني أصلي	٨٧
٤٠.	صليتُ الظهر مع النَّبِيّ ﷺ بالمدينة أربعًا	٩٢
٤١.	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	١٤٠
٤٢.	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكَلْب فيه أن يغسلَه سبع مرات	٤٠-٤٢
٤٣.	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق	١٦٤-١٦٥
٤٤.	فأقامني عن يمينه	٨٢
٤٥.	فمِنْ حيثُ أنشأ	١٥٠
٤٦.	فمن كان دون ذلك	١٤٩
٤٧.	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	١٦٩-١٧٠-١٧٣
٤٨.	قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض	١٠٠
٤٩.	قلنا يا رسول الله وما لبثه	٥٧
٥٠.	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد	٤٦
٥١.	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح	١١٠-١١٢
٥٢.	كنتُ أجاورُ هَذِهِ العَشْر – يعني الأوسط –	١٣-١٥
٥٣.	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث	١٠٥-١١١
٥٤.	لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها	٥٩
٥٥.	لا تزرموه	٥٨
٥٦.	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٩٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

.٥٧	لا جمعة ولا تشريق إلا	٧٢
.٥٨	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٦٢
.٥٩	لا ضرر ولا ضرار	١٩٠
.٦٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٩
.٦١	لا يجمع بين متفرق	١٢٢
.٦٢	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها	١٠٤
.٦٣	لا يعضد عضاهها ، ولا ينفر صيدها	٩٥
.٦٤	اللهم إن إبراهيم حرم مكة	٩٨
.٦٥	اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ	٩٩
.٦٦	لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول	١١٧
.٦٧	لو يعلمون ما في الصف الأول	١١٧
.٦٨	ليس في سائمة المرء المسلم	١٢٥-١٢٦
.٦٩	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	١٢١
.٧٠	ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد	٧٥
.٧١	ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	١١٧
.٧٢	لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات	١٩٦
.٧٣	ما تصدق أحد بصدقة من طيب	١٥٥-١٥٦
.٧٤	ما كان من خليطين فإنَّهما يَتَراجعان بالسوية	١٢٥
.٧٥	من اتخذ كلبا	٤٤
.٧٦	من أكل ثوما ، أو بصلا فليعتزلنا	٨٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.٧٧	من أكل من هذه البقلة الثوم	٨١
.٧٨	من أكل من هَذِهِ الشجرة – الثوم –	٨١
.٧٩	مَنْ زَعَمَ أنَّ عندنا شيئًا نقرأه	٩٩
.٨٠	من سرَّه أنْ يَلقَى اللهَ غدًا مسلمًا فَلْيُحافِظْ	١١٥-١١٦
.٨١	من سمع النداء	١١٦
.٨٢	من يرد الله به خيرا	٣
.٨٣	نحرت ها هنا	١٥٦
.٨٤	نهى عن الشراء والبيع في المسجد	٦٨
.٨٥	نهى عن لحوم الجلالة وألبانها	٤٨
.٨٦	و الذي نفسي بيده ، لقد هممت أنْ آمرَ بحطبٍ فيحُتَطَب	١١٦
.٨٧	والخليطان ما اجتمعا	١٢٩
.٨٨	واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ	١٠٣
.٨٩	وبالغ في الاستنشاق	١٤٦
.٩٠	وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا	٥٨
.٩١	وحاذوا بالأعناق	١٧
.٩٢	وقت الظهر ما لم يحضر العصر	٥٢
.٩٣	وهو مجاور في المسجد	١٣-١٥
.٩٤	يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	٣٧
.٩٥	يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد	١١٥
.٩٦	يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل	١٩٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣-فهرس الأعلام

الرقم المتسلسل	العلم	الصفحة
١-	إبراهيم النخعي	٣٣
٢-	أبو الأحوص	١٠٨
٣-	أبو الحارث	٢٦
٤-	أبو قلابة	١٠٨
٥-	إسحاق بن إبراهيم	٢٦
٦-	إسحاق بن منصور	٢٦
٧-	الأوزاعي	١٢٣
٨-	الحسن البصري	٣١
٩-	الحسنِ بن حَيٍّ	١٢٤
١٠-	الحسنُ بن زيادٍ	٨٩
١١-	الحكم	١٠٩
١٢-	حماد بن أبي سلمة	١٠٨
١٣-	داود الظاهري	١٢٤
١٤-	الروياني	٣٣
١٥-	زرارة بن أبي أوفى	٦٥
١٦-	الزهري	١٠٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
©Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرقم المتسلسل	العلم	الصفحة
-١٧	سعيد بن المسيب	٣١
-١٨	سعيد بن جبير	٣٢
-١٩	سفيان الثوري	٣٣
-٢٠	سهل بن أبي حثمة	٨٦
-٢١	شَرِيكِ بن عبد اللَّهِ " النخعي "	١٢٤
-٢٢	الصنعاني	١٠٩
-٢٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢
-٢٤	عبد الرحمن بن مهدي	٣٢
-٢٥	عروة بن الزبير	١٠٨
-٢٦	عطاء بن أبي رباح	٣٢
-٢٦	عكرمة	٣١
-٢٧	فرقد السبخي	١٣٥
-٢٨	الليث بن سعد	١٢٣
-٢٩	مُحَمَّد بن عمر بن لبابة	١٠٧
-٣٠	الميموني	٢٦
-٣١	يحيى بن سعيد القطان	٣٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤- فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- الجصاص ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ هـــ .

٣- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق سمير البخاري ، دار عالم الكتب- الرياض – المملكة العربية السعودية ، طبعة عام ١٤٢٣ هـــ/ ٢٠٠٣ م .

٤- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ م .

٥- المعافري ، أبو بكر بن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** .

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه :

٦- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م .

٧- الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

، المعروف بالطحاوي ، **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،طبعة عام ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م ، الطبعة الأولى .

٨- الأصبحي ، أبو عبد الله ، مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر .

٩- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية .

١٠- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثانية .

١١- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، عدد الأجزاء : ٧ .

١٢- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، دار النشر : دار المعارف ، البلد : الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١٣- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى .

١٤- البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الجامع الصحيح** ، المسمى صحيح البخاري ، دار الشعب – القاهرة ، طبعة عام ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الطبعة الأولى .

١٥- البستي ، أبو حاتم التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، طبعة عام ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة الثانية .

١٦- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، **شرح صحيح البخاري** ، حقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية .

١٧- البغا ، الدكتور مصطفى ديب ، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب** ، دار الإمام البخاري – دمشق ، طبعة عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

١٨- البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** ، لـ علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، طبعة عام ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .

١٩- البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين ، **الدعوات الكبير** ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، غراس للنشر والتوزيع – الكويت ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، الطبعة الأولى .

٢٠- البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار** ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢١- الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٢- التميمي ، أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، **مسند أبي يعلى** ، تحقيق حسين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، طبعة عام ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، الطبعة الأولى .

٢٣- التميمي ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان ، **مجموعة الحديث على أبواب الفقه** ، تحقيق : خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٤- الجوزي ، أبو الفرج ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٥- الجوزي، أبو الفرج ، **الموضوعات** ، دار الكتب العلمية .

٢٦- الحنبلي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار أضواء السلف – الرياض ، طبعة عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م ، الطبعة الأولى .

٢٧- الحنبلي المقدسي ، أبو عبد الله ، الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، المشهور بالضياء المقدسي ، **الأحاديث المختارة** ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٨- الخطابي ، أبو سليمان ، أحمد بن محمد الخطابي ، **معالم السنن** ، المطبعة العلمية – حلب ، طبعة عام ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، الطبعة الأولى .

٢٩- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، **سنن الدارقطني** ، طبعة مؤسسة الرسالة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣٠- الدارمي ، أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **سنن الدارمي** ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى .

٣١- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤١١ .

٣٢- الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة – السعودية ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٣- السبتي ، القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٣٤- السِّجِسْتاني ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٣٥- السلمي النيسابوري ، أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، طبعة عام ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

٣٦- السيوطي ، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، طبعة عام ١٣٨٩ – ١٩٦٩ .

٣٧- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

منتقى الأخبار ، إدارة الطباعة المنيرية .

٣٨- الشيباني ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى .

٣٩- الصنعاني ، أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية .

٤٠- الطبراني ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، طبعة عام ١٤١٥ هـ .

٤١- العسقلاني ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** ، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، الطبعة الأولى .

٤٢- العسقلاني ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت .

٤٣- العسقلاني ، أبو الفضل الشافعي ، أحمد بن علي بن حجر الناشر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المعرفة – بيروت .

٤٤- الفاكهي ، أبو عبد الله ، محمد بن إسحاق بن العباس المكي ، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، المحقق د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر – بيروت ، طبعة عام ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية .

٤٥- القزويني ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجة** ، مكتبة أبي المعاطي.

٤٦- القشيري ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، **الجامع الصحيح** ، المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت .

٤٧- المباركفوري ، أبو الحسن ، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، طبعة عام ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، الطبعة الثالثة .

٤٨- المصري ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية ، طبعة عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى .

٤٩- النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ، **المجتبى من السنن** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، طبعة عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الطبعة الثانية .

٥٠- النمري ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، **الاستذكار** ، تحقيق سالم محمد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

٥١- النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة عام ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٥٢- النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم ، محمد بن عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤١١ – ١٩٩٠ ، الطبعة الأولى .

٥٣- الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، طبعة دار الفكر – بيروت ، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

٥٤- الحصي ، محمد علاء الدين بن علي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة** ، دار الفكر – بيروت ، طبعة عام ١٣٨٦ .

٥٥- السرخسي ، أبو بكر ، شمس الدين محمد بن أبي سهل ، **المبسوط للسرخسي** ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، طبعة عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

٥٦- السمرقندي ، علاء الدين ، **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥٧- السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر – بيروت .

٥٨- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، الملقب بملك العلماء ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة – بيروت لبنان ، طبعة عام ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى .

٥٩- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ ١- عادل أحمد عبد الموجود ٢- الشيخ علي محمد معوض ، قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ،ط. دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

٦٠- المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة – بيروت .

٦١- الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، والشيخ أحمد بن محمد بن برهوم ، وعبد اللطيف حرز الله ، ط . دار الرسالة العلمية ، طبعة عام ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٩٩ م ، الطبعة الأولى.

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٢- الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ، **المدونة الكبرى** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٦٣- أبو الحسن المالكي ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر- بيروت ، طبعة عام ١٤١٢ هـــ .

٦٤- الرُّعيني ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة عام ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م .

٦٥- الصاوي ، احمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، ، لبنان/ بيروت ، طبعة عام ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م .

٦٦- العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير الدردير ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بـــ عليش ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، طبعة عام ١٤١٧ هـــ ، ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى .

٦٧- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب – بيروت ، طبعة عام ١٩٩٤م .

٦٨- المالكي ، أبو الحسن ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، طبعة عام ١٤١٢ هـــ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٦٩- المغربي ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعين ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٧٠- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تحقيق رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .

٧١- النمري ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الطبعة الثانية .

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

٧٢- الأنصاري ، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

٧٣- البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ، طبعة عام ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، الطبعة الأولى .

٧٤- البكري ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، **حاشية إعانة الطالبين** ، الطبعة الأولى ، طباعة عام : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٥- الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب .

٧٦- خطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الحديث ، طبعة عام ٢٠٠٦ م ، الطبعة الأولى .

٧٧- الشافعي ، أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، دار المعرفة – بيروت ، طبعة عام ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الثانية .

٧٨- الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ ، **وهو شرح مختصر المزي** ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤١٩عام هـ ، ١٩٩٩ م .

٧٩- ابن الملقن ، أبو حفص ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، المحقق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤٠٦ ، الطبعة الأولى .

٨٠- النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ .

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

٨١- برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب، الرياض ، طبعة عام ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٨٢- البعلي ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، **المطلع على أبواب الفقه** ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠١ – ١٩٨١ .

٨٣- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

٨٤- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

٨٥- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، الطبعة الأولى .

٨٦- العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، **كتاب الفروع**، ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين : علي بن سليمان المرداوي ، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة عام ١٤٢٤ هـ ،الطبعة الأولى .

٨٧- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، طبعة عام ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .

٨٨- المقدسي ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ ، الطبعة الأولى .

سابعاً : كتب الفقه الظاهري و العام :

٨٩- ابن تيميه ، احمد بن عبد الحليم ، **مسألة المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله ؟** ، تحقيق أبي محمد اشرف عبد المقصود ، طبعة عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م . الطبعة الأولى .

٩٠- الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى .

٩١- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، **المحلى** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٢- د . مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري ، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي** ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم .

٩٣- الدمشقي ، أبو عبدا لله ، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد** ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض ، طبعة عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، الطبعة الثالثة .

٩٤- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، طبعة عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، الطبعة الرابعة .

٩٥- الزحيلي ، الدكتور وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة –

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

دمشق ، الطبعة : الطّبعة الرّابعة .

٩٦- الشاشي ، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم .

٩٧- الشرح الصوتي ، **شرح زاد المستقنع** ، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي .

٩٨- الشيباني ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، **اختلاف الأئمة العلماء** ، تحقيق السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية – لبنان ، طبعة عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة الأولى .

٩٩- أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، **خليل محمد هراس** ، دار الفكر – بيروت .

١٠٠- عويضة ، أبو إياس ، محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) ، **الجامع لأحكام الصلاة** ، ط. دار الرسالة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

١٠١- **فتاوى الشبكة الإسلامية** ، بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه .

١٠٢- المشيقح ، الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح ، **أحكام الاعتكاف** ، مكتبة دار الرشد – السعودية ، الطبعة الأولى .

١٠٣- ابن النديم ، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، **الفهرست** ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

ثامنا : كتب أصول الفقه وقواعده :

١٠٤- الآمدي ، أبو الحسن ، علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق د. سيد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٤، الطبعة الأولى .

١٠٥- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، المحقق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طبعة عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى .

١٠٦- ابن رجب ، أبو الفرج ، **عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، القواعد** ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ،طبعة عام ١٩٩٩م .

١٠٧- الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم .

١٠٨- الزركشي ، أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، طبعة عام ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية .

١٠٩- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، طبعة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .الطبعة الأولى .

١١٠- ابن القيم ، أبو عبد الله ،شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، اعتنى به احمد عبد السلام الزعبي ، دار الأرقم – بيروت لبنان ، طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى .

١١١- **منظومة القواعد الفقهية** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

١١٢- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الريسوني

تاسعا :كتب الرجال :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١١٣- البصري ، أبو عبد الله ، محمد بن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، المحقق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، طبعة عام ١ - ١٩٦٨ م .

١١٤- الذَهَبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، دار مؤسسة الرسالة .

١١٥- الزركلي الدمشقي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، طبعة عام أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، الطبعة الخامسة عشر .

١١٦- العسقلاني ، ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، محمد عوّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١١٧- أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **صفة الصفوة** ، محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة – بيروت ، طبعة عام ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ، الطبعة الثانية.

عاشراً : كتب اللغة والمعاجم :

١١٨- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، **المعجم الوسيط** ـ موافق للمطبوع ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

١١٩- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، **دلائل الإعجاز** ، حقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٢٠- أبو جيب ، سعدي ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، دار الفكر. دمشق – سورية ، طبعة عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الثانية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

١٢١- الحفناوي ، محمد إبراهيم ، **معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة** ، دار الحديث ـ القاهرة ، طبعة عام ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م .

١٢٢- الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٢٣- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، لناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

١٢٤- الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩طبعة عام هـ / ١٩٩٨ م ، الطبعة السادسة .

١٢٥- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرمي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ط. دار الحديث – القاهرة ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣ م .

١٢٦- قلعه جي ، محمد رواس وآخرون ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، طبعة عام ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ، الطبعة الثالثة .

١٢٧- المصري ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٢٨- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٢٩- أبو هلال العسكري ، **معجم الفروق اللغوية** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، الطبعة: الاولى ، طباعة عام ١٤١٢ .

حادي عشر : الكتب والبحوث والمجلات :

١٣٠- إبراهيم ابن صالح الخضيري ، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية** ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، طبعة عام ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .

١٣١- أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي ، **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف** ،ط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الثانية .

١٣٢- الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **العبودية** ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الطبعة السابعة المجددة .

١٣٣- الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، أنور الباز - عامر الجزار ، طبع : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣٤- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ﷺ ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، الطبعة : الرابعة .

١٣٥- عشب ، الدكتور إسماعيل عبد الرحمن عشب : **بحث في أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي** .

١٣٦- الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، دار المعرفة – بيروت .

١٣٧- القاسمي ، علامة الشام محمد جمال الدين ، **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** ، تحقيق خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، دار المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الخامسة .

١٣٨- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، الموسوعة الشاملة .

١٣٩- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٤٠- ليلى عبد المجيد نصرات ، **بحث بعنوان مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الفلكية** ، مقدم للدكتور الفاضل محمد طلافحة ، في مادة فقه العبادات في الماجستير ، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م .

١٤١- نزار محمود قاسم الشيخ ، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ص ٣٠٨– ٣٠٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٤٢- النيسابوري ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، **الإجماع** ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، طبعة عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

"neighboring" as sanctioned by islamic sharia.

The first chapter dealt with the provisions of "neighboring" in worship,including "neighboring" in purification, prayer, alms, fasting, pilgrimage and some of the provisions of the neighboring busines in the virtues of legality and morality sanctioned by the sharia.

Chapter two addressed provisions in the neighboring transactions, involving the effect of pre-emption provisions in the neighborhood, co- participation in the rights of neighbors and easement, and the impact of neighboring provisions on financial contracts.

The study concludes that the jurisprudence of the provisions in the neighboring sections of worship and transactions have special rules explained in this thesis.

Key words:

Neighbouring , worship, transactions, jurisprudence,sharia, comparative...etc.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

Abstract

the neighboring Provisions on the worship and cohabitations sections in Islamic jurisprudence

Prepared by :

Ali Sultan Hamid Al-jalabneh

Supervised by Dr. Mohamed Mahmoud Talafheh

This study addressed the subject of the sections neighboring provisions on worship and transactions, in Islamic jurisprudence focusing on the concept of "neighboring" in language , terminology. and highlighting the relevant words. together with listing it's conditions and purposes in islamic sharia .

The study is based on the comparative analytical descriptive method . by describing issues related to the research "neighboring" and then to analyzing such issues. The purpose of this study is to give them a legitimate ruling that is appropriate in accordance with the comparative approach .

The plan for this study includes an introduction,a preface, two other chapters , a conclusion appended to the main results and recommendations that have been reached. The preface dealt with the linguistic meaning and terminology of "neighboring" and words related to it , conditions for "neighboring" and purposes of the

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University